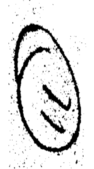
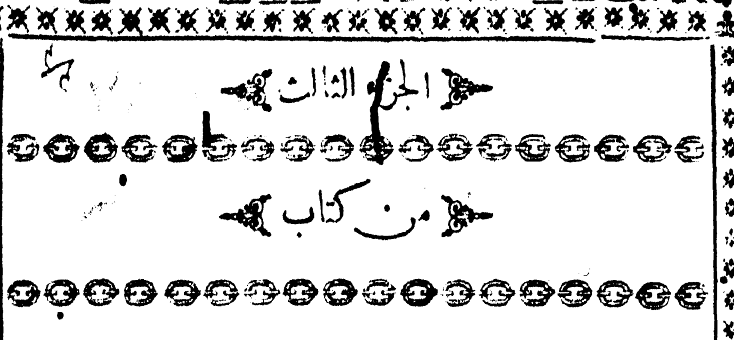
PV

23469





الجزء الثالث

من كتاب

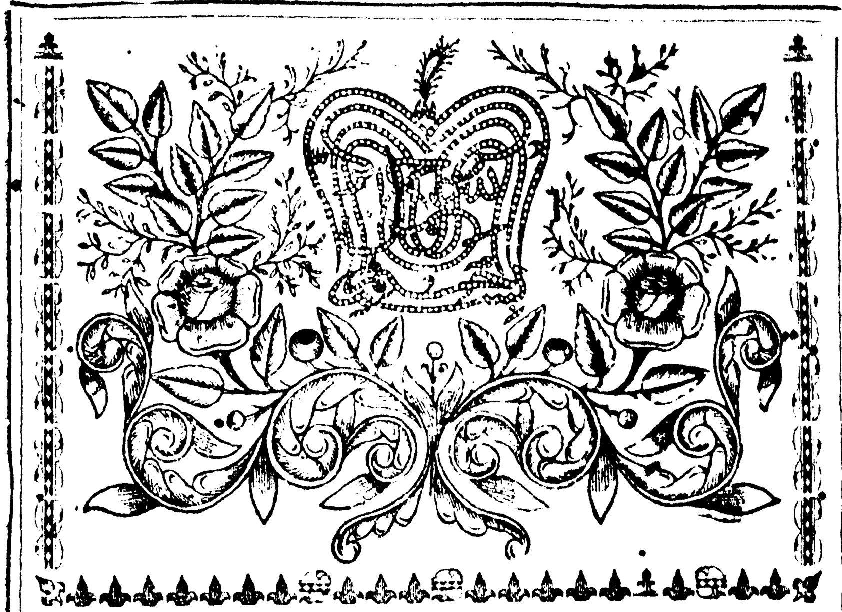
مشكل الآثار

للامام الهمام و الحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوي احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي
مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف
البديعة المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث
مائة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدر آباد الدكن صانها الله
عن الشرور والفتن

سنة (١٣٣٣) ه



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بيان مشكل ما روى عن عمر ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه وماروي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نسخ الله عز وجل ذلك من القرآن *

حدثنا يونس ثنا عبدالله بن وهب اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله انه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل بعث الينا محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله مانجد الرجم في

باب بيان مشكل ماروي ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه

كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره ثم ذكر عن عمر مثله وزاد فيه وايم الله لولا ان يقول الناس كتب عمر في كتاب الله ما لم ينزل لكتبتها *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نوح عبد الرحمن ابن غزوان(١) ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا وانزل الله تعالى في كتابه ولو لا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله ما لم ينزل لكتبته بخطي حتى الحقه بالكتاب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من قول عمر ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا من كون هذا مما انزله الله عز وجل قرآنا فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فاخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ووقف على ذلك غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر وعثمان وعلي فلم يكتبوها

(١) في التقريب عبد الرحمن بن غزوان بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة ابو نوح الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة له افراد من التاسعة مات سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

في القرآن اعلمهم ان النسخ قد لحقها فاخرجت من القرآن فاعيدت الى السنة *

(فقال قائل) وهل كان ابو بكر كتب القرآن * فكان * جوابنا له بتوفيق الله عز وجل ان ابا بكر قد كان جمع القرآن وكتبه * (كما قد حدثنا) يونس انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل وكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها اليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فاخذها فحرقها * (وكما قد حدثنا) زيد بن سنان ثنا عثمان ابن عمر بن فارس اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السباق (١) عن زيد بن ثابت قال ارسلني عمر الى ابي بكر (٢) فقال اري ان نجمع القرآن فقلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت فيه الذي

---

(١) في التقريب هو عبيد بن السباق بمهملة وموحدة شديدة المدني الثقفي ابو سعيد ثقة من الثالثة وذكره في تهذيب التهذيب في الرواة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ١٢ (٢) وفي صحيح البخاري ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تامر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل * الى آخر القصة مع الفاظ مختلفة ١٢ الحسن النعماني

رأى فيه قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال ابو بكر انك شاب عاقل ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبع القرآن فاجمعه فاتبعت القرآن فجمعته من الاقتاب والعسب والاكتاف وصدور الرجال وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند ابي بكر في حياته ثم توفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة ابنة عمر رضي الله عنهما *

﴿فكان﴾ فيما قد روينا قد دل ما ان ابا بكر قد وقف على ان آية الرجم قد نسخت من القرآن وردت الى السنة وان عثمان ايضا قد وقف على ذلك ﴿وقد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن سلمة يعني ابن كهيل عن الشعبي قال جلد علي شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن علي بن ابي طالب قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها علي فلعلك غصبت نفسك(١) قالت لا فلعلك غصبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة فاخر جها حتى ولدت وفطمت ولدها وجلدها الحد باقرارها ثم دفنها في الرحبة الى منكبيها فرماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم * فاخبر علي بما قد رويناه عنه ان الرجم في سنة لا قرارها ووتابع ابا بكر وعثمان على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لابي بكر مع قديم علمه لكتابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فكان من علم شيئا اولى ممن لم يعلمه وكان علم ابي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه اولى

(١) في النهاية في (غصب) ومنه الحديث انه غصبها نفسها اراد انه واقعها كرها فاستعاره للجماع ١٢ المصحح

من ذهاب ذلك على عمر والدليل على ان عمر بعد وقوفه على ما كان من ابي بكر قد رأى من ذلك ما رآه ابو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ولولا ان ذلك كذلك لما ترك كتابتها فيه ولكنه ترك كتابتها فيه لانه رأى ان علم اولئك ما علموا مما ذهب عليه علمه اولى من كتابه اياها فرد ذلك ورجع الى ما كانوا عليه فبان بحمد الله بما ذكرناه ان الرجم الذى هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا انه ثابتة من كتاب الله عز وجل والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ماروي انه كان انزل عشر رضعات يحرمن في القرآن فنسخن بخمس رضعات

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن عائشة انه كان انزل عشر رضعات يحرمن في القرآن فنسخن بخمس رضعات وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو مما يقرأ من القرآن *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا مما لا نعلم احدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن ابي بكر وهو عندنا وهم منه اعني ما فيه مما حكاه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهن مما يقرأ من القرآن لان ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ولجاز ان يقرأ به في الصلوات وحاشا الله ان يكون كذلك او يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها

لجاز ان يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في ايدينا مما هو القرآن عندنا ونعوذ بالله من هذا القول ممن يقوله ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله اعلم ما قد رواه من اهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبدالله بن ابي بكر وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان مما انزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات * ثم نزل بعد او خمس رضعات * فهذا الحديث اولى من الحديث الذى ذكرناه قبله وفيه انه نزل من القرآن ثم سقط فدل ذلك انه مما اخرج من القرآن نسخا له منه كما اخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له واعيد الى السنة * وقد تابع القاسم بن محمد على اسقاط باقي حديث عبدالله بن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفى وان ذلك مما يقرأ من القرآن امام من ائمة زمنه وهو يحيى بن سعيد الانصارى *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزلت من القرآن لا يحرم الا عشر رضعات *

﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن ابى بكر حدثنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضاعات معلومات ثم انزل خمس رضاعات *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اولى مما رواه عبدالله بن ابى بكر لانه محال ان يكون عائشة تعلم انه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا تنبه على

ذلك من اغفله ولكن حقيقه الامر كان في ذلك والله اعلم ان ذلك مما قد ذكرناه في كتابنا هذا *

﴿ ومما يدل ﴾ على فساد ماقد زاده عبد الله بن ابي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث انا لا نعلم ان احدا من ائمة اهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر غير مالك بن انس ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده وذهب الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو كان مافي هذا الحديث صحيحا ان ذلك في كتاب الله لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام كلثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي ثنا ابو اسحاق حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي

﴿ باب بيان مشكل ماروي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾

صلى الله عليه وآله وسلم قال استكتبتني حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد (١) بنت عبد الرحمن عن ام كلثوم عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر *

(قال ابو جعفر) فكان فيما روينا عن عائشة وحفصة وام كلثوم اثبات صلوة العصر في التلاوة ونظرنا في ذلك هل روى احد ما قد دل على نسخه منها واخراجه من القرآن واعادته الى السنة كما قد ذكرنا في غيرها فوجدنا ابن شريح ومحمد بن زكريا بن يحيي وعبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قد حدثونا ثنا الفريابي ثنا فضيل بن مرزوق ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل الله تعالى حافظوا على

(١) في كنى التقريب ام حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها من

الصلوات والصلوة الوسطى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث عائشة وحفصة وام كلثوم رضي الله عنهن مما قد كان قرآنا فنسخ ورد الى ما في مصاحفنا وكذلك كلما روى مما ذكر فيه انه من القرآن ولا نجده في مصاحفنا فهو مما قد كان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطأ عقبه رجلان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان * ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لتفصيل المعنى الذى له كان لا يطأ عقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال * ﴿ فوجدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذى ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة *

﴿ ووجدنا ﴾ فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من منزله مشى اصحابه

باب بيان مشكل ما روى انه كان لا يطأ عقبه رجلان

امامه وخلوا خلفه للملائكة *

﴿ فدل ما في هذا ﴾ على انه انما كان لا يطأ عقبه الرجال لانه كان خلفه من الملائكة من كان يمشي خلفه وكانت الكراهة في الحديث الاول الذي رويناه عن عبد الله بن عمرو منه لذلك لا لما سواه * وفي ذلك ما قد دل على ان غيره صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بخلافه وانه لا بأس عليه فيما كان منه لبعض من كان تابعه لمشيه خلفه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر عن ابيه ثنا السميط (١) عن ابي السوار يحدثه ابو السوار عن خالد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي واناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني اما قال بعسيب او قضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بشيء علمه الله في فحدثتني نفسي ان آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجعله كفارة له واجرا او قال مغفرة او كما قال * ففيما قد روينا قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يتبع من خلفه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

---

(١) في التقريب سميط بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي البصري ابو عبد الله صدوق من الثالثة ٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

باب بيان مشكل ماروى التجار هم الفجار

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان التجار هم الفجار *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد وهو الحبرانى (١) انه سمع عبد الرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقيل يارسول الله اليس الله قد احل البيع والشرى قال بلى ولكنهم يحلفون و يأثمون و يحلفون ويكذبون *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا ابان بن يزيد ثنا يحي وهو ابن كثير عن زيد وهو ابن سلام عن ابى سلام وهو الحبشي عن ابى راشد عن عبد الله بن شبل (٢) ان معاوية قال له اذا اتيت فسطاطى فقم في الناس فاخبر بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يارسول الله الم يحل الله البيع فقال انهم يقولون ويكذبون ويحلفون ويأثمون *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد احل الله البيع فقال واحل البيع وحرم الربا * و قال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض * فكيف يجوز ان يكون اهل

(١) في كنى التقريب ابو راشد الحبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة ١٢ (٢) وقدمر فى سند الحديث السابق عبد الرحمن بن شبل وذكر في التجريد عبد الرحمن بن شبل و عبد الله بن شبل فى الصحابة فلعل الرواية عنهما جميعا والله اعلم ١٢ الحسن

هاتين

هاتين الآيتين فجارا *
﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك عندنا والله اعلم انما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم لا على المحمودين فيها واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعا ومن ذلك قول الله تعالى لنبيه وانه لذكر لك ولقومك * وفي قوله من لم يدخل في هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به وقول الله عز وجل وكذب به قومك وهو الحق * فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه وانما اراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم * ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قنوته في صلاة الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر * وهو من مضر وخيار من خلقه من مضر وانما اراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم *
﴿ فمثل ﴾ ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التجار لما كان الاغلب عليه ما ذكرهم به جاز اطلاق القول الذي اطلقه فيهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغتهم لغته *
﴿ وقد روي ﴾ عنه ايضا مما يدخل في هذا المعنى ﴿ ما قد حدثنا ﴾ عبد الملك ابن مروان الرقي ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس ابن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسمى السماسرة فسمانا باسم هو احسن مما سمينا فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة *
﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابا وائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال شعبة واخبرني

الاعمش انه سمع اباوائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في السوق نبيع نسمى السماسرة فسمانا باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يامعشر التجار انه يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه قال الاعمش بصدقة وقال حبيب بشيء من صدقة *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا وهب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت اباوائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة * قال شعبة واخبرني الاعمش انه سمع اباوائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صفوان عن عمرو بن دينار ان البراء بن عازب قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتبايع بالسوق فقال يامعشر التجار انكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمانا يومئذ التجار *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك ايضا كما قدرويناه قبله وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما رويناه قبله وقدروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه آخر بين فيه من اراد من التجار فاستثنى فيه من لم يرده منهم بذلك القول *

﴿ كما حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن محمد بن رفاعة * وقال مرة ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع فقال يامعشر التجار تحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وصدق وبر * فتبين لنا من هذا الحديث التجار المعنيون بما في الاحاديث الاول انهم

غير التجار الذين يستعملون في تجاراتهم التقى والصدق والبر وبالله التوفيق *

﴿ وقد روى ﴾ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابو أيوب عبيد الله بن عمران الطبراني ثنا سعيد ابن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن ثعلبة بن يزيد ابن ثعلبة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تكن فتانا ولا تاجرا الا تاجر خير ولا خائنا فان اولئك المسوفون في العمل * فكان في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم وانه المسوف في العمل وهو الذي يشغله تجارته عن العمل فيكون بذلك بخلاف ما حمده الله تعالى من التجار في كتابه بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الآية فعقلنا بذلك ان هؤلاء التجار المؤمنين محمودون وان التجار الذين على خلاف ما هم عليه من هذا هم المذمومون والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اما انا فلا آكل متكئا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا * ﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * فقال رجل

﴿ باب بيان مشكل ما روى اما انا فلا آكل متكئا ﴾

لشعبة من حدثك قال امير المؤمنين في الحديث سفيان الثورى ابن سعيد ابن مسروق ﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا عقبة بن مكرم قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سفيان عن على بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة (ح) وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو قلابة (ح) وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن رقبة بن مصقلة عن على بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ عبيد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال ثنا ابو الوليد الطيالسى (ح) ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد ثم قال كل واحد منهما ثنا شريك عن ابن الاقمر عن ابى جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال الامام ابو جعفر ﴾ قدس الله روحه فطلبنا المعنى الذى من اجله ابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأكل متكئاً ما هو فكان اعلى ما وجدنا فيه ﴿ ما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني عمرو بن عثمان الحمصى قال ثنا بقية ابن الوليد قال حدثني الزبيدى قال حدثني الزهرى عن احمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل عليه السلام فقال الملك ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبداً نبياً وبين ان تكون ملكاً فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جبرئيل عليه السلام كالمستشير فاشار جبرئيل عليه السلام بيده ان تواضع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا بل اكون عبداً نبياً فما اكل بعد ذلك طعاما متكئا *

﴿قال لنا﴾ احمد بن شعيب ولا نعلم احمد بن عبد الله هذا الا احمد بن محمد بن عبد الله بن عباس (١) كان الزهرى نسبه الى جده ولا نعلم له سماعا من جده *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اعلى ما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذى من اجله لم يأكل متكئا وهذا معنى حسن * وقد يحتمل ان يكون ترك الاكل متكئا ليس مما جرت عليه عادة العرب وانما جرت عادتهم على ضده فكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا فذلك على جهة التواضع فانه لم يكن على جهة التملك والتعظيم واستخفاف الطعام كما تفعله الملوك * واذا كان في حال اعياء وتعب بدن او علة تدعوه الى الاتكاء فاكل متكئا فلا بأس به *

﴿وقد روى﴾ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكل يوم خيبر متكئا ولا اشك ان ذلك كان على الوجه الذي ذكرناه *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما قد حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا فانكم معدوا اياكم والتنعم وزي العجم * فنهاهم عن زى العجم والتنعم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذى تعرفه العرب فمثل ذلك عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاكل متكئا قد يحتمل ان يكون لانه مذموم لم تجر عادتهم عليه ومن عادتهم عنده مما امره به ربه عز وجل من الاشياء التى يكون بها على ما كان الانبياء عليهم السلام قبله عليه بخلاف ما كان العجم عليه والله سبحانه الموفق *

(١) هكذا في الاصل ههنا وفي الصفحة الماضية والظاهر عبد الله بن عمر لان الرواية عنه لا عن ابن عباس والله اعلم ١٢ الحسن النعماني.

باب

بيان مشكل ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الشرب قائما

حدثنا احمد بن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود البغدادى قالا ثنا اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابى مسلم الجرمي عن الجارود بن العلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى (۱) قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام مثله * (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسى (و) عبد الصمد بن عبد الوارث قالا ثنا همام كلاهما قالا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وحدثنا احمد بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا همام عن قتادة عن انس (وعن) قتادة عن ابي عيسى الاسوارى عن ابي سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال (وحدثنا) ابن ابى داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

قال ابو جعفر ففى هذه الآثار نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما فطلبنا المعنى الذي من اجله نهى عن ذلك (فوجدنا فهد بن سليمان) قد حدثنا قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء فبلغ على بن ابى طالب فقام فشرب قائما

(۱) العيشي بالتحتانية والمعجمة ثقة من كبار العاشرة ۲۲۸ تقريب

وو جدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال معمر وذكره الاعمش عن ابي هريرة وقال الاعمش فبلغ ذلك عليا من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي من اجله كان نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما وان ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قياما فنهاهم عن ذلك اشفاقا عليهم ورافة بهم وصلاحا لابدانهم

وقد روي هذا الحديث عن ابي هريرة بخلاف هذه الالفاظ

كما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي زياد مولى الحسن بن علي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى رجلا يشرب قائما فقال له قئ قال لم قال اتحب ان يشرب معك الهر فقال لا فقال قد شرب معك الشيطان *

قال ابو جعفر ففي هذا انما نهى عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب *

فقال قائل كيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال لي علي بن ابي طالب ائتني بوضوء فاتيته به فتوضأ ثم قام فضل وضوئه فشربه قائما فتعجبت من ذلك فقال لا تعجب اي بني اني رأيت اباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا يشرب

فضل وضوئه قاعد ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما فعلت * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد (١) قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة فذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء ابن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب وهو قائم

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن الشيباني (٢) عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زيد (٣) ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب وهو قائم من قربة *

---

(١) كذا في الاصل ابو احمد ولعله ابو محمد بشر بن عمر الزهراني المذكور في سند الحديث السابق وهو الظاهر ١٢ (٢) لعله ابو اسحاق الشيباني فانه يروي عن عامر الشعبي كما في تهذيب التهذيب ١٢ (٣) في التقريب البراء بن زيد البصري ابن بنت انس مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿ وما

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي في هذه الآثار التي في هذا الفصل الاخير في هذا الباب في شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد يحتمل ان يكون ذلك منه قبل وقوفه على ان الشرب قائما يكون منه ما حكاه ابو هريرة ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه ابو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على فاعليه وكانت الاشياء على طلقتها واباحتها حتى ياتي ما يمنعها فاحتمل ان يكون كذلك الشرب قائما كان على طلقته واباحته حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه اشفاقا منه على امته ورافة بهم وطلبا لمصالحهم * فخرج بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب ان يكون فيه ما يضاد بعضه بعضا والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني ابي وشعيب بن الليث (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث قال حدثني عبد الله بن ابي جعفر قال حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي بطانة الشر فقد وقي *

باب بيان مشكل ما روي عما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري فقال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال قال قال يحيى قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ايوب يعني ابن سليمان قال ثنا ابو بكر (١) عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال ثنا يزيد (٢) عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن نبي ولا خليفة او قال امام الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شر بطانته الثانية فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة قال لي عبد الرحمن الشامى وددت اني سمعت هذا الحديث من بكار بن قتيبة *

---

(١) ابو بكر هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو سليمان بن بلال ابو ايوب فانه قال في تهذيب التهذيب ايوب بن سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو يحيى المدني روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال ١٢ الحسن النعماني

(٢) لعله يزيد ابن ابي حبيب ١٢

وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر (١) قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شر بطانة السوء فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما *

قال ابو جعفر رحمه الله فتأملنا هذه الآثار لنقف على ما اريد بها ان شاء الله فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان * على ما ذكرت كل واحدة من تينك البطانتين بما ذكرهما به فيهما من حمد ومن غيره فوجدنا الانبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس الى ما ارسلوا به اليهم فيكون ذلك سببا لاتيانهم اياهم وخلطهم بهم حتى يكونوا بذلك بطانتهم ويستعمل الانبياء من ذلك في امورهم وما يقفون عليه منهما فيحمدون في ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره فيقربونه منهم ويبعدونه من اعدائهم والله اعلم بما بطن ممن يقربونه من محمود من (٢)

---

(١) في تهذيب التهذيب بشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي روى عن حريز بن عثمان والاوزاعي وغيرهما * وروى عنه دحيم والشافعي وسليمان بن شعيب الكيساني وهو آخر من حدث عنه قال ابو زرعة ثقة ١٢ (٢) كذا في الاصل والظاهر سقوط العبارة وفي المعتصر الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان منهم باطنه كظاهره فهي البطانة المحمودة التي تأمره بالخير كما وصف الله تعالى في كتابه اشداء على الكفار رحماء بينهم * ومن لم يكن باطنه كظاهره فهي البطانة المذمومة التي لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم

ذم ثم يوقف الله انبياءه على ما يوقفهم عليه من باطنهم كما قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم الآية فهذه البطانة المذمومة التي لا تالو من هي معه خبالا * والبطانة الاخرى هي التي لم يوقفهم الله تعالى على حمدها وعلى ما هي لنبيها كما اوقف الله عز وجل نبينا عليه الصلوة والسلام على ما اوقف عليه من احوال المؤمنين من تعزيرهم اياه ونصرتهم له واتباعهم لما يجب ان يتبع به كما قال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون * وكما قال في صفاتهم محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم * ثم وصفهم به حتى ختم بوصفهم السورة التي انزل ذلك منها فهاتان البطانتان هما البطانتان اللتان كانتا مع نبينا محمد عليه الصلوة والسلام فكذلك البطائن التي كانت مع الانبياء عليهم السلام ممن ذكر في هذه الآثار لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون لا يكونون مع من لا يحمد خلائقه *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ذلك كما ذكرت وان ما في هذه الآثار رجوع هذا الكلام على من ذكر فيها من الانبيا عليهم السلام وممن سواهم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا الكلام كلام عربي خوطب به قوم عرب يعقلون ما اراد به مخاطبهم والعرب قد تخاطب بمثل هذا على جماعة ثم تنبذه الى بعضهم دون بقيتهم فمن ذلك قوله عز وجل يا معشر الجن والانس ألم ياتكم

تتمة حاشية صفحة (٢٣) ما يوجب مباعدتهم كما في قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله وهو التي تغلب منهما المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الانبياء معصومون لا يكونون الا مع من محمد خلائقه ١٢ الحسن النعماني *

رسل منكم * فان الخطاب بعد ذلك للانس ومعقول ان الرسل من الانس لا من الجن * ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبادة ابن الصامت بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ * وقرأ آية الممتحنة فقيها الشرك والسرقة والزنا وهو قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن * وسنذكر ذلك الحديث فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى (وفيه) فمن اصاب شيئا من ذلك فعوقب فهو كفارة له * ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك له كفارة *

﴿وعقلنا﴾ بذلك ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن اصاب من ذلك شيئا انما هو على شيء من تلك الاشياء التي في الآية لا على كل تلك الاشياء التي فيها * فمثل ذلك قوله عليه الصلوة والسلام في الآثار التي رويناها وهو من التي تغلب عليه منهما * يرجع ذلك على من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك لا على الانبياء عليهم السلام الذين لا يكون منهم مثل ذلك * فبان بما ذكرناه ما في جميع هذه الآثار من المعاني المشكلات فيها والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جهاد ذي الابوين العدو اهو افضل له ام لزوم ابويه وتركه جهاد العدو *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة الاسدى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني اريد الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابى ثابت عن ابي العباس عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق عن ابي داود ويعقوب ووهب (١) عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ عبدالملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريابى عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والناس يختلفون في ابى العباس الشاعر صاحب هذا الحديث فقوم يقولون انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السائب بن فروخ وممن كان يقول انه عبدالله بن باباه احمد بن صالح ومافي هذا الباب عن حبيب بن ابى ثابت عنه وكانه كناه بابي العباس * ورواه الاعمش عن حبيب عنه وذكر انه عبدالله بن باباه * فدل ذلك انه عبدالله بن باباه *

﴿ فقال ﴾ قوم وكيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الاقبال على ابويه وقد قال الله عز وجل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما * ولا يكون الوعيد الا في مفروض وقد وجدنا الحجة المفروضة لا يقطع عنها لزوم الابوين عن من وجد السبيل اليها *

﴿ فكان جوابنا لهم ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ان الذى تلاه علينا من الوعيد في الجهاد وهو مفروض كما ذكر غير فرض عام يقوم به الخاص عمن سواه من اهله كغسل موتانا وصلاتنا عليهم وكمواراتنا اياهم في قبورهم كل ذلك فرض علينا ومن قام به منا سقط الفرض عن بقيتنا ولو تركنا جميعا لكنا من اهل الوعيد الذي تلاه علينا وكان فرض الحج من الفرض العام

(١) الظاهر سقوط الوسائط بين وهب و بين عبدالله بن عمرو ١٢ الحسن

الذى

الذي لا تقوم به بعض الناس عن بعض وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي جاءه يسأله عن الجهاد الذي تقوم به غيره عنه لانه اذا فعل ذلك سقط الفرضان جميعا عنه وامره صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ما يسقط به عنه فرضان وترك ما اذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك امر غيره ما يدخل في هذا المعنى *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جئت ابايعك وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا على بن قادم قال ثنا مسعر عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد ابى ان يبايعه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ عمران قال ثنا ابو سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ابايعك حتى ترجع اليهما فتضحكهما كما ابكيتهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا تائيد لما رويناه قبله * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد اخبر ان بر الوالدين افضل ام الجهاد * وهو ما قد (حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا آدم بن ابى اياس عن سعيد عن الوليد بن العيزار قال سمعت اباعمرو الشيباني (١) يقول قال صاحب هذه

(١) في التقريب ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس الكوفي ثقة مخضرم من الثانية (الطبقة الاولى من التابعين) مات سنة خمس وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة *

الدار يعني ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلوة لوقتها فقلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني * ﴿ وماقد حدثنا ﴾ يوسف قال ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وماقد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو معاوية عن عمرو ابن عبدالله النخعي (١) قال ثنا ابو عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لميقاتها قلت ثم ماذا يارسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يارسول الله قال ان يسلم الناس من لسانك * ثم سكت ولو استزدته لزادني ولم يذكر الجهاد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث قد اخبر ان بر الوالدين افضل من الجهاد فذلك ايضا مؤكد ماقد رويناه في الآثار الاول ويؤيد ماحملناها عليها على الوجوه التي حملناها عليه والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها غير انها قد خرجت على موافقة بعضها بعضا *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السن الذي نهى عن اخذه في الصدقة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثني

(١) هو عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي الكوفي ثقة من السادسة ١٢ تق

اى

ابي عن ثمامة عن انس ان فى الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة وكتب له فيه انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى افترضها الله على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق * وهكذا حدثنا ابراهيم بالكسر يعنى به الوالى على الصدقه * وكذلك حدثناه بكار بن قتيبة عن ابى عمرو الضرير عن حماد بن سلمة ان ثمامة ارسله بذلك الكتاب الى ثابت * وكذلك حدثنا الربيع المرادى عن اسد عن حماد منها ذكر هذا الحرف بالكسر *

﴿قال ابو جعفر﴾ واجاز لى عبد العزيز عن ابي عبيد انه قال المحدثون يقولون في هذا الحديث الا ان يشاء المصدق بالكسر واما انا اراه الا ان يشاء المصدق بالفتح يعنى رب المال *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهو عندى كما قال ابو عبيد والله اعلم لان التيس ان كان متجاوز السن الواجبة على رب المال فيما يوجب من مال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب على رب المال الماخوذ منه وان كان دون الواجب على ربه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لانه اقل من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذى امر باخذه لوجوبه فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس ربه * فدل ذلك ان المصدق لم يرد بما ذكر في الكتاب في هذا الحديث وان المراد بالمذكور فيه رب المال لا المصدق فيكون اليه الخيار في ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك منه حظا لما يتولاه من الصدقة وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي الواحد من ابويه هل بره بلزومه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا عتاب بن زياد المروزي قال ثنا ابو حمزة (١) عن عطاء ابن السايب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الك اب وام قال نعم قال ففيهما فجاهد *

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن طلحة عن ابيه عن معاوية بن جاهمة ثم اجتمعا فقالا ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اردت ان اغزو فقد جئت استشيرك قال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى مثل هذا القول * ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن عن ابيه عن معاوية بن جاهمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل بلزوم احد والديه بره به وانه افضل من الجهاد * و في ذلك ما قد دل ان احدهما في ذلك كهما فيه * وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المعنى * ففيما روينا في هذا الباب من حديث معاوية بن جاهمة (٢)

---

(١) يعني السكري ١٢ (٢) في تجريد اسد الغابة جاهمة بن العباس ابو معاوية السلمي له حديث في بر الام رواه ابنه ١٢ الحسن النعماني

ماقد دل انه في الام كهو فيهما * وفي الحديث الآخر ماقد دل أنه في كل واحد منهما فاحدهما يقوم في ذلك مقامهما جميعا فيه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول الله عز وجل وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلا هذه الآية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم * قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا فضرب على فخذ سلمان وقال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما نزلت وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم * قالوا من هم يا رسول الله قال وسلمان الى جنبه قال هم الفرس هذا وقومه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد (وحدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما ثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فهد يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكرهم الله في القرآن ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا قال وكان سلمان الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ سلمان وقال هذا

باب بيان مشكل ما روي وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم

وقوعه والذى نفسي بيده لو كان الايمان بالثريا لنالته رجال من فارس *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذى حملنا على ان اتينا بهذا الحديث الثاني وان كان فاسد الاسناد لعبد الله بن جعفر الذى رواه اسمعيل بن جعفر عنه وهو ابو على المديني لاجتماع اهل الحديث على ترك روايته خوفا ان يخرجه رجل من هذا الاسناد فينقل الحديث الى اسمعيل بن جعفر عن العلاء لانه احد الرواة ومع اسمعيل من الجلالة والتقدم والتثبت في الرواية ما معه في ذلك فيعدنا من وقف على ذلك تاركين لحديثه في هذا الباب ولا يحسن من مثلنا تركه منه فتركناه في هذا الباب * ثم تأملنا معنى ما فيه فوجدناه وعيدا شديدا للمذكورين فيه ان تولوا من استبدال غيرهم بهم ممن لا يكونون امثالهم فيه * (فوجدنا) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم المخاطبون بذلك ان يتولوا فلم يتولوا بحمد الله ونعمته ولم يستحقوا اذلك الوعيد * ووجدنا الوعيد قد يقصد الى من يراد به غيره *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله عز وجل لنبيه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * وذلك مما قد علم الله تعالى انه لا يكون ذلك منه لانه قد تولاه وعصمه واعدله رضوانه وجنته وكان المراد بذلك الوعيد غيره لمعنى اى لما كانت منزلته من الله تعالى هذه المنزلة التي ليست لغيره وكان الشرك لحقه الوعيد الذي في هذه الآية والشرك لا يكون منه فان من قد يكون منه الشرك اذا اشرك بذلك اولى وبوقوعه به احرى *

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله عز وجل ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين * وقد اعلم جل جلاله ان ذلك لو كان منه

حل به هذا الوعيد ليعلموا انهم اذا كان ذلك منهم وغيرهم من هو موهوم انه قد يكون ذلك منه ان لم يعصمه ربه فهم بحلول ذلك الوعيد بهم اذا كان منهم اولى وبوقوعه فيهم احرى فمثل ذلك قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم * وهم حزب لنبيه عليه الصلاة والسلام وقد اعدما اعد لهم في الآخرة من كرامته ورضوانه فانه لا يكون منهم معه في الدنيا التولي عن رسوله كان ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون بتوليه عنه من اهل ذلك الوعيد ويكون حريا بوقوعه به وبالله سبحانه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نحيط علما انهم لم يقولوه الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى قول الله عز وجل اطيعوا الله الآية ﴾

﴿ حدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا ابن المبارك عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى انه ليس من حسناتنا مقبول حتى نزلت هذه الآية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم * فقلنا ما هذا الذي يبطل اعمالنا فقال الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * فلما نزلت كففنا عن القول فكنا نخاف على اصحاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما في هذا الحديث ان الذي كانوا عليه قبل نزول هذه الآية من كانت فيه الكبائر هل يقبل منه الحسنات بعد ذلك (١) حتى انزل الله

(١) وفي المعتصر ان معتقد الصحابة بما قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر الخ ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

باب بيان مشكل ماروي مما نحيط علما انهم لم يقولوه الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى اطيعوا الله الآية

تعالى هذه الآية المتلوة في هذا الحديث فعلموا بها انه عز وجل لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * فعقلوا بذلك انه قد يغفر لاهل الكبائر اذا كانوا معها لا يشركون به شيأ *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البر والاثم ماهما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وهارون بن كامل قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة فان احدنا كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة الاسدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اريد ان لا ادع شيأ من البر والاثم الا سألته عنه فانتهيت اليه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت اتخطاهم اليه لادنو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسأل او اخبرك قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم يارسول الله فجعل ينكت في صدري فيقول ياوابصة استفت نفسك قالها ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك

باب بيان مشكل ماروى في البر والاثم ماهما

وتردد في الصدر وان افتاك الناس او افتوك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النواس منهما البر حسن الخلق * وفي حديث وابصة منهما ان البر ما اطمأنت اليه النفس ووجدناهما يرجعان الى معنى واحد لان النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق وكان الاثم معه ضد ذلك من انتفاء الطمأنينة عن حس الاثم وكان الاثم مع ذلك سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرجه افتاء الناس صاحبه *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد رواه الحسن بن على السعدي عن الحسن بن على رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصدق طمأنينة والكذب ريبة * قال ابو جعفر والريبة والكذب مفسرتان بسوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرجه فتيا الناس *

فكان بحمد الله تعالى ونعمته جميع ما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجع الى تصديق بعضه بعضا لا الى ما يضاد بعضه بعضاً والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واعظ الله الذى فى قلب المومن *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق وفهد بن سليمان وهارون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس

ادخلوا الصراط جميعاً ولا تفرقوا * وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد كأنهم يعنون رجلا فتح شيئ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحه محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق كانه يعنى الصراط واعظ الله في قلب المسلم *

﴿حدثنا﴾ هشام بن محمد الانصارى احدموذنى بيت المقدس ثنا ابو الدرداء ونصر بن مرزوق جميعاً قالا ثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني عن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاذا اراد انسان فتح شيئ من تلك الابواب *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان بن سمعان وحيوة ابن شريح ويزيد بن عبدربه قالوا ثنا نعيم بن الوليد بن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلا صراطاً مستقيما وعلى كتفى الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فالابواب الى كتفى الصراط حدود الله لا يقع احد في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل ما فيه مكشوف المعنى غير ما فيه من واعظ الله في قلب كل امرئ مسلم فانا احتجنا الى الوقوف على حقيقته ما هو فنظرنا في ذلك فوجدنا الواعظ من الآدميين هو الذي ينهى الناس عن الوقوع فيما حرم الله تعالى عليهم *

فعقلنا بذلك ان مثله في قلب المسلم هي حجة الله تعالى التي تنهاه عن الدخول فيما منعه الله وحرمه عليه واعاهي واعظ الله في قلبه من البصائر التي جعلها الله تعالى فيه والعلوم التي اودعه الله تعالى اياها فيكون نهيها اياه عن ذلك وزجرها اياه عنه كنهي غيرها من الناس بالذى فى قلوبهم مثلها اياه عن ذلك والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النذر عاهو معصية

حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه * قال حفص سمعت ابن محيريز وهو عبد الله فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفر عن يمنيه *

قال ابو جعفر فتأملنا اسناد هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدث به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد فكان ظاهره سماع عبيد الله اياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وانما اخذه من غيره *

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى (١) قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان

(١) هو يوسف بن عدى بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من العاشرة * مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك رحمه الله ١٢ تقريب

باب بيان مشكل ماروى في النذر عاهو معصية

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (فقلنا) بذلك ان عبيد الله بن عمر انما كان اخذه مالك بن انس عنه عن القاسم كما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن طلحة بن عبد الملك الايلى (١) عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما حدث به حفص عن ابن محيريز فوجدنا فيه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناذر بالمعصية بالكفارة من غير عجز منه عن اتيانه ذلك بافعاله ولكن لعجزه بمنع الشريعة اياه منه *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان منع الشريعة اياه لعجزه في بدنه عن فعله اياه وان عليه كفارة لذلك وان يكون في معنى من قد سقط عنه عند ذلك النذر ووجب عليه في تركه فعله الكفارة * ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد امر به عقبة بن عامر ان يأمر به اخته *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر عن يمينها * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن غير هذا الوجه بزيادة على ما روى به هذا الحديث كما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله المعافرى عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام *

---

(١) طلحة بن عبد الملك الايلى بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثقة من السادسة ١٢

﴿ قال

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان كشف اخت عقبة وجهها حراما عليها فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة لذلك بمنع الشريعة اياها منه والله اعلم * وكان منه ايضا ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثني ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فسأل عقبة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتركب ولتصم ثلاثة ايام *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما رويناه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر ان يامر اخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية وترك تلك المعصية وكانت الشريعة تمنعها منه * (ووجدنا) علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة ابن عامر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتركب ولتختمر ولتهد هديا *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابى داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى قال نذرت اختى ان تمشى الى الكعبة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماهذه قالوا انذرت ان تمشى الى الكعبة فقال ان الله

---

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم بن الشميري البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصرى صد وق ربما وهم من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

لغنى عن مشيها مرها فلتركب ولتهد بدنة *

(فسأل سائل) عما وقع في هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الحالف بالله وفي بعضها بالهدى كما يهدى من قصر في شيء من حجه عما قصر عنه هل في شيء من ذلك تضاد او اختلاف *

(فكان جوابنا له) في ذلك انه ولا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه لان في نذرها المشي الى بيت الله تعالى لحجتها فكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي بمثل ما يومر به من قصر في شيء من حجه عن شيء منه من طواف محمول لا مع قدرته على المشي وهو الهدى وكانت في نذرها عمنى الحالفة اكشفها شعرها في مشيها فلم يكن مشيها ما حلفت عليه بمنع الشريعة اياها منه فامرت بالكفارة عنه كما يومر الحالف بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيها *

(ومثل) ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * قال يونس وقد كان ابن وهب حدثناه ايضاً فقال عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * (ومما قد حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا محمد الثقفي (قال ابو جعفر) وهو محمد بن ابي زيد بن ابي زياد(١) مولى المغيرة بن شعبة عن كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (ومما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال

---

(١) وفي التقريب محمد مولى المغيرة بن شعبة هو ابن يزيد الحسن النعماني

حدثنا ابو بكر قال ثنا محمد ابن مولى المغيرة بن شعبة قال ثنا كعب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فجميع ما روينا في هذا الباب ذكر ما كان وجب على اخت عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجتها او لتقصيرها عن الوفاء بنذرها المنع الشريعة اياها عن الوفاء به *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل فقد رويت حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخت عقبة بن عامر الجهني الذي رويته منهما على ما كان في كل واحد من ذينك الوجهين * وقد رواه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذينك الوجهين وذكر ما قد ثنا ابو امية قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر الجهني نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غني عن نذرها فمرها فلتركب * قال وهشام احفظ من همام فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انا قبلنا هذا اذ كان همام لو روى حديثا فانفرد به كان مقبولا منه فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين﴾

﴿باب بيان مشكل ما روي من قوله لا نذر في معصية الله﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث مضادا لما ذكرناه من جنسه في الباب الاول غير انا وجدناه فاسد الاسناد ﴿كما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال ﴿وحدثني﴾ ايوب عن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع اباسلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين* فعاد هذا الحديث الى ابن شهاب عن سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم فليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحا لكان موافقا لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الذي قبل هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق والهدى*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿حدثنا﴾

باب بيان مشكل ماروي لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه وكان معنى لا نذر في غضب الله تعالى * فعاد معناه الى معنى الحديث الذي في الباب الاول الذي قبل هذا الباب * غير انا تأملنا اسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا ايضا * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث * ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره * فوقفنا على ان جميع ما روى في هذا الباب مدخول *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى عنه في حديث آخر وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن سوار قال حدثني يحيي ابن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يعصى الله فلا يعصه * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو اسامة المنقرى قال ثنا ابان بن يزيد قال حدثني يحيى ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث فاسد الاسناد ايضا لان محمد ابن ابان الذى في اسناده لا يعرف فروايته(١) الحديث الذي رواه الزهرى عن ابي سلمة ما قد بان فساده اضطرابا ايضا لانه صار مرة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ومرة عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان *

(١) كذا في الاصل ولعله - فروايته غير مقبولة والحديث الخ ١٢ الحسن

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره اباسرائيل لما نذران يقوم في الشمس ولا يتكلم بما امر به في ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن (١) قال ثنا جرير ابن حازم عن ايوب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له ابو اسرائيل فقال اليس اباسرائيل قالوا بلى قال فماله قالوا يارسول الله انه نذران يصوم اليوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل وليتكلم *

﴿ وحدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي قال انبأ وهب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اباسرائيل (في نذره ان يقوم في الشمس ولا يتكلم) بالتنحي من الشمس وبالكلام بلا كفارة امره بها مع ذلك فيكون هذا مخالفا لما قدرويته عن ذلك قبل امره صلى الله عليه وآله وسلم من نذران يعصى الله فلا يعصه وان يكفر عن يمينه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث الذي ذكره لانه قد يجوز ان يكون امره بالكفارة فقصر عن نقل ذلك الينا كما قصر في اكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماع اهله فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه في ذلك

(١) لعله محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي المذكور في تهذيب التهذيب وغيره ١٢٥

الا فطار الذى امر لاجله بالكفارة التى امره بها فيه وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه * ويحتمل ان يكون العبادة لم تكن حينئذ مع ترك المعصية فيها الكفارة ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذى ذكره واذ اوجب الكفارة بامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجب التمسك بها وايجابها على من استحق وجوبها عليه حتى يعلم نسخها *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا كم هى جزء من الاجزاء التى هى النبوة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبدالله بن نمير الهمداني عن عبدالله ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبدالله بن اسحاق القطان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابن ابى اسحاق عن عمر بن عبدالله الاصم عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبدالله بن موسى قال انا شيبان النحوى عن فراس عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال قائل ﴾ فقدر وتم مافيه ان الرؤيا جزء من سبعين جزأ من النبوة وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها وان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة * وذكر ﴿ ماقد حدثنا ﴾ على بن شيبة

﴿ باب بيان مشكل ماروى في الرؤيا كم هى جزء من الاجزاء التى هى النبوة ﴾

قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿وما قد حدثنا﴾ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة * ﴿وما قد حدثنا﴾ على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا هشيم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمان بن عريب (١) قال سمعت اباهريرة يقول لابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة فقال ابن عباس من خمسين *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا الرجل الصالح يراها او يرى له جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر الغساني قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن عبيدة (٢) عن ابي عبد الله قال ابو مسهر وهو مسلم بن مشكم

---

(١) كذا ذكره في المشتبه في حرف العين المهملة ان سليمان بن عريب يروي عن ابي هريرة ١٢ شريف الدين (٢) في التقريب يزيد بن عبيدة بفتح العين ابن ابي المهاجر السكوني الدمشقي صدوق من كبار السابعة ١٢ الحسن انه

انه حدثه عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الرؤيا ثلاث * (فمنها) تهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم * و(منها) ما يهم الرجل في يقظته فيراه في المنام * و(منها) جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة فقلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال هذا القائل﴾ وهذا اضطراب شديد مرة تروون انها جزء من سبعين جزأ من النبوة ومرة تروون انها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان جميع ما رويناه من الآثار في هذا الباب يحتمل ما لا تضاد فيه وهو ان الرؤيا جزء واحد من اجزاء النبوة جعلت بشارة *

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن عطاء بن يسار عن شيخ من اهل مصر عن ابي الدرداء قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي الآخرة قال الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جعلها في البدء جزأ من سبعين جزأ من النبوة فضلا منه عليه وعطية منه اياه ثم زاده بعد ذلك ان جعل العطية جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿فان قال قائل﴾ فكيف لم يجز ان يكون قليلها هو الناسخ لكثيرها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الله تعالى لا ينزع من عباده فضلا يفضل به عليهم

الا بحادثة يحدثونها يستحقون بها ذلك كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية وكما قال ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم * فلم يكن من انعم عليه بكثير من اجزاء النبوة مما يستحقون به حرمان ذلك والرد الى قليل اجزائها وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنبا فستره الله في الدنيا وعفا عنه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله اكرم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا * ﴿ وحدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن مروان عن حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الا احدثكم حديثا حق على كل مسلم ان يوعيه قلت الا تحدثنا به فحدثناه اول النهار فنسيناه آخر النهار فرجعنا اليه وقلنا الحديث الذي ذكرت انه حق على كل مسلم انه يوعيه فقد نسيناه فاعده فقال ما من مسلم يذنب ذنبا فيواخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة الا كان الله عز وجل اعظم واكرم من ان يعود في عقوبته يوم القيامة وما من عبد مسلم يذنب ذنبا فيعفو عنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم من ان يعود فيه يوم القيمة ثم قرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير *

باب بيان مشكل ما روي فيمن اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنبا فستره الله في الدنيا وعفا عنه

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ماقد دل على ان عليا لم يقل مافيه استنباطا ولكن قاله توقيفا فلحق بذلك الحديث الذي قبله *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان تضيفوا الى الله عز وجل العفو عن ذنب في الدنيا ثم تضيفوا اليه ان ترك العقوبة عليه في الآخرة كرم منه لا وهو ماقد عفا عنه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة واذا كان ذلك كذلك لم يكن تركه العقوبة عليه في الآخرة كرما لان الكرم انما هو ترك الكريم فعل ماله ان يفعله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون للعباد ذنوب يستحقون بها من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعا كما قال في آية المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * تلك العقوبة الدنياوية التي اقيمت على المذنبين لم يعذب عليها في الآخرة وكانت عليهم في الآخرة عقوبات اخر سواها * ويكون الله عز وجل اذا ستر عليهم في الدنيا تلك الذنوب وعفا لهم عنها بتركه اخذهم بالعقوبات الدنيوية عليها لم يسقط بذلك عنهم العقوبات الاخروية عليهم فيها وكانت امورهم الى الله عز وجل ان شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ماقد رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فقال لنا بايعوني ان لا تشركوا بالله شيئا فمن وفى منكم فاجره على الله

ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريابي عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا كما اخذه على النساء في القرآن بايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين. الآية فمن اصاب منكم حدا فعجلت عقوبته فهو كفارة له ومن اخر عنه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فالعقوبة التي يعاقب بها على ذلك في الآخرة والعفو عنها على ماشاء عز وجل ان يجرى امورهم على ما في الحديث الذي رويناه و ما يقيمه عليهم في الآخرة فهو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان اقامه عليهم فيها وبخلاف ما عفا لهم عنها ان كان عفا لهم على ما كان منه من ذلك من عفو ومن ستر ومن عقوبة *

﴿ ومما يدخل ﴾ في هذا الباب ايضا ماروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا همام قال سمعت اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة يقول حدثنا شيبة الحضرمي انه شهد عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة اشهد عليهم والرابعة لو شهدت لرجوت ان لا آثم لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصوم

والصلاة

والصلاة والصدقة ولا تولى الله رجل في الدنيا الا وليه في الآخرة ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ذكر ابو عبيد في كتابه في النسب في انساب بني المحارب ابن خصفة فقال ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة ومالك هذا هو الاخصف لانه كان آدم(١) فلذلك قيل لولده الخصف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ما في هذا الحديث من قوله والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وهو ما يجب ان يكون عليه من حسن ظنونهم بربهم فيما يتولاه من امورهم في الآخرة لانه اهل التقوى واهل المغفرة فيكون المرجو منه فيما ستر عليهم في الدنيا مما لم يخرجوا به عن الاسلام ان يكون لا يواخذهم به في الآخرة *

﴿ وفي حديث ﴾ عبادة حرف يجب ان يوقف عليه وهو قوله من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ليس على من اصاب شيأ من كل ما عنده لان فيه مبايعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في الآية الماخوذة على النساء وهي قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف * فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مما في حديث عبادة من الكفارة ومن الستر الذي قد يجوز ان يكون معه

---

(١) في القاموس الاخصف الابيض الخاصرتين من الخيل والغنم وخصفة ايضا ابن قيس غيلان انتهى * قلت * ولا ذكر لمالك بن طريف هذا في هذا الباب فلا يفهم لذكره هنا وجه ولكنه هكذا في الاصل ١٢ الحسن النعماني

العقوبة انما يوقع على ماسوى الشرك لان الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء والله اعلم*

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفع الحديث قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الائمة واغفر للمؤذنين* (وحدثنا) ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله* وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله* وحدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

وحدثنا محمد بن علي المالكي قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن سليمان الاعمش ثم ذكر باسناده مثله* وحدثنا بكار ابن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال ثنا ابي عن سليمان قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله فقيل له في ذلك انك قد ذكرته عن ابي صالح فقال نعم نأخذوه عنه*

باب بيان مشكل ماروى الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث مطعون فيه لان بعض الناس ذكر ان الاعمش لم يسمع من ابي صالح وانما اخذه عن رجل مجهول عنه ﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال حدثت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر فجوابنا ﴾ في ذلك ان شجاعا قد رواه عن الاعمش كما ذكر ولكن هشيما وهو فوقه قد قال فيه عن الاعمش قال ثنا ابو صالح والله اعلم بالحقيقة في ذلك ﴿ وقد وجدناه ﴾ من حديث ابي اسحاق قد قال حدثناه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين *

﴿ ووجدنا ﴾ ايضا عن ابي صالح عن عائشة من وجه آخر كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني نافع بن ابي سليمان ان محمد بن ابي صالح اخبر عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الامام واعف عن المؤذن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاستقام لنا ان المؤذن مؤتمن فكان معناه عندنا على اذانه من صلاتهم ومن فطرهم ومن صومهم ومما سوى ذلك من امور عباداتهم التي يؤتى لهم اذانه على المستعمل فيها *

﴿ وتأملنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن * فكان معناه عندنا والله اعلم ان صلاة المؤتمين به مضمنة بصلاته في صحتها وفي فسادها وسهوه فيها الا ترى انه لو صلى بهم على غير وضوء او وهو جنب وهم طاهرون او وهو مكشوف العورة وهم مستورون متعمدا لذلك انه لا اختلاف بين اهل العلم ان

صلاته وصلاتهم فاسدة والقياس أنه اذا كان كذلك في العمد ان يكون في السهو مثله فلما استوى حكمه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو لزم ان يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمين به في الفساد في السهو والعمد فيكون كما كان ذلك في العمد يفسد صلاتهم فيكون في السهو يفسد صلاتهم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من ام الناس فاتم الصلوة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص شيئا من ذلك فعليه ولا عليهم *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيي بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابى على الهمداني * قال ابو جعفر وهو ثمامة بن شفي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلوة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واهل العلم بالحديث يقولون ان الصواب في اسناد هذا الحديث انه عن يحيى بن ايوب عن حرملة بن عمران عن ابي على الهمدانى لان عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من ابى على الهمدانى وقد دل على ما قالوا من ذلك ماروى سعيد بن عفير قال ثنا يحيي بن ايوب عن حرملة بن عمران عن ابى على الهمدانى قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن العلاء ابن كثير عن واقد بن ايوب عن سعيد المقبرى ان ابا شريح العدوى قال سمعت

رسول الله

باب بيان مشكل ماروي من ام الناس فاتم الصلوة فله ولهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو شريح هذا ينسبه قوم الى عدي وهو بطن من بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على ماذكر الواقدي خليد بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان وستين قال الواقدي بالمدينة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن * والمؤذن هو الذي اليه الاقامة دون الامام فكيف قبلتم ماذكرتموه في هذا الباب مما اضفتموه الى الامام ماهو له وماهو عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاذان الى المؤتمن كما ذكر لا الى الامام وان الاقامة بخلاف ماذكر فانها الى الامام لا الى المؤذن *

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن منصور عن هلال بن يساف عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت الاقامة الى الصلوة الى الامام لا الى المؤذن * ﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان طلب وقتها الى الامام لا الى المؤذن فكان الاثم في التقصير فيها عليه لا على المؤذن كما كان الاثم في التقصير في طلب وقت الاذان على المؤذن وما لكه لا على الامام وفيما ذكرنا بيان لما سأل عنه هذا السائل وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب ما قال

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضى الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعلقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم بذلك*

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا اسرائيل ابن يونس عن سماك بن حرب عن حنش وهو ابن المعتمر عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب قد حفروا او قال زبوا زبية لاسد فصادوه فبينماهم يتطاعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق الآخر بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي بغبة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي وانا الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه فلا قضى بينكم بقضاء فان رضيتم القضاء والا احجز بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من القبائل التي حفروا البير ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضي بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه*

باب بيان مشكل ماروي في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الذين سقطوا في الزبية

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال حفرت زبية للاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر فتعلق الآخر بآخر فهلكوا جميعا فلم يدر الناس كيف يصنعون فجاء علي رضي الله عنه فقال ان شئتم أقضي بينكم بقضاء يكون حاجزا بينكم ثم تاتون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا نعم قال فاني اجعل على حافر البير الدية واجعل للاول الذي هوى في البير ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث شطر الدية وللرابع الدية كاملة قال فرغبوا عن ذلك حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه بقضاء علي فاجاز القضاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على الوجه الذي به حكم به علي رضي الله عنه حين سقطوا فيها ووجدنا في حديث فهد سقوط بعضهم على بعض لان فيه فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد(١)

﴿فعقلنا﴾ بما في حديث روح ان الذين كانوا على رأس الزبية جانون على الساقطين فيها واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك متشابكين فكان الاول منهم سقوطا بجره الذي يليه جار اللآخرين الذين يلياه من الساقطين فيها عليه بجره اياهم على نفسه فكان ميتا من اربعة اشياء احدها الدفع المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على شفير الزبية فعاد حكمه الى دفع رجل آخر هو الذي جرهم على نفسه حتى سقطوا عليه فوجب به ربع دية نفسه بالدفعة وسقط من ديته ثلاثة ارباعها لذكان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال الذين سقطوا عليه ووجدنا الثاني من الساقطين فيها ميتا من الدفعة المجهول

---

(١) ترك ذكر الرابع ١٢

فاعلوها من الرجال الذين على شفير الزبية ومن جره رجلين عليه حتى مات من ثقلهما عليه ومن سقوطه في الزبية فكان ثلث ديته واجبا بالدفعة له على اهلها وكان ما بقي من ديته ما هو سببه هدرا * ووجدنا الثالث ايضا كان تلفه بالدفعة المجهول اهلها وبجره الرابع عليه فوجب نصف ديته وبطل نصف ديته لانه كان السبب لتلف ما تلف فيها بجره الذى جره على نفسه * ووجدنا الرابع تالفا من الدفعة المجهول فاعلوها لا غير فوجب له بذلك جميع ديته على من وجب عليه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف وجب على ذى الدفعة ما ذكرت وانت تعلم ان الدفعة التى كان منها ذلك السقوط انما كان من خاص من كان على الزبية لا من كلهم فقد كان ينبغى اذا جهلت ذلك الخاص ان تجعل الواجب في ذلك هدرا لانه لا يدرى من هو *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ ان الامر في ذلك ليس كما ذكرت وانما يرجع الحكم في ذلك الى نفر اجتمعوا فاقتتلوا فاجلوا عن قتيل بينهم لم يدر من قتله منهم فديته على عواقلهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية القتيل من الانصار الموجود بخيبر لا يدري من قتله على اليهود الذين كانوا بخيبر حينئذ وكانت خيبر فمثل ذلك حكم المقتولين الذين قد وجدوا بالمكان الذى اقتتلوا فيه وصارت ايديهم عليهم دون ايدى غيرهم يكون دية من اصيب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عواقلهم *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان فى حديث فهد الذى ذكرت فجرحهم الاسد وماتوا من جراحه كلهم * وفي ذلك ما قد دل ان حكم موتهم من الجراح التى كانت بهم من الاسد فيهم لا مما سواها * فكان جوابنا له * فى ذلك ان سبب جراحة

الاسد

الاسداياهم كان من الدفعة التي كان عليها سقوطهم في الزبية و من ثقل بعضهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة الاسداياهم وكان ذلك كرجل دفع رجلا في بير فسقط فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر او كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه ان الواجب فيه على من كان سببا لموته مما مات مما ذكرنا دون ماسواه وفي هذا الحكم مما دفع ما قد كان الاوزاعي قواه فيمن قتل نفسه على سبيل خطاء كان منه عليها ان ديته تكون على عاقلته كما تكون عليهم لو قتله رجل منهم سواه ولم نجد هذا القول عن احد من اهل العلم غيره وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه سعد بن ابى وقاص لما ساله من اشد الناس بلاء *

﴿حدثنا﴾ نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يارسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه او حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي وليس عليه خطيئة *

﴿حدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم (وحدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يارسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه فما زال البلا بالعبد حتى يمشي

﴿باب بيان مشكل ما روي في جواب سعد من اشد الناس بلاء﴾

وماعليه من خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يارسول الله ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ زيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه ثم ذكر نحوه قال حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة * قال حماد بن زيد وهمزها عاصم *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان وهو النحوى (١) عن عاصم بن ابي النجود ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا المنجاب بن الحارث التميمي الكوفي قال ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن سماك عن مصعب ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الناس على قدر اديانهم فاذا كان الرجل حسن الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه شيء ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلاء عن العبد حتى يمشي على الارض وما عليه من ذنب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه في جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور فيه سعد اعماه الله عنه فيه من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه *

---

(١) يعني شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوى ثقة صاحب كتاب كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿فعقلنا﴾ بذلك ان القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف الاديان بالصلابة والرقة لم يرجع الى الانبياء عليهم السلام لانهم لا رقة في اديانهم وانما يرجع ذلك على من سواهم ممن ذكر في هذا الحديث معهم وكان في هذا الحديث ان المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يبتلون به في الدنيا خطاياهم وذلك عندنا والله اعلم لاحتسابهم عند ذلك وصبرهم عليه فمحص عنهم خطاياهم بذلك اذا كانوا ذوي خطايا وكان الانبياء عليهم السلام في ذلك خلافهم لانه لا خطايا لهم وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يصيبه من الوعك ان كان يكون له فيه اجران﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا تحات عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ان عبد الله خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الوعك الذي يوعك باجرين فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه فدل ذلك على ان الاجر قد كان يكتب له في الوعك الذي كان يوعكه *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

﴿باب بيان مشكل ما روى فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران﴾

ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم فقلت ان لك اجرين (١) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الاحط الله عنه كانه يعني خطاياه كما تحط الشجرة ورقها *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك وعليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان لا خطايا له تحط عنه مما كان يصيبه في بدنه من الوعك جعل له مكان ذلك من الاجر ما كان يجعل له فيه مما ذكر في هذه الآثار * فدل ما في حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له عما سأله عنه فيه انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر انه اراد بذلك نفسه وسائر انبياء الله عز وجل اذ كانوا الاذنوب لهم ولا خطايا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينزل بمن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال اخبرنا ابان بن يزيد

باب بيان مشكل ماروى فيما ينزل بمن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك

(١) لعله ترك قال اجل ١٢ المصحح

قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن شيبة (١) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله لو ان بعضنا فعل هذا لوجدت عليه فقال ان المؤمنين يشتد عليهم البلاء وانه لا يصيب المؤمن نكبة ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان عبد الرحمن بن شيبة خازن الكعبة حدثه ان عائشة اخبرته ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا من هذه الاخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاجر يكتب لمن اصابه نكبة او وجع فيرفع الله اياه بها درجة مع حطه عنه بها خطيئة *

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سنان بن ربيعة عن ثابت البناني عن عبيد بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يبتلى ببلاء في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم قال انا العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرة ولا مرتين يقول من كان عمل عملا فشغله عنه مرض او سفر كتب له

(١) في التقريب عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ثقة من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

عمل صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم *
﴿ فانكر منكر ﴾ هذه الآثار وقال كيف يجوز ان يكون الاجر بغير عمل ما يستحق به ذلك الاجر *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد نزل به وصبره عليه في تسليمه فيه الامر الى من ابتلاه وهو الله عز وجل فيشكر الله ذلك له ويوجره عليه * ومما قد دل على حديثي ابن مسعود وابي موسى من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهما ومن قبوله قول من قال له منهما انه يضاعف لك الاجر ما قد دل ان التضعيف له هو اعطاؤه على ما فيه مثل ما يعطى غيره على ما يصيبه منه من الاجر وزيادة مثله عليه وهذا مما قد رواه المدنيون والكوفيون جميعا *
﴿ قال قائل ﴾ فان ابن مسعود قد روي عنه ما قد دفع ذلك وذكر ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن جامع يعني ابن شداد عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قال عبد الله ان الوجع لا يكتب اجرا وكان ذلك اشد واشق علينا وكان اذا حدثنا حديثا لم نسئله عن تفسيره حتى يبينه قال ولكن الله يكفر به الخطايا ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الامراض والاوجاع لا يكتب اجرا كما قال ابن مسعود ولكنها تحط بها الخطايا وترفع بها الدرجات فيجمع للامرين جميعا ولا ينفرد باحدهما دون الآخر
﴿ وقد يحتمل ﴾ ان يكون ابن مسعود اراد بذلك اختلاف احكام الناس فيها فمنهم من له خطايا فتستغرق اجره عليها فيكون ثوابه عليها واجره فيها حط خطاياه لا ما سواها ويكون من سواهم ممن لا خطايا له كالانبياء عليهم السلام او كمن سواهم ممن تجاوز اجره خطاياه فيكتب له من الاجر ما لا يوجب له من

الخطايا

الخطايا ما يكون مما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي لهذا الذي انكر ما انكره مما في هذه الآثار ان لا ينكره اذ كان قد وجد المسلمين جميعا يعزي بعضهم بعضا على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله تعالى اجورهم على ذلك وتلك مما لا فعل لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب *

﴿ فمثل ﴾ ذلك لهم في الامراض والاوجاع كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثني سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله الوجع لا يكتب به الاجر ولكن يحط به الخطايا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والكلام في حديث عبد الله الذي قبل هذا قد كفانا عن الكلام في هذا غير ما في الحديث من قوله الاجر بالعمل فوجه ذلك عندنا والله اعلم على ان العمل لا يحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خطايا او لا خطايا له وانه بخلاف الامراض والاوجاع التي يحط بها الخطايا ان كانت هناك خطايا او يكتب بها الاجر ان لم يكن هناك خطايا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حط الخطايا بالاوجاع والامراض ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشيم بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة بن الجراح وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الحائط فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت بات باجر فالتفت الينا فقال ما بت باجر فساءنا ذلك فسكتنا فقال الا تسألوني عما قلت قلنا ما سرنا ذلك فنسألك عنه فقال اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله تعالى ببلاء في جسده فهو له حطة *

﴿وحدثنا﴾ على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عيينة عن محمد بن مطرف الليثى عن ابي الحصين عن ابى صالح عن ابي موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى كير من جهنم فما اصاب المؤمن منها كان حظه من النار *

﴿وحدثنا﴾ على بن مسلم بن ابرهيم ثنا عصمة بن سالم الغساني عن ابي ريحانة الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من كير جهنم وهى نصيب المؤمن من النار *

﴿حدثنا﴾ على ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب (وثنا) الكيساني ثنا المقبرى عن سعيد عن سليمان بن ابي زينب عن زيد بن محمد القرشى عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثى عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد ان رجلا من المسلمين قال يارسول الله ارأيت هذه الامراض التى تصيب اجسادنا مالنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك يارسول الله قال وان شوكة فما اوزاها قال فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا يزال حمى مضارعة جسده ما ابقى في الدنيا الا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وانه لم يزل بعد ذلك الا وله عليه صالبا مثل النار حتى يرد جسده وحتى تركته مثل الحديدة المبراة *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سعيد بن اسحاق عن زينب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلوة مكتوبة في جماعة ولم نقل حتى صار كالحديدة المبراة ٭

﴿وحدثنا﴾ يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر الله تعالى بها عنه حتى الشوكة يشاكها ٭

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ومكي قالا ثنا ابن جريج قال ابو عاصم اخبرني ابو الزبير وقال مكي عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا عرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضا الا حط الله به عنه من خطيئته ٭

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمر بن يونس ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب المومن نكبة فما فوقها الا كفر الله بها عنه خطيئته ٭

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كانت له كفارة ٭

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن ابن حلحلة الديلي (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصيب

---

(١) صرح في تهذيب التهذيب ان ابن حلحلة هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي وقال في التقريب هو ثقة من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *

﴿قال ابو جعفر﴾ والكلام في هذا كمثل ما تقدم منا من الكلام فيما قبله من هذه الابواب والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الامراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المسلم شوكة فما فوقها الا رفعه بها درجة او حط بها خطيئة *

﴿حدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهرى قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي الزناد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف لما تقدم في هذه الابواب من الآثار التي رويناها فيها من هذا الجنس فوجدناها بحمد الله تعالى غير مخالف لشيء مما فيها وذلك ان فيها ما قد عقلنا به ان الامراض في هذه الاشياء المذكورة مما في هذين الحديثين وفيما قد ينزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة عليه من الانبياء عليهم السلام ومن سواهم فيكون اجورا لهم وقد ينزل بمن له خطايا وذنوب فيكون حطة لذنوبهم وخطاياهم عنهم وكان ما في هذين الحديثين من جمل حط الخطايا يريد به من له خطايا وما فيهما من الاجور

من

ﺑﺎﺏ ﺑﻴﺎﻥ ﻣﺸﻜﻞ ﻣﺎ ﺭﻭﻯ ﺍﻥ ﺍﻻﻣﺮﺍﺽ ﻳﻜﺘﺐ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺤﺴﻨﺎﺕ ﻭﺗﺤﻂ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺨﻄﺎﻳﺎ

من الرفع في الدرجات على من لا خطايا له ولا ذنوب عليه ممن نزلت به والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية الصلوة عليه﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان العبدي عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن وهب عن عيسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن نعيم ابن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين (١) انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على

(١) وفي المعتصر كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم ١٢ م

﴿باب بيان مشكل ما روي في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم﴾

موسى بن طلحة فقال يا ابا عيسى كيف بدؤك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال موسى سألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد بن ثابت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قلت كيف الصلوة عليك قال صلوا علي واجتهدوا ثم قال قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من هذا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي ﴿وحدثنا﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلي يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبدالله بن محمد بن حفص التيمي قال ثنا عبدالواحد يعني ابن زياد قال ثنا فروة قال ثنا عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن انه سمع عبدالرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي اليك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاهدها الي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد*

﴿وحدثنا﴾ ابو الاسود النضر بن عبدالجبار المرادي قال انا نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد (١) عن عبدالله بن خباب حدثه عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم*

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن المغيرة قال ثنا يحيى بن مروان بن معاوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد ابن خارجة اخي بني الحارث بن الخزرج قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد*

---

(١) هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ¤

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم نجد في حديث مما ذكرناه في هذا الباب ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ازواجه وذريته غير هذا الحديث وانما مداره على عبد الله بن ابي بكر فطلبنا هل نجد له موافقا على ذلك فوجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاووس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته وازواجه وذريته انك حميد مجيد ¤

﴿قال﴾ ابن طاووس وكان ابي يقول مثل ذلك فكان في هذا الحديث ما قد دل على موافقة ابن طاوس (١) عبد الله بن ابي بكر في اخذ هذا الحديث عن ابي بكر بن محمد بادخال ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته في الصلاة عليه وكان في هذا الحديث زيادة ابن طاوس في ذلك على عبد الله بن ابي بكر واهل بيته فوقفنا بذلك على ان الزيادة لذلك كله في رواية ابي بكر بن محمد على من سواه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها عمن سواه

---

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

﴿وقد

﴿ وقد حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن وفهد قالا ثنا القعنبي قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة (وحدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا حاجب ابن سليمان قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الذي عليه اهل العلم في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة ما في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة لا نعلم احدا منهم تعلق بشيء من هذه الآثار وكذلك سائر اهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الاثرين وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب اليه منهما في صلاته وفيما سواها لا على انهم يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلاتهم من الفروض التي لا تجزئ الا بها ومما ان ترك فيها كان على مصليها اعادتها غير الشافعي رحمة الله عليه فانه ذهب الى انها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزئ الا بها ذهب الى ان موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها وذهب في كيفيتها الى ما في حديث ابي مسعود الذي روينا في هذا الباب * وذكر ذلك عنه حرملة بن يحيى فلم نجده عن غير من اصحابه عنه رضي الله عنهم وقد كان يلزمه على اصله ان يكون حديث ابي حميد في هذا الاولى منه ومما سواه من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي ادخال ازواجه وذريته واهل بيته في الصلوة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس في التشهد للزيادة التي فيه وهي المباركات على ما في غيره من الآثار المرويات في التشهد وبالله التوفيق *

﴿ وفي ﴾ بعض هذه الآثار القصد الى ابراهيم عليه السلام وفي بعضها القصد الى آله وهذا عندنا لا تضاد فيه ولا اختلاف لان ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لا ان فرعون خارج منهم ولكن لما كان آله باتباعهم اياه على ما كان عليه من خلاف امر الله عز وجل مستحقين لذلك كان هو بدعائه اياهم اليه و بامامته اياهم فيه لذلك اشد استحقاقا و بالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن الوجه مما قد ذكرناه من الاختلاف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو فرض لا تجزئ الصلاة الا به او هو من السنن المامورة بها في الصلاة التي تجزئ وان لم يوت بها فيها *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصلاة اذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان و فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير اطيب الكلام او ما احب من الكلام *

﴿ وحدثنا ﴾ بكر بن ادريس الازدي وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني

﴿ باب بيان مشكل ما روي في الصلوة على النبي هل هو فرض او سنة في الصلوة ﴾

ان

ان اباعلى حدثه *

﴿قال ابو جعفر﴾ و هو عمرو بن مالك الجنبي(١) انه سمع فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله و لم يصل على النبي فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ثم يدعو بما شاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى ذكرناه ان المصلي بعد تشهده في صلاته يتخير من الكلام ما احب او يدعو من الكلام ما احب * وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقوفه على ان المصلى المذكور فيه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته لم يامره بالعود ولو كان ذلك لا يجزيه لامره بالعود لها كما امر في حديث رفاعة وابى هريرة مصلى الصلوة الناقصة بالعود لها *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابى مريم عن على بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا فى المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في التقريب عمرو بن مالك الهمدانى ابو على الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة بصرى ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اثنتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اخطئ واصيب قال اجل فقال اذا قمت في صلاتك ثم علمه ما علمه مما يفعله في صلاته ثم قال له فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقص من ذلك فانما نقص من صلاتك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة (١) عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراعيه ولا يشعر فلما فرغ جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فلما كانت الثانية او الثالثة قال والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه مما يفعله في صلاته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث ابن ابي داود عن الوحاظي الذي رويناه في هذا الباب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرناه في هذا الباب من هذا دليل وحجة لمن لا يجعل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزي الصلوة الا بها *

(١) يعني ابن شريح ١٢

﴿ وقال

﴿ فان قال قائل ﴾ ممن يذهب الى ايجاب ذلك في الصلوة اني وجدت الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * فعقلت بذلك انه من الاشياء التي اوجبها (قيل له) افقال صلوا عليه في صلاتكم انما قال ذلك قولا مطلقا يكون اتيانكم بقولهم اياه في صلاتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا * وكان من ترك التسبيح في صلاته لم تفسد بذلك عليه صلاته فمثل ذلك من ترك الصلوة في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تفسد عليه صلاته وان كان قد ترك فضلا وانما هو بما ترك منها تارك لحظه ومقصر بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من اهلها لو لم يترك ذلك ﴿ ويقال له ايضا ﴾ تعرأيناك تقول انه لما لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في غير التشهد الذي تتلوه السلام منها ولم يصل عليه بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها ان ذلك لا يجزيه من صلاته عليه في صلاته واي دليل لك على ما قلته من ذلك *

﴿ فان قال ﴾ انما قلت انه يكون منه بعد التشهد الاخير في صلاته لاني وجدت في الآية ما قد دل على ذلك وهو قوله تعالى وسلموا تسليما * فعقلت بذلك انه يجاوز التسليم في الصلوة (قيل له) وخصمك يقول لك ان ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو الا التسليم له في امره ونهيه في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * فلا يكون بينك وبينه في تاويلها فرق وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

باب بيان مشكل ما روي من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

(حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه * (وحدثنا) صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

(حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله (وثنا) محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال فذكر باسناده مثله * (وثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(وحدثنا) ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب ابن موسى عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على المسلم في الخيل والرقيق صدقة * (وثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

(فان قال قائل) كيف تركتم هذه الآثار وجعلتم على المسلم في عبده صدقة الفطر

ولم يستثن ذلك فيما رويتم عنه *
(فكان) جوابنا له في ذلك ان هذا وان لم يكن فيما ذكر استثناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه فيما رويناه فانه قد ذكر اسناده اياه وايجابه له في غيره (كما قد حدثنا) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق *
(كما قد حدثنا) محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا يزيد بن موهب قال ثنا يحيى بن زكريا يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان في الرقيق صدقة الفطر *
(وكما قد حدثنا) جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال انا بشر بن الوليد الكندي قال ثنا يوسف عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله (وكما قد حدثنا) الحسن بن عليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله *
(قال ابو جعفر) فعقلنا بذلك ان ما تقدم ذكرناه من الآثار في هذا الباب مما قد قصر رواته عما حفظه رواة الآثار التي رويناها بالزيادة عليهم بعد ذلك في هذا الباب فكانوا بذلك اولى وكانت زيادتهم عليهم في ذلك مقبولة معمولا بها لان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه *

﴿فقال هذا القائل﴾ فيكون ذلك على كل الرقيق مسلمهم وكافرهم *

(قيل) له نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن في ذلك مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم * وقد تقدمنا في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان تقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر * وقد تقدمنا فيه من تابعيهم عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *

﴿فقال قايل﴾ ففي حديث ابن عمر الذي قد ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسنذكر ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿قال ففي﴾ ذلك ما ينبغي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان ذلك عندنا والله اعلم في الرقيق الذي على غير دين الاسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم انما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له تطهرا وكان ذلك على القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه لان فرائض الله تعالى انما تلحق القادرين عليها لا العاجزين عنها والعاجزون عن هذا الفرض العبيد لاخراج الله تعالى اياهم من ملك الاشياء بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فعاد الفرض الذى فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الى المالكين الواجدين لا الى المملوكين العاجزين ولم اعلم اختلافا بين اهل العلم في العبد يعتق قبل اداء مولاه عنه زكاة الفطر فيملك مالا بعد ذلك انه لا يجب عليه ان يخرجها عن نفسه مما يملك كما يخرج عن نفسه كفارات ايمانه التى كان حنث فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام فدل ذلك ان الذي يجب عليه هو ما يؤديه بعد عتاقه من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه فيكون في ذلك مما يراعي حكمه فى اسلامه وفي عدم اسلامه وكان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذى كان على مولاه لا عليه والمراد فى ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان يجب على مولاه ان يزكى عنه زكاة الفطر بملكه اياه لا بمنعه من ذلك كفره *

﴿ فقال قائل ﴾ آخر من اهل الشذوذ واجبة عليه يعني العبد في نفسه يؤديها من كسبه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبدا وله مال قال فعقلت بذلك انه ذو مال *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس فيما ذكر ما يوجب ما ذهب اليه ان العبد ذو مال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فدل ذلك على ان حقيقة ماله لمالكه وان اضافته اليه

﴿فقال هذا القائل﴾ فيكون ذلك على كل الرقيق مسلمهم وكافرهم *
(قيل) له نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن في ذلك مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم * وقد تقدمنا في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة *
﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان تقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر * وقد تقدمنا فيه من تابعيهم عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز *
﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر *
﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *
﴿فقال قايل﴾ ففي حديث ابن عمر الذي قد ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسنذكر ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *
﴿قال ففي﴾ ذلك ما ينبغي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك *
﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان ذلك عندنا والله اعلم في الرقيق الذي على غير دين الاسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم انما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له تطهر او كان ذلك على القادرين
عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه لان فرائض الله تعالى انما تلحق
القادرين عليها لا العاجزين عنها والعاجزون عن هذا الفرض العبيد لاخراج الله
تعالى اياهم من ملك الاشياء بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ
فعاد الفرض الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث
الى المالكين الواجدين لا الى المملوكين العاجزين ولم اعلم اختلافا بين اهل
العلم في العبد يعتق قبل اداء مولاه عنه زكاة الفطر فيملك مالا بعد ذلك انه
لا يجب عليه ان يخرجها عن نفسه مما يملك كما يخرج عن نفسه كفارات
ايمانه التي كان حنث فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام فدل ذلك ان الذي
يجب عليه هو ما يؤديه بعد عتاقه من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه فيكون في ذلك مما
يراعي حكمه في اسلامه وفي عدم اسلامه وكان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه
هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان من
ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه و المراد في ذلك
دين مولاه لا دينه ولما كان يجب على مولاه ان يزكي عنه زكاة الفطر بملكه اياه
لا بغيره من ذلك كفره ٭

﴿ فقال قائل ﴾ آخر من اهل الشذوذ واجبة عليه يعني العبد في نفسه يؤديها
من كسبه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبدا وله مال
قال فعقلت بذلك انه ذو مال ٭

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس فيما ذكر ما يوجب ما ذهب اليه ان العبد
ذو مال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فماله
للبائع الا ان يشترط المبتاع فدل ذلك على ان حقيقة ماله لمالكه وان اضافته اليه

يعنى العبد اياه هى كاضافة ثمر النخل المبيعة الى النخل بقوله من باع نخلا له ثمر قد ابر لا على ان النخل يملك شيئا وكما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت بقوله وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت * لا يملكها اياه وكما يضاف باب الدار الى الدار ورجل الفرس الى الفرس لا انهما يملكان ذلك ولو كان العبد يملك ماله لما كان مولاه اخذ منه كما ليس له اخذ بصنع زوجته الذى قد ملكه تزويجه اياه بامره وفيما ذكرنا كفاية والله المحمود على ذلك *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر فيما رويتم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل نفى الزكاة عنها وانتم توجبون الزكاة فيها اذا كانت للتجارة *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له انا وجدنا اهل العلم جميعا متفقين على اخراجها اذا كانت للتجارة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخرجها من الزكوة اذا كانت لغير التجارة واجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الحديث *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر فى حديث ابى هريرة الا ان في الرقيق زكاة الفطر اعنى المذكور فيه مما قد روينا واهل العلم يختلفون فى زكاة الفطر هل تجب في رقيق التجارة اولا فابو حنيفة واصحابه والثورى لا يوجبون زكاة الفطر فيها ومالك وسائر اهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها ولا يمنع من ذلك عندهم وجوب زكاة المال فيها اذا كانت مما تدار في التجارات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك ان هذا مما لم نجد له ذكرا في كتاب او سنة وانما وجدنا الدليل على القول فيه من الاجماع لا مما سواه وذلك انا وجدنا المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها اذا لم يكن للتجارة وانها اذا كانت للتجارة لم يجتمع الزكاتان جميعا انما تجب فيها احداهما وتنفي الاخرى

كما تقوله اهل العلم في ذلك (فعقلنا) بذلك انه لا تجتمع زكاتان في شيء واحد وان احداهما اذا وجبت فيه نفت الاخرى فكذلك عبيد التجارة اذا وجبت فيهم الزكاة نفت عنهم زكاة الفطر وبالله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نعطي صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبا الحكم ثم ذكر باسناده مثله *

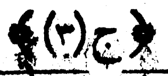
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار (١) عن قيس بن سعد بمثل معناه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق عن سفيان عن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

(قال ابو جعفر) فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء

---

(١) هو عريب بفتح اوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة ابن حميد ابو عمار الدهني بالضم ثم سكون الهاء ونون كوفي ثقة من الثالثة كذا في التقريب وذكره في تهذيب التهذيب في من روى عن قيس بن سعد رضي الله عنهما ١٢ الحسن



قبل فرض صوم شهر رمضان فوجدنا مما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود *
(كما قد حدثنا) ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود دخل عليه الاشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يطعم فقال يا ابا عبد الرحمن انا اليوم لصيام قال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فاما انت مفطر فادن واطعم *

﴿وكما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو ياكل فقال هلم فقال اني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني عاشوراء *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا عند عبد الله فاتانا الاشعث بن قيس فقال الغداء يا ابا محمد فقال اما علمت ان اليوم يوم عاشوراء قال بلى و الذي نفسي بيده لقد علمت وما امرنا بصومه الا قبل ان ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر بصومه عنه *

﴿ووجدناه﴾ مما قد وافقت عليه عائشة ايضا (كما قد حدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قبل الرسالة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان الفريضة وترك صوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه *

﴿وكما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك اخبره ان عروة اخبره ان عائشة

اخبرته

اخبرته ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر *

(وكما قد حدثنا) نصر بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر *

(ووجدنا) قد وافقه عليه علي بن سمرة كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال حدثنا سفيان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعهدنا عليه فلما فرض شهر رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعهدنا عليه *

(قال ابو جعفر) فقد اتفق عبدالله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم في صوم عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه *

(وقد روي) عن عبدالله بن مسعود انه كان يصام بخلاف ذلك (كما قد حدثنا) بكار بن قتيبة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه *

(قال ابو جعفر) ففي هذا دليل على انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض *

وقد يحتمل ان يكونوا يصومونه للشكر على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في احاديث ابن مسعود * وقد روى في توكيد وجوب صومه ايضاً ما قد دل على انه كان للفرض لا للشكر (ما قد حدثنا) علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم قلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم *

﴿ وحدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال اصمتم اليوم قالوا لا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ مالك بن عبد الله بن يوسف التجيبي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم ان قزعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشورا فعظمه فيهم ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل من صدر يومه فليصم آخره *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن مجزاة بن زاهر

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم باسم الله * وذكر البخاري ان زاهرا هذا هو ابو الاسود من اسلم وانه بايع تحت الشجرة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيدة بن حميد عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء هل منكم من احد صام هذا اليوم قلنا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا يومكم هذا *

(قال ابو جعفر) ولم يكشفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هل اكلوا او لم ياكلوا * فدل ذلك ان امره اياهم بصوم بقية يومهم يستوي فيه من كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم ياكل *

﴿ قال قائل ﴾ فدل ذلك انه كان حينئذ كشهر رمضان ومن لم يعلم بدخوله عليه فاكل ثم علم في يومه ذلك انه من رمضان انه يومر بالامساك عما يمسك عنه الصائم في بقيته ويقضي يوما مكانه ولم يومر بذلك في صوم يوم عاشوراء و في الوقت الذي كان صومه فرضا *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك انما كان عندنا والله اعلم ان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وبعد ما كان دخولهم فيه غير مفروض عليهم وقد دل على ذلك ما في حديث ابي سعيد الخدري الذي قد رويناه في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ومن كان حوله فيه عما امرهم به فيه فكانوا لمن بلغ من الصبيان ولمن اسلم من النصرة في يوم شهر رمضان فيؤمرون بصوم بقيته وان كانوا قد اكلوا قبل ذلك ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه *

﴿واما ما في حديث﴾ قيس ومن وافقه ممن ذكرنا على ما وافقه عليه مما قد ذكر فيه من صوم يوم عاشوراء ما ذكره فيه من صدقة الفطر فانه قد روى عن عبد الله ابن عمر ما يخالف ذلك *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة * (وكما قد حدثنا) علي بن شيبة وابو امية قالا ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما قد حدثنا﴾ احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادي قال ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير يعني صدقة الفطر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ابن انس (وكما قد حدثنا) يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد من المسلمين ولم يذكر التعديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس به مدين من حنطة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وفيه تعديل الناس به مدين من حنطة وذلك لا يكون الا مع تقدم فرضها فكان هو مخالفا لما قاله قيس في ذلك غير انا تأملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجها محتملا لما قاله فيه وهو انه قد كانت صدقة الفطر في المعنى

في فرضها على مثل زكاة الاموال عليه في شبهها بالصلوات الخمس في الايمان بها او وجوب الكفر على من جحدها فكان صدقة الفطر كذلك ثم فرضت زكاة الاموال ونقل الفرض الذى كان فيها الى زكاة الاموال مكانه وجعل زكاة الفطر فرضا دون ذلك على ما في حديث ابن عمر مما لو جحده جاحد لم يكن بجحده اياه كافرا كما يكون بجحد زكاة الاموال كافرا فهذا معنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض زكاة الفطر الذى كان عليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلوع النجم الذى يرتفع بطلوعه العاهة او تخف اي النجوم هو ﴾

﴿ قد حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابى رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد ذكر ذلك النجم اي النجم هو فطلبناه في غيره من الاحاديث فوجدنا يونس قد حدثنا * قال اخبرنا ابن وهب ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال انا خالد بن عبد الرحمن قال يونس اخبرني ابن ابي ذئب وقال الربيع حدثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فسألت ابن عمر عن ذلك فقال طلوع الثريا * وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله * ووجدنا المزني قد حدثنا عن الشافعي قال انا محمد

﴿ باب بيان مشكل ماروى في طلوع النجم الذى يرتفع بطلوعه العاهة او تخف اي النجم هو ﴾

ابن اسمعيل عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك انه الثريا وعقلنا به ايضاً ان المقصود برفع العاهة عنه هو ثمار النخل * ثم طلبنا في غير هذا الحديث ايضا من الاحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكرا ام لا *
﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا عسل بن سفيان (١) عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما طلع النجم صباحا قط و بقوم عاهة الا رفعت عنهم او خففت *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك انه على طلوعها صباحا طلوعا يكون الفجر به وطلبنا في اي شهر يكون ذلك من شهور السنة على حساب المصريين فوجدناه في (بشنس) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في طلوع الفجر من ايامه فوجدناه التاسع عشر من ايامه * وطلبنا ما تقابله من شهور السريانية التي يبتدا اهل العراق بها فوجدناه (ايار) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره فاذا هو الثامن عشر من ايامه وهذان الشهران هما اللذان يكون فيهما حمل النخل اعني يحملها اياه ظهوره فيها لا غير ذلك ويؤمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العاهة المخوفة عليها كانت قبل ذلك وقد وجدنا حديث عسل هذا بزيادة على ما حدث به عفان عنه *
﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن

(١) قال في تهذيب التهذيب عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ابو قرة البصري وقال في التقريب عسل بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين ضعيف من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عسل عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلعت الثريا رفعت العاهة عن اهل البلد *

﴿قال ابو جعفر﴾ يجمع هذا الحديث ما دلنا عليه حديث ابن سراقة وما فى حديث عفان الذى رويناه عن وهب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب *

﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب عليه خلق وعليه يركب * و(حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابى الزناد ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا هارون بن صالح قال حدثني ابو الليث قال ثنا محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابى الزناد عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفيه يركب * (وحدثنا) حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ومحمد بن على بن داود قالا ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا منصور ابن ابى الاسود عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب وفيه يركب الخلق *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى ثنا الاعمش

باب بيان مشكل ما روى كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب

قال سمعت اباصالح يحدث يقول سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلى كل شيء من الانسان الاعجب ذنبه وفيه يركب الخلق يوم القيامة ثم ينزل الله عليهم ماء فينبتون فيه كما ينبت البقل *

﴿ فقال قائل ﴾ العيان يدفع ما في هذا الحديث لانا نجد الميت يكشف عن لحده ولا يوجد فيه شيء لانه قد فني ياكل التراب اياه ووجدناه يحرق فتاتي عليه النار حتى لا يبقى عليه شيء *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما روي عنه لا يجوز غيره اذ كان الذي يعتبره عنه من اهل الضبط له المؤتمنون عليه وان من جهل ذلك فدفعه بجهله اياه يكون جاهلا بلطيف قدرة الله سبحانه لانه لما كان من لطيف قدرته انه يعيد العظام المركبة في الاحياء رفاتا ثم يعيدها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال جل وعلا وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم * واذا كان ذلك كما ذكرناه في لطيف قدرته كان غير مستنكر فيها ان يبقى اعجاب الاذناب من بني آدم لا تاكلها التراب كما رقي عبده ونبيه وخليله ابراهيم صلوات الله عليه من ان تاكله النار التي كانت تاكل ما لقيت من الاشياء لالهامه اياها فيحفظ ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما حكى لنا عن عبده لقمان من قوله لابنه يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير * وهذا اللطف غير مستنكر في اعجاب اذناب بني آدم وما قد روي في هذا الحديث غير مستحيل فيه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لو كان الايمان بالثريا ومن قوله لو كان الدين بالثريا لناله من ابناء فارس ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان الايمان بالثريا لناله ناس من اهل فارس *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال سمعت ثور بن زيد يذكر عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كلهم الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سلمان فقال لو كان الدين بالثريا لناله رجال من هؤلاء *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ثور ابن زيد عن سالم بن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم فقال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يجبه حتى سأله ثلاث مرات وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان وقال لو كان الدين بالثريا لناله رجال من هؤلاء *

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال اخبرني شعيب من بني امية بن زيد من الانصار قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو كان الدين بالثريا لناله رجال من الفرس او قال من الاعجام شك عبد العزيز *

(وقد روي) عن ابي هريرة مثل هذا في حديث فيه شيء عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم عن ابى هريرة ما يحتمل عندنا ان يكون ما فيه من ذكر العلم من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة قال ان يكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كهذين الحديثين وان يكن من كلام ابي هريرة فان اباهريرة لم يقل ذلك رأيا وانما قاله باخذه اياه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم او ياخذه اياه عمن اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وهو ما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تقربوا يا بنى فروخ الى الله فان العرب قد اعرضت ووالله ان منكم لرجالا لو كان العلم بالثريا لنالوه *

(وقد وجدنا) عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف الاعرابي قال ثنا شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان العلم بالثريا لنالته رجال من ابناء فارس *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بها فيها ان شاء الله تعالى (فوجدنا) ذلك على المثل كما تقول الرجل للرجل انت منى كالثريا اي في البعد وكمثل قوله في ضد ذلك من القرب انت منى موخر القلب وانت منى نصب عيني وانت منى كذراعي من عضدي في امثال ذلك * وكانت الثريا لا ايمان ولا دين ولا علم لها فقيل ذلك على المثل كما قيل في هذه الاشياء وقد يحتمل ان يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على انه لو كان هنالك كان لا بد من الوصول اليه لان تلك الاشياء انما تراد لايمان العباد بها ولاخذهم لها والعلم بها ومن ذلك قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون فكان ذلك على انه لو جعلت تلك الاشياء هنالك وكانت في انفسها انما اريدت لما قد ذكرنا جعل الله لمن ارادها سبيلا الى الوصول اليها بلطيف حكمته وكان الذين ذكرهم من ابناء فارس من اشدهم طلبا لها ومسارعة اليها وتمسكا بها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بقطع يد المخزومية التي كانت تستعير الحلي فتجحده ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموا فكلم اسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تكلمني في حدود الله ثم قام خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية *

﴿ وحدثنا ﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يدها *

﴿ قال ﴾ لنا عبيد قال احمد هذا مختلف فيه وانما هو عن نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة وثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا ابى قال حدثنا الدراوردى قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن

عروة عن عائشة في شان المرأة التي استعارت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها التي شفع فيها اسامة بن زيد اليه * وحدثنا مصعب ثنا ابي ثنا الدراوردي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم ابن محمد عن عائشة في المرأة التي شفع فيها قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني هاشم فكانت عنده حسنة اللباس تاتيني فارفع لها حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فقال ﴾ قائل فقد رويتم هذا من هذه الوجوه الصحاح عندكم فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخالفتها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الاحاديث في صحة حجتها واستقامة اسانيدها كما ذكر ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد المرأة فيها المذكورة ما قد وجدناه مذكورا في غير ها ليس فيها فكان قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها لذلك لا لما سواها وذكرت بما سواه لانه كان خلقا من اخلاقها عرفت وكان قطع يدها فيما سواه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح فاتي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديث

عبيد

عبيد الذى ذكرناه في هذا الباب *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ومن يجترى الا اسامة ثم ذكر مثل معناه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فعقلنا بذلك ان قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد تلك المرأة كان لسرقتها لا لما سوى ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما وعاش الآخر بعده سنة ثم توفي فقضل على صاحبه المستشهد قبله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا سليمان بن ايوب عن عيسى بن موسى ابن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان رجلين من بلي وهو حي من قضاعة قتل احدهما في سبيل الله والآخر بعده سنة * ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الاول فتعجبت فلما اصبحت ذكرت ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس قد صام بعده رمضان وصلى بعده سنة الف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلوة سنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿باب بيان مشكل ما روي في فضل احد الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما﴾

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادى ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن طلحة بن عبيدالله ان رجلين من بلى قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اسلامهما جميعاً وكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ومكث الآخر بعده سنة ثم توفي فقال طلحة بينا انا عند باب الجنة اذ انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذى توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانه لم يأن لك فاصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اى ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله ودخل الآخر الجنة قبله قال اليس قد مكث بعده سنة قالوا بلى قال وادرك شهر رمضان فصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا سجدة فى السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض * (وحدثنا) يزيد بن سنان ومحمد ابن خزيمة قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن ربيعة عن عبيدالله بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر فصلوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قلتم فقالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصيامه بعد صيامه لما بينهما ابعد مما بين

السماء والارض * قال ابو جعفر يقال عبدالله بن ربيعة جد منصور بن المعتمر

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن يوسف قال ثنا سويد بن نصر قال انا عبدالله يعني ابن المبارك قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله بن ربيعة السلمي عن عبيد الله بن خالد السلمي فكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وعبدالله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الاسناد هو جد منصور بن المعتمر وفي الحديث ان له صحبة وقد خولف ابن المبارك في ذلك كما ذكره البخاري وذكر انه لم يبلغ عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبدالله بن عمرو الازدي عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبدالله بن ربيعة السلمي عن عبيدالله بن خالد النهدي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش الآخر بعده ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون له فكان دعاؤهم له ان يلحق باخيه الذي قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهما تقولون افضل قالوا الذي قتل قبل يارسول الله في سبيل الله قال اما تجعلون لصلوته هذا ولصيامه ولصدقته وعمله فضلا لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض فالفضل للذي مات بعد الذي مات قبل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن المعنى الذي استحق الميت من هذين الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد فيه وبصاحبه ماقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو فوقه في المنزلة *

﴿ وذكر ماقد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب قال

حدثني عبدالرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث المصري عن ابي عبيدة مرة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط (١) عن سلمان اكثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من رابط يوما اجرى له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن فتان القبر * (وما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ايوب بن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن فتان القبر

﴿قال ففي﴾ هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مرابطا في المنزلة وليس ذلك في حديث ابي هريرة معنى الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات انقطع عمله بموته الا من ثلاثة من علم ينتفع به ومن صدقة جارية ومن ولد صالح يدعو له *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ما احتج به علينا فيه مما قد رويناه في هذا الباب وذلك ان ما تعاطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من المرتين عنه * وان كان عمله ينمو له الى يوم القيامة فانه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها

(١) ذكر في التهذيب شرحبيل بن السمط يروي عن سلمان وروى عنه كثير منهم ابو عبيدة مرة بن عقبة بن نافع الفهري توفي شرحبيل بسلمية حمص سنة ست وثلاثين او سنة اربعين ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

هاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما كانا فيه متساويين في ذلك واقاما عنده باذلين لانفسهما فيما يصرفهما فيه من جهاد ومن غيره من الاشياء التي يتقرب بها الى الله عز وجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى قتل فيه ولم يكن تصرفه ذلك الا بتصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه وعسى ان يكون صاحبه قد كان معه فساواه فيه وزاد الآخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه عليها فكان بذلك في معنى الشهيد وان كان الشهيد يفضله فيما حل به من القتل فانه بذل نفسه لذلك ثم عاش بعده حولا من هجرته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من الفضل ماله فيفوق بذلك على صاحبه وكان في ذلك مصليا صلوات مدته تلك وصائما شهر رمضان الذي مر عليه فيها وكذلك من التصدق بماله فلم يكن في ذلك ما يجب ان ينكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة في الثواب عليه وفي استحقاق سبقه اياه الى الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو دون مثله *

﴿ما قد حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن سهل بن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه *

﴿قال ابو جعفر﴾ واحوال الرجل الذي ذكرنا في هجرته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولبثه معه للتصرف فيما يصرفه فيه واعماله معه الاعمال الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة فوق ذلك وبالله نسأل التوفيق *

---

(١) مات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنهما وكبر ستا ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

باب بيان مشكل ماروى من انقطاع عمل ابن آدم الا من ثلاثة

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بموته الا من الثلاثة الذين ذكرناهم في هذا الباب الذي قبل هذا الباب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل قد رويت في الباب الذى قبل هذا الباب حديث سلمان في الرباط وانه ينمو للميت فيه عمله الى يوم القيامة فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته وروبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فيما قد تقدم قبل في كتابنا هذا فيمن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده ان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء وهذه الاعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الاشياء المذكورات فى انقطاع عمله بموته الا منها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الآثار مؤتلفة كلها لا اختلاف ولا تضاد فيها لان حديث سلمان على عمل متقدم بموت المرابط ينموله بعد موته له معنى يتوفر به الى يوم القيامة وهو عمل قد تقدم موته *

﴿ واما الحديث ﴾ الآخر فالمستثنى فيه هو اعمال تحدث بعده من صدق بها عنه بعد وفاته هو سببه في حياته وعمل يعمل به بعد وفاته هو سببه في حياته فكل هذه الاشياء يلحقه بها ثواب طارى خلاف اعماله التى مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذى يعطى ثواب ما تقدم موته من اعماله الصالحة لا ثواب اعماله تحدث بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الاشياء فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد فى شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه وانها كلها مؤتلفة غير مختلفة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضلها *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الازدي الجيزي قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد احدا رواه عن ابن شهاب بادراك الصلوة وفضلها غير عبد الوهاب بن ابي بكر وهو مقبول الرواية وقد وجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما وجب علينا به تامله فتأملنا فوجدناه يكون مدركا لفضلها وكان ما رواه عليه الليث كافيا النام ما زاد نافع عليه فيه ثم تأملنا من رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك موافقا لما رواه الليث ايضا عليه ومخالفا لما رواه نافع و عقلنا ان ذلك الادراك انما هو لفضل الصلوة لا لادراك الصلوة نفسها لانه لو كان ادراكا لنفسها لما وجب عليه قضاء بقيتها

﴿ ولما كان ﴾ ذلك كذلك تأملنا ما يقوله كثير من اهل العلم من مدرك هذا المقدار من الصلوة انه يكون مدركا لها في وجوب فضلها عليه وفي قضاء مافاته منها على مثل ما صلاها مدركوها ويجعلون من ادرك دون ذلك منها بخلاف ذلك * حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حيضها وبقي عليها من وقت الصلوة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها انه واجب عليها قضاؤها * وفي الصبي اذا بلغ في مثل ذلك الوقت * وفي النصراني اذا اسلم في مثل ذلك الوقت انهم يقضون تلك الصلوة وان هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت تلك الصلوة اقل من الركعة انهم بخلاف ذلك وانه لا يجب عليهم قضاؤها * وقالوا مثل ذلك في صلوة الجمعة من ادرك منها ركعة قضى اخرى * ومن ادرك منها مادون الركعة صلى اربعا *

﴿ ويحتجون ﴾ بذلك في الحديث الذي رويناه في اول هذا الباب ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفيهم في ذلك من العراقيين في من يقول في الحيض اذا طهرن في وقت صلاة قد بقي عليهن من وقتها مقدار ما يغتسلن فيه ويدخلن فيه بتكبيرة او اقل منها انه يجب عليهن قضاء تلك الصلوة ويقولون مثل ذلك في الصبيان اذا بلغوا وفي النصارى اذا اسلموا ويقولون من دخل في التشهد في صلاة الجمعة انه يكون من اهلها وانه يقضي مابقي عليه من صلاة الجمعة وجعلوه في ذلك كمدرك ركعة منها لانه قد روي عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل الذي قد روى عنه في الآثار التي ذكرناه في ادراك الركعة منها *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن سعيد بن المسيب قال دخلنا على رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حقي (١) فقال من في البيت فقيل اهلك وولدك وجلساؤك في المسجد فقال اجلسوني فاسنده ابنه الى صدره ثم قال لاحدثنكم اليوم حديثا ما حدثت به منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما احدثكموه اليوم الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة فليقرب او ليبعد فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى ما فاته فاحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان له كذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل ما في الآثار الاول من ادراك ركعة منها واذا كان ما قد روي في ادراك الركعة منها معناه بمعنى ادراك الفضل فدلهم ذلك على انه من ادرك ذلك من الصلوة يكون به من اهلها كمدرك ما هو اكثر من ذلك منها كان ما رويناه في الحديث الذي يدل مخالفيهم على ان مدرك اقلها في حكم مدرك ذلك منها والله اعلم *

﴿وممن كان يقول﴾ ذلك القول من العراقيين ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الا ان محمدا خالف ابا حنيفة وابا يوسف في الجمعة فقال فيها

(١) كذا في الاصل ولعله وهو يقضي اى قريب الموت ١٢ محمد شريف الدين

كما قال الحجازيون فيها وهذا الذي ذكرنا هو وجه التصفية في هذا الكتاب *

﴿فان قال قائل﴾ قد يحتمل ان يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره كان بعد ما رويناه في اوله فيكون ناسخا له ولما كان ذلك كذلك كانت الحجتان متكافيتين غير ان لاهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الاول يقول ان الله عز وجل اذا تفضل على عباده نعمة انعمها عليهم من الثواب على عمل يعملونه لم ينسخه ليقطع ذلك الثواب عنهم ولا ينقصهم منه الا بذنب يكون منهم يستحقون ذلك *

﴿ومن ذلك﴾ قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية وكان في الحديث الآخر من الثواب زائد على ما في الحديث الاول الذي رويناه في اول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلا يفضل به عليهم فاستحال ان ينسخ ذلك وان يرفعه عنهم الا بذنوب يكون منهم يستحقون بها ذلك ولم يكن ذلك منهم بحمد الله تعالى ونعمته *

﴿فثبت﴾ بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه وثبت ان الاستدلال بما فيه الواجب من الاختلاف الذي قد ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف اهل العلم فيه اولى من الاستدلال على ذلك مما في الحديث الاول مع انا لو خلينا والقياس لكان الواجب عندنا في الحائض التي ذكرنا وفي الصبي والنصراني اللذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضاء الصلوة التي ذكرنا الا بان يدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من اهل الصلوة مقدارها بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا فيه بكماله وقد كان زفر رحمه الله يقول هذا القول غير ان ما دل على خلافه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى عندنا منه وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الطير على تطيره﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبد الله بن ابي بكر انه سمع انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة و الطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس *

﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث كلام متضاد لان فيه لا طيرة وذلك نفي لها وفيه ومن تطير فعلى نفسه وذلك اثبات لها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله لا طيرة على نفيها وقوله بعد ذلك ومن تطير فعلى نفسه انه يكون بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته ولكن معناه اثمه على نفسه لان الطيرة شرك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما قد رويناه فيما تقدم مثله في كتابنا هذا ان الطيرة من الشرك ومامنا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل *

﴿قال ابو جعفر﴾ من كانت منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن

زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان يعنى لوينا قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار وليث بن ابي سليم والمفضل بن فضالة عن زياد بن علاقة عن عرفجة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي الى امة محمد وهي جميع ليفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى المروزى قال حدثني عبد الله ابن عثمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن يحيى يعني الصوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زيد بن ابي أنيسة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الاشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب الناس قال انه ستكون بعدى هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة تركض *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن عياش ثنا اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن زيد عن زيد بن ابي أنيسة عن زيد بن علاقة عن عرفجة بن شراحيل (١) قال سمعت

(١) قال في الخلاصة عرفجة بن شريح او ابن شراحيل او شريك صحابي وزاد في التهذيب ضريح ١٢ القاضي محمد شريف الدين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اراد ان يفرق بين امة محمد وامرها جميع فاقتلوه كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل خرج ففرق بين امتي فاضربوه عنقه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل ما معنى ما في هذه الآثار (فكان جوابنا له) بتوفيق الله تعالى وعونه ان الهنة كناية عن شيء مكروه والهنات جمعها فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه ستكون بعده امور مكروهة كنى عنها ثم بين بعضها بقوله فمن اراد ان يفرق بين امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * فكشف لهم بذلك هنة من تلك الهنات وامرهم بما يفعلون به عند وقوفهم عليها ممن وقفوا من امته عليها منه وليمسك عما سواها ليرجعوا بعد انكشافها لهم الى ما يعملونه عند ذلك مما قد علمهم اياه ومما قد يعلمهم اياه في المستانف من احكام الله عز وجل في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشهب التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان من ذلك شيء قبل مبعثه ام لا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فقالوا من هذا الذى حال بيننا وبين السماء فانصرف اولئك النفر فرجعوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنخله عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذى حال بيننا وبين خبر السماء وذلك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي قول الجن *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ما قد دل على ان الشهب التي كانت ارسلت على الشياطين حينئذ ومنعتهم من خبر السماء مالم يكونوا يعرفونه قبل ذلك *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الجن يصعدون الى السماء فيستمعون الوحى فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا فاما الكلمة فتكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث قد حدث في الارض فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما يصلى بين جبلين فقال اراه قال مكة شك الفريابي فاتوه فاخبروه فقال هذا الحدث الذى حدث في الارض *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ايضا ما قد حقق ما ذكرناه من قول ابن عباس فيه ولم يكن النجوم يرمى بها قبل ذلك (فقال قائل) فانتم تروون عن

ابن عباس مايخالف مارويتم عنه في هذين الحديثين مماذكر عن رجال *

﴿ فذكر ماقد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني على بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرنى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماكنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لاترمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتختطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم ويرمون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني على بن حسين ان ابن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ويرمون * (وماقد حدثنا) احمد بن شعيب قال اخبرني كثير بن عبيد عن محمد ابن حرب الزبيدى عن الزهرى ثم ذكر باسناده مثله * قال ففى هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يرمى بها في الجاهلية *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك ان الذى كان يرمى به في الجاهلية قد يحتمل ان يكون كان فى خاص من الاوقات ثم كان بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الاوقات كلها ويدل على ذلك قول الله عز وجل في اخباره عن الجن بقولهم وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا * اى انه لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التى حدثت مما يمنع من ذلك *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله عز وجل انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب الى قوله ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب * اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك والواصب الدائم اى انه دائم غير منقطع *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين واعتدنا لهم عذاب السعير * وذلك كله قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ ومن ذلك ﴾ ماقد دل على انه ما كان من ذلك الجنس قبل مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم فبخلاف ذلك ما حكاه الله عز وجل عن الجن من قولهم فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا * اى ان الامر الذى قد حرست به ليس مما كان قبل ذلك فى شيء وانه قد منعنا مما كنا واصلين اليه قبل ذلك من ذلك الجنس *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايدل على خلاف هذا *

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني محمد ابن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن ابن شهاب عن يحيى بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشيء قالوا يارسول الله انهم يخبرونا

بشيء احيانا فيكون حقا فقال تلك الكلمة يحفظها الجني يقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة * (وما قد حدثنا) عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي (١) ابو الحسين ثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فيه قر الدجاجة *

(فكان جوابنا له) في ذلك ان هذا مما قد يحتمل ان يكونوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابهم بما اجابهم به مما في هذا الحديث قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجال من الانصار ثم كان ما في حديث ابن عباس هذا فنسخ ذلك فبان بحمد الله تعالى ان لا تضاد في شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب وبالله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية مما اضيف الى عبد الله بن مسعود مما يحيط علما انه لم يقله رأيا وانما قاله توقيفا *

(حدثنا) احمد بن داود عن ابن يونس قال ثنا محمد بن هشام السدوسي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم فهم الذين قال الله تعالى فيهم اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب *

(١) ذكر في المشتبه الزبالي بالزاي المفتوحة هو محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية

﴿ وحدثنا ﴾ داود بن ابراهيم بن داود الفارسي ابو شيبة قال ثنا عبد الاعلى ابن حماد النرسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عمه عبد الله بن مسعود قال نزلت لنفر كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والنفر من العرب لا يشعرون بذلك يعني قوله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فانكر منكر هذين الحديثين وقال انما اريد بهذه الآية غير ذلك فذكر (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة عليهم السلام وقال هذا المنكر هم الذين علمنا انهم عبدوا من دون الله لا من سواهم من الجن *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ما قال ابن مسعود في ذلك اولى مما قاله مجاهد فيه لما ضمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجدنا الله تعالى انبأنا في كتابه ان بعض الانس قد كانوا يعبدونهم بقوله ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل الآية التي اتينا بهذا الكلام من اجلها غير ما رويناه فيه عن ابن مسعود في الحديثين الاولين وليس يصلح خلاف مثل ذلك الى قول مجاهد لا سيما وقد اخبر ابن مسعود في احد حديثيه بنزوله

باولئك النفر الانسيين الذين كانوا يعبدون النفر الجنيين وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا بعده فذلك صيام السنة * فيما نطق ابن عبد الحكم *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن غندر قال ثنا شعبة قال سمعت ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكانما صام الدهر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد مثله في الرواية عند اهل الحديث ومن رغبتهم عنه حتى وجدناه قد اخذه عنه من قد ذكرنا اخذه اياه عنه من اهل الجلالة في الرواية والتثبت فيما قد ذكرنا

﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة﴾

حديثه لذلك غير ان محمد بن عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذي حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت وممن حدث به عنه ايضا قرة بن عبد الرحمن وعسى ان يكون سنه كسنه *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري ان سعد بن سعيد الانصاري حدثه عن عمرو بن ثابت المازني عن ابي ايوب الانصاري انه حدثهم عامر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام السنة *

﴿ وممن ﴾ حدث به عنه سفيان بن عيينة كما حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي انا الحميدي ثنا سفيان حدثني سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر * قال الحميدي فقلت لسفيان اوقيل انهم رفعوه قال اسكت قد عرفت ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ هذا الحديث ايضا قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن اسلم كما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت وابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ ووجدنا ﴾ من رواه ايضا ممن رواه عن سعد بن سعيد حفص بن غياث ثنا سعد بن سعيد قال حدثني عمرو ابن ثابت عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ووجدنا﴾ من رواه عن عمرو بن ثابت يحيى بن سعيد الانصارى كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا هشام بن عمار عن صدقة ثنا عتبة حدثني عبد الملك بن ابي بكر حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن ثابت قال غزونا مع ابي ايوب الانصارى فصام رمضان وصمنا فلما افطرنا قام في الناس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وصام ستة ايام من شوال كان كصيام الدهر *

﴿ووجدنا﴾ من رواه ايضا عن عمرو هذا عبد الله بن سعيد الانصارى كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري ولم يرفعه انه قال من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام السنة *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان مولاه وجابر بن عبد الله الانصارى كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث الذمارى عن ابى اسماء الرحبي (١) عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة يعني رمضان وستة ايام بعده *

(وكما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال اخبرنى محمود بن خالد قال ثنا محمد بن شعيب ابن شابور قال انا يحيى بن الحارث حدثني ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشرة فشهر بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة *

---

(١) هو عمرو بن مرثد ١٢

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وبكر بن مضر وسعيد بن ابى ايوب عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام السنة كلها *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة وبكر بن مضر كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز لكم ان تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه ان صوم غير رمضان يعدل صوم رمضان ولا اختلاف ان صوم رمضان فضله كما ذكر الله عز وجل قيل له ولكن الله تعالى قد يعطى على اداء فريضة من الثواب ما يجوز به على عباده *

﴿ من ذلك ﴾ ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الانصارى الذى لم يسمه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتبت له بها حسنة ولم يضع اليسرى الا حط عنه بها خطيئة فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ واذا كان ﴾ ذلك كذلك لم يكن مستنكرا ان يكون الله عز وجل يكفر عمن صام رمضان ايمانا واحتسابا ما كان منه قبل ذلك من الذنوب *

(كما حدثنا) الربيع المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي قال سمعت عمر بن اسحاق مولى زائدة قال سمعت ابى يقول لقى

ابو هريرة كعب الاحبار فقال كيف تجدون رمضان في كتاب الله قال كعب بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه قال سمعته يقول فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال كعب و انا والذي نفسي بيده اني لا جده في كتاب الله حطة يحط الله به الخطايا * (وكما حدثنا) الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * هكذا روى هذا الحديث مالك بن انس ويونس عن الزهرى واما ابن عيينة فرواه عن الزهرى بخلاف ذلك *

﴿ كما حدثنا ﴾ المزني قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ﴿ ووجدنا ﴾ حسين بن نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ويكون الله عز وجل يكفر عنه مع ذلك ما يكون منه فى بقية عشرة اشهر من سنة ثم حض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بعد ذلك على صوم ستة ايام من شوال ليكون بعشرة امثالها كما قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون ذلك مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شهر رمضان كفارة لسنة كلها و بالله التوفيق *

باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا تقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال حضرت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تزعزعوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتى لا يقسم لها صفية (رضى الله عنهن) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قد كان اشكل علي المعنى الذى به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله فما وجدت عندهم فيه شيئا حتى وقفت انا على ان ابن جريج غلط في المرأة التى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم لها من نسائه بان ذكر انها صفية ولم تكن صفية ولكنها سودة *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا جدى سعيد بن ابي مريم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة (رضى الله عنهن) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفت بذلك على المرأة التى كان لا يقسم لها انها كانت سودة وان ذلك انما كان منه بطيب نفسها وبتركها ذلك الى عائشة فكان ذلك الاولى ان يحمل تركه ان يقسم لها اذ كان من سنة العدل بين نسائه وتوفيهن حقوقهن من نفسه وتحذيره امته من خلاف ذلك من الميل الى بعض نسائهم دون بعض *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا همام

ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل مع احداهما عن الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل * (قال ابو جعفر) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بتركه لما ينهى عنه وفيما ذكرنا ما قد دل على ان الصواب فيما قد رويناه في هذه الزوجة التي كان لا يقسم لها من هي والسبب الذي كان لا يقسم لها من اجله ما هو وان ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء قد روى عن عائشة في هبة سودة لها يومها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم لها يومها واليوم الذي وهبته سودة لها *

﴿كما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوصية لقبط مصر واخباره في ذلك بان له ذمة ورحما﴾

﴿حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب حدثني حرملة (١) عن عبد الرحمن بن شماسة

(١) حرملة هذا هو حرملة بن عمران التجيبي يروي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري مات في صفر سنة ستين ومائة وهو يروي عن ابي ذر الغفاري قال في تهذيب التهذيب وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر واهل النقل ينكرون ان يكون ابن شماسة سمع من ابي ذر ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

المهري قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القباط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وذا رأيت اخوين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة وهما يقتتلان في موضع لبنة فخرج منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فكان في هذا الحديث اخباره ان لهم رحما فطلبنا ماروي عنه في تلك الرحم ماهي فوجدنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فتحتم مصرا فاستوصوا بالقبط فان لهم ذمة ورحما *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق ايضا قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد قال حدثني الوليد بن مسلم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق قد اخبرنا قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحاق بن راشد عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد فيه ان ام اسمعيل منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فعقلنا بذلك ان تلك الرحم التي ذكرها انها من قبل هاجرة ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام ﴿فقال قائل﴾ فما معنى قوله في الذمة التي ذكرها لهم وهم حينئذ اهل حرب لا ذمة لهم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان الذمة التي ارادها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهي الحق لهم برحمهم * فكان ذلك زمانا لم يجب رعايته لهم كمثل ماقيل في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ان

تلك الذمة هي التذمم * (كما قد حدثنا) ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى التيمي في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * الذمة هاهنا من التذمم فمثل ذلك ما قد ذكرنا في معنى قوله فان لهم ذمة والله نسأل التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما يحيط به علما انه لم يأخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم *

(حدثنا) ابو امية قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني (١) عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم * قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فابى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة رأوا الناس قد تفقهوا في الدين فهموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عامر العقدي عن اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال انا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله *

(قال ابو جعفر) فبان بهذا الحديث الوجه الذي اخبر الله تعالى في الآية التي تلوناها بالمعنى الذي قد كان من ازواجهم ومن اولادهم عدو لهم انه منعهم اياهم من الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكونوا اكثرهم ممن سبقهم بالهجرة حتى مال بها التفقه في دين الله عز وجل ثم امرهم بالعفو

باب بيان مشكل ما روي في ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم

(١) مات سنة ثمان او تسع ومائتين ١٢ المصحح

فالصفح عنهم فالغفران لهم لما هموا بعقوبانهم على ذلك وكانت عقوبات لا يستدركون بها شيئا وكان من ذلك ماقد دل على انه اراد من امة نبيه ان لا يطيعوا الازواج ولا ولدا في الصد عن طاعة الله واخبرهم ان من جاء ذلك منهم عدو لهم وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن ابن عباس مما يحيط به علما انه لم ياخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقالة ذوى الهيآت عثراتهم الا في حد من حدود الله﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع الجيزى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني مولى العمريين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت عمرة ابنة عبد الرحمن قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم قال وقضى بذلك محمد بن ابي بكر في رجل من آل عمر شج رجلا وضربه فارسله وقال انت من ذوي الهيئة ﴿وحدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى العمريين * ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن ابي بكر في ارساله العمرى وفي قوله ما قال له *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا ابو بكر ابن نافع قال سمعت محمد بن ابي بكر بن حزم يقول قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوى الهيآت زلاتهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآثار فوجدناها كلها يرجع الى ابي بكر بن نافع مولى العمريين فاحتمل ان يكون ابو بكر هذا ابو بكر بن نافع مولى عبد الله بن

عمر

﴿باب بيان مشكل ما روي في اقالة ذوي الهيآت عثراتهم الا في حدود الله﴾

عمر الذي حدث عنه مالك بن انس فان كان كذلك فهو رجل جليل مقبول الرواية فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم *

﴿فعقلنا﴾ بذلك انه غير ابي بكر بن نافع الذي روى عنه مالك وانه في الحقيقة مولى آل زيد بن الخطاب لا مولى عمر بن الخطاب *

ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة (١) عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيما رويناه قبله ابو الرجال وقد خالف يحيى هذا فيه ابو عامر العقدي وسعيد بن منصور واسد بن موسى وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فذكروا انه عن محمد بن ابي بكر واربعة اولى بالحفظ من واحد ثم نظرنا هل روى فيه شيء من غير هذا الوجه *

﴿فوجدنا﴾ فهدا وابن ابي مريم قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال

(١) كذا في الاصل ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة في الخلاصة قيل اسم جده عبد الله الانصاري ابو الرجال بجيم المدني ولد عشرة رجال روي عن امه عمرة وانس وفي التقريب ابو الرجال مشهور بهذه الكنية وهي لقبه وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن ثقة من الخامسة ١٢ القاضي شريف الدين

اخبرني عطاف بن خالد المخزومي قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم *

﴿ قال ابو بكر ﴾ فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر من رواية العطاف وحدثناه عنه ولم نسمع لعبد الرحمن هذا ذكرا في غير هذا الحديث (ثم نظرنا) هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال * قال ابو جعفر وهو عبد الرحمن بن ابي الرجال وهو محمود في روايته عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال استأذن على مولى لي جرحته فقال له سلام البربدي الى ابن حزم فاتاني فقال اجرحت فقلت نعم فقال سمعت من خالتي عمرة تقول قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم تخلى سبيلهم ولم يعاقبهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فنظرنا هل خولف ابن ابي الرجال عن ابن ابي ذئب في اسناد هذا الحديث اولا فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا معن بن عيسى القزاز عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم *

﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان معن بن عيسى قد خالف ابن ابي الرجال في اسناد هذا الحديث عن ابن ابي ذيب فرواه عنه مقطوعا وموقوفا على عمرة *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى من غير طريق ابن ابي ذئب عن الشيخ الذى رواه عنه ابن ابى ذئب فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبدالله يعني ابن المبارك عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك اياه وعلى موافقته فيه معن بن عيسى وعلى مخالفته فيه ابن ابى الرجال *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا يونس ابن عبدالاعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم جميعاً قد حدثانا قالا حدثنا محمد بن اسمعيل بن فديك عن عبدالملك بن زيد عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبدالرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله *

﴿ثم طلبنا﴾ الوقوف على عبدالملك بن زيد هذا من هو فوجدنا عبدالملك بن زيد بن سعيد بن عمرو بن نفيل كذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث عن عبدالملك هذا غير ابن ابي فديك في غير هذا الحديث فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا عمرو بن خالد قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا عبدالملك بن زيد المدينى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود *

﴿فوقفنا﴾ على رواية ابن ابي فديك وعبدالرحمن بن مهدى هذا الحديث عن عبدالملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل الحديث عنه وقوى هذا

الحديث في قلوبنا واحتجنا الى الوقوف على معناه فوجدنا المتقدمين من اهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن تلك الزلات الائمة وجعلوهم المامورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة *

(ثم نظرنا) في ذوى الهيئة منهم فوجدنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي انا على قال قد حدثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ابن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجافوا عن عقوبة ذوى المروة وهم ذوو الصلاح *

(فعقلنا) بذلك ان ذوى الهيئات في الآثار التى تقدمت روايتها لهم ذوو الصلاح لا من سواهم *

(ثم طلبنا) ما قال اهل العلم في المرادين بذلك الامر من هم فوجدنا منهم من يقول انهم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على الذنوب وانه ينبغي لهم ان يمتثلوا ذلك فيمن اتاها الا ما كان فيها من حدود الله عز وجل وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *(كما حدثنا) سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلاف *

(وقد) روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على انه كان يذهب هذا المذهب ايضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا واجازة منه لنا فيما ذكره في سنن الترمذى * ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن انس كما ذكره عنه اشهب ابن عبدالعزيز من انكاره هذا الحديث ومن نفيه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

(ثم تاملنا) نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا ان يكون المرادون

بالامر بالتجافي عن الزلات الموصوفين فيه هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات عن الاداب الواجبة تلك الزلات عن ذوى الهيئات اذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح عنها لهم وترك حقوقهم فيها عنهم كما لهم ان يعاقبوا عن سائر حقوقهم سواها لا الائمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمرون بالتجافي عنها *

﴿وقد تأيد﴾ هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك مثله ايضا * (وكما قد حدثنا) على بن معبد قال ثنا هوذة بن خليفة ابو الاشهب البكراوى قال ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا * (وكما قد حدثنا) على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حسين بن عازب عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا غير انه لم يقل فيه واموالكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان ما وجب من الحقوق في الاموال المحرمة وفي الدماء المحرمة عن العقوبات العفو عنها الى اهلها الذين وجبت لهم لا الى الائمة الذين يقيمونها لهم فمثل ذلك الحقوق في الاعراض ايضا التجافي عنها والعفو عنها هي الى اهلها الذين يأخذها الائمة لهم لا الى الائمة الذين يأخذونها لهم * (فقال قائل) فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا حدا من حدود الله او الا الحدود *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذى امر بالتجافي عنه والصفح من كان منه

مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات انما هو عمن معه المروة او الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروات والهيئات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي عنهم والعفو عنهم فاما من اتى ما يوجب حدا او قذفا او قذف المحصنة او ما سوى ذلك من الاشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك من المعنى الذي امر ان يتجافى عن زلات اهله وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر الذي قد تقدم وعيد الله لراكبها بالعقوبات عليها والزام الفسق اياهم من اجلها واسقاط العدل في الشهادات منهم لها ومن صار كذلك ففرض الله على الائمة التعزير في ذلك على ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه اقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك خيرا لهم ولغيرهم عن اتيان مثل ذلك والمعاودة له واقامة الحجة بما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا يقبل لهم شهادة بعد ذلك على احد من عباد الله كما حكم الله فيهم *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه فهلا قبل ان تأتيني به *

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابو كريب قال ثنا هشام بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء صفوان بن امية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم فلم ينكر ذلك الرجل فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فقال صفوان افي هذا يقطع قد تصدقت عليه فقال فهلا قلت

هذا قبل ان تاتيني به *

﴿قال ابو جعفر﴾ فان انكر منكر احتجاجنا في هذا الحديث لكان اشعث ابن سوار قيل له ان اشعث ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري * وقد حدث عنه من اجل من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن ابي الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سفيان اشعث اثبت عندي من مجالد وهذه رتبة جليلة *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تاتيني به *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا روى ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن مالك وقد روى شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الاسناد ﴿كما قد حدثنا﴾ محمد ابن احمد بن جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى اتى المدينة فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهبت الهجرة ارجع الى بطحاء مكة فنام صفوان في المسجد فذكر

هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك واقتفى شبابة على هذا الاسناد من هذا الحديث ابو علقمة الفروي واذا كان اسناد هذا الحديث كما ذكرنا احتمل ان يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبد الله فحدث به مرة هكذا كما يفعل في احاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه *

﴿ فان قال قائل ﴾ افتيتها في سنة لقاء عبد الله بن صفوان (قيل له) نعم وذلك فيه غير مستنكر لان عبد الله بن صفوان قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين * والزهري يومئذ سنه اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسن بن على رضى الله عنهما وهى سنة احدى وستين *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد يجوز ان يكون عبد الله بن صفوان هذا هو ابن عبد الله بن صفوان قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا اخذ عنه شيء من العلم وانما عبد الله بن صفوان هو عبد الله بن صفوان بن امية *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال انا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وقيس وحبيب المعلم وحميد وعمارة يعني ابن زاذان عن عطاء بن صفوان بن امية وحماد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان صفوان بن امية كان نائما في المسجد وتحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه فاخذه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله لا تقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تأتيني به كنت تركته فنظرنا في هذا الحديث هل سماع لعطاء من صفوان ام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرني عبد الله عن احمد بن حنبل

قال

قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن المرقع عن صفوان بن امية ثم ذكر هذا الحديث فوقفنا بذلك على ان عطاء لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق هذا عن صفوان وان كنا لا نعرف طارقا هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس قال قيل لصفوان ابن امية انه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى بيتي حتى اهاجر الى المدينة فاتى المدينة فنزل على العباس فبيناهو نائم في المسجد وتحت رأسه خميصة له ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ فنظرنا هل ﴾ اخذه طاوس عن صفوان سماعا فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن داود المصيصى قال ثنا راشد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن صفوان بن امية ابن يعلى قال قلت يا رسول الله ان هذا سرق خميصة لي وجاء برجل معه ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ ثم نظرنا هل ﴾ في سن طاوس ما يجوز ان يكون اخذ هذا الحديث من صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس الى الجمل ووجدنا وفاة طاوس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ بضع وسبعون (فعقلنا) بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن طلحة القناد قال ثنا اسباط بن نصر الهمداني عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان بن امية عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل واختلسها مني فاخذت الرجل واتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به لتقطع يده فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه واهبه ثمنها فقال فهلا قبل ان تاتيني به *

﴿وقال﴾ حميد هذا مما لا يعرف ولم يجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيها غير انا وجدنا اهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقفنا بذلك على صحته عنهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وان كان ذلك كله لا يقوم من جهة الاسناد فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا غنوا عن الاسناد له *

﴿ثم تأملنا﴾ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به اذ كان اهل العلم يختلفون في هذه المسئلة فطائفة منهم يقول فيه القطع ولا يلتفت الى التفرقة فيها وقع الصدقة بها على السارق اولا منهم مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وكثير من الحجازيين وهو احد اقوال ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ذلك ويختلفون في ذلك لو كان قبل ان يؤتى به الامام فيقول الحجازيون الذين ذكروا بالقطع ويوافقهم على ذلك ابن ابي ليلى ويقول ابو يوسف لا تقطع * وطائفة منهم يقول لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوعه بملكه على السرقة قبل ان يصار به الى الامام وبعد ان يصار به اليه منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به ما قد دل على ان الصدقة عليه بالمسروق قبل ان يصار به الى الامام حكمه على خلاف حكم الصدقة به عليه بعد ان يصار به الى الامام ولولا ان ذلك كذلك لما كان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به معنى *

﴿وقد وجدنا﴾ اهل العلم لا يختلفون في السارق اذا اقر بالسرقة عند الامام

وذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها واخرجه اياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه انه يقطع في ذلك وان لم يخاصمه رب السرقة ويختلفون فيه اذا ادعيت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه وينكر ان يكون سرقه فيقول قايلون لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب الثوب او من يقوم مقامه *

﴿وممن يقول﴾ ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله * وطائفة منهم يقول من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله وكان القول عندنا في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة لغايب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يده فبطل ان يقطع فيها لذلك * واذا خاصمه فيها مالكها او من يقوم مقامه فيها او اقام عليه البينة بملكه لها وسرقته اياها منه قضى له بها وقضى بالقطع على سارقها منه واغنى الامام عنه بعد ذلك لان الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها كقيامها عليه عنده باقراره بسرقته اياها فلم يحتج بعد ذلك الى خصومته اليه فيها وكانت هبته اياها السارق لها وصدقته بها عليه وملكه لها من حيث انه ما ملكها لا يرفع القطع فيها كما قال ابو يوسف رحمه الله في ذلك وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه على اصحابه في بيعته اياهم ان لا يعضه بعضهم بعضا *

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا كما اخذ على النساء اذ

لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضاً ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهي كفارته ومن تأخرت عقوبته فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث ولا يعضه بعضكم بعضاً لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى (فوجدنا) المزني قد حدثنا قال حدثنا الشافعي رحمه الله من كذب على اخيه فقد عضهه (ووجدنا) ابا قرة محمد بن حميد قد حدثنا قال سمعت سعيد بن كثير بن عفير يقول العاضهة الساحرة قال وانشدنا في ذلك *

اعوذ بربي من النافثا * ت في عقد مستعضه العاضه

قال فكان فيما ذكرناه عن المزني عن الشافعي ان المراد به الكذب وكان فيما ذكرناه عن ابي قرة عن ابن عفير ان المراد به هو السحرة * ثم وجدنا في ذلك ما هو اعلى من هذين القولين وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر الزهراني وابو داود الطيالسي واللفظ لبشر قالا ثنا شعبة قال انا ابو اسحاق يعني السبيعي عن ابي الاحوص قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القارقة بين الناس

﴿ووجدنا﴾ ابا امية قد حدثنا قال انا سليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا عبيد بن عمير عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العضه هي النميمة الفارقة بين الناس *

﴿ووجدنا﴾ يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي قال انا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال

كنا نقول في الجاهلية ان العضه هو السحر وان العضه فيكم اليوم المالة قيل وحسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما يسمع *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما العضه قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا مما ذكر انه سمعه من ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه قالوا بلى يا رسول الله قال هي النميمة قال ابو عبيد وكذلك هي عندنا قال *

﴿ الشاعر ﴾

اعوذ بربي من النافثا * ت في عقد العاضه المعضه

يقال العضهة والعضه ﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان ما اريد به من حديث عبادة هو الى ما قد ذكرناه في هذه الروايات واما اهل العربية سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات منهم الخليل بن ابي احمد فكانوا يقولون عضهت فلانا عضها والعضه الافك والبهتان وقول الزور يقال رماه بالعضيهة اي بالزور والعضه شجر الشوك وكان ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا المذهب اعني من حديث عبد الله ومن حديث انس انما هو العضه لا العضه هو القطع والله سبحانه اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبه نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب

فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام او اطعام عنه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال انا شعبة قال انا سليمان يعني الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فامرها ان تصوم عنها *

﴿ وحدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجاها منه ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فسألت خالتها او بعض قراباتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان يصام عنها *

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابي بشر قال ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجاها منه ان تصوم فاتت ذات قرابة لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم عنها *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا اصبغ بن الفرج قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام وليه عنه * (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال انا اسد بن موسى قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) فهد قال ثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن

جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ فهذه سنة قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فمن اين جاز لكم تركها والقول بخلافها *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان تركنا ايها انما كان لانا نعلم انه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من الجهتين اللتين قدميهما وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما *

﴿ثم وجدنا﴾ ابن عباس وعائشة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تركا ذلك وقالا بضده وهما المامونان على ما رويا المعدلان فيما قالا *

﴿فعقلنا﴾ بذلك انهما لم يتركا ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الا الى ما هو اولى منه مما قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه *

﴿والذى﴾ روي عنهما مما يخالف ذلك (ما قد حدثنا) يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سرار بن مجشر العنبرى (١) قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الاحول قال ابو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد وابراهيم بن طهمان وهو مقبول الرواية عند اهلها * قال انا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي احدكم عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة *

---

(١) قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب سرار بفتح اوله وتشديد الراء ابن مجشر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة ابو عبيدة البصري ثقة من الثامنة وقال في الخلاصة قال محمد بن محبوب مات سنة خمس وستين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

﴿وماقدحدثنا﴾ الربيع المرادي قال قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيراً حدثه ان كريباً مولى ابن عباس قال يفدي الكبير اذا لم يطق الصوم فجعل ابن عباس مايرجع اليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لاصيام غيره عنه *

﴿وماكتب﴾ به الي الحسن بن عبدالاعلى الصنعاني يحدثنيه عن عبدالرزاق بن همام عن سفيان عن عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكينا *

﴿وماقدحدثنا﴾ روح ابو الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال انا عبيد بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت اقضيه عنها ثم قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع *

﴿وماقدحدثنا﴾ حسين بن نصر قال انا ابو نعيم قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصيفر (١) عليها صوم شهر قالت عائشة اطعموا عنها *

﴿وماقدحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل وروح بن عبادة قالا ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن ابي عصيفر قالت سئلت تريد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها واللفظ لروح *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على انهما قالا ماقالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ماقالاه

(١) لعله ابن ابي عفير ١٢

فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منهما الا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولولا ذلك سقط عدلهما وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما وحاش لله ان يكونا كذلك ولكنهما على عدلهما وعلى انهما لم يتركا ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الى ما سمعاه منه مما قالا بعده وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين فيما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة يعني متعة الحج قال هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في ايديهم ما يستنفر * والله نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع مما نحيط به علما انهما لم يقولاه الا باخذهما اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن زكريا بن يحيي قال ثنا الفريابي قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية وعلى الذين يطيقونه قال هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل بن يونس عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه * قال

﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعني الا بالجهد الجبلى والكبير والمريض وصاحب العطاس *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال انا معاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها افطرى فانك بمنزلة الذين يطيقونه *

﴿ فدل ﴾ مارويناه عن ابن عباس في هذا الباب انه مختلف عنه في (ويطيقونه) وان عطاء ومجاهد ارويا عنه يطوقونه وان سعيد بن جبير روايته عنه (يطيقونه) وفي جميع مارويناه عنه في ذلك اعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام *

﴿ حدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد (١) مولى سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * كان من اراد ان يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت التى بعدها فنسختها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ يعنى قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر * فرد الله تعالى البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لما كان الحكم على ما في الآية الاولى لا الى ما سواه من صيام عمن وجب عليه ثم نسخ الله ما في الآية الثانية وبقى ما في الاية الاولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه *

وقد يحتمل ان يكون ما في الآثار التى رويناها في هذا الباب الذى قبل هذا

(١) في التقريب يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمه بن الاكوع ثقه من

الباب من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة الذين ذكرناهم استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاطعام في ذلك لا الصيام مكانه منهم انس بن مالك انه كان ضعيفا عن الصوم سنة قبل موته فافطر واطعم عن كل يوم مسكينا *

وكما قد حدثنا ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري (١) قال ثنا محمد ابن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قيس بن السائب (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شريكي في الجاهلية فكان خير شريك لا يماري ولا يداري وكان قيس قد كبر فكان يطعم عن الانسان في شهر رمضان اذا كبر مدين كل يوم *

قال ابو جعفر وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الاطعام عن الصيام لا صيام غير من وجب عليه وبالله التوفيق وهو المستعان *

باب

باب بيان مشكل ماروي في ميراث رجل من الازد اذا لم يجد ازديا *

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اجاب من سأله عن ميراث رجل من الازد فيما في يده لما ذكر له انه لم يجد ازديا *

حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان عندي ميراث رجل من الازد واني لم اجد ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازديا عاما او قال حولا فانطلق ثم رجع في

---

(١) قال في الخلاصة قال ابن حنبل مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين ١٢

(٢) في التجريد قيس بن السائب بن عويمر المخزومي شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا ادفعه اليه قال انطلق فانظر اول خزاعى فادفعه اليه *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد (وحدثنا) محمد بن سنان الشيزرى قال ثنا عيسى بن سليمان الشيزرى قال ثنا عباد بن العوام قال يحيى عن جبريل بن احمر ابى بكر وقال محمد عن جبريل بن احمر ثم اجتمعا فقالا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم ذكر مثله غير انه قال انطلق فادفعه الى اول خزاعى تلقاه فلما غدا قال صلى الله عليه وآله وسلم علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ومعنى اكبر خزاعة عندنا والله اعلم اكبرها في النسب ومنه قالوا الولاء للكبير *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا موسى بن محمد الانصاري قال انا جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولا اجد ازديا ادفعه اليه قال تربص به حولا قال ففعل ثم اتاه فقال اذهب فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الذى سأله عما سأله عنه وفيه من ابتغاء ازدى حولا قد امر في ذلك كمثل ما امر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولا ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول فجعل مثل ما امر به السائل له في الحديث الذى روينا من طلب ازدى حولا ومن رد ذلك الميراث ان لم يجده حتى يمضى الحول الى الاكبر من خزاعة لانهم من الازد وانما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن من الاسد بن الغوث ثم ملت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سنان

ابن

بن يشجب بن يعرب بن قحطان لخالفوا بمكة من حالفوه بها وصاروا بذلك حلفاء بني هاشم *

﴿فقال قائل﴾ فكيف يجوز ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم الذي كان ذلك الميراث عنده وجود ازدي يستحقه حتى طلبه من خزاعة والانصار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الازد وهم من اقرب الناس الى ذلك المتوفي من خزاعة لانها لما انخزعت سميت بذلك وهي بطن بعينه من الاسد ومن سواها من الاسد ليس من ذلك البطن فنسبت هي الى ما نسبت اليه وبانت بذلك من الاسد وبقي من سواها من بطون الاسد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الى الاسد كما قد بانت انخاذ قريش من قريش عما هي من انخاذ قريش فقيل الهاشميون للهاشميين والعبشميون لعبد شمس حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش يجمعها كلها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك هذا يحتمل ان يكون كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وقبل اسلام الانصار ومما يقرب ان ذلك كذلك في القلوب ان الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو بريدة بن الحصيب وهو رجل من اسلم واسلم من خزاعة واسلام خزاعة كان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فكان ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عنه في حديثه وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بما اجاب به فيه ولا انصار حينئذ ولا احد اقعد بالازد الذين منهم ذلك المتوفى الا خزاعة * وفي ذلك ما قد دل على ان ذلك المتوفي ممن قد كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى الاقرب به من مسلمي خزاعة *

﴿ وقد روى ﴾ شريك بن عبدالله النخعي هذا الحديث عن جبريل بن احمر فخالف فيه محمد بن موسى الانصاري وعبدالرحمن بن محمد البخاري وعباد بن العوام (كما قد حدثنا) يونس بن عبدالاعلى ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك بن عبدالله قال ثنا جبريل بن احمر عن ابن بريدة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا شريك قال انا جبريل بن احمر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ما رواه سوى شريك هذا الحديث اولى عندنا مما رواه شريك لعددهم ولان ثلاثة اولى بالحفظ من واحد ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا له ذارحم وهذا لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث بالعصبات الاحيث ورث الله تعالى ذوي الفرائض المسماة منهم والاخوات للاب والام او الاب مع البنات لانه اذا لم توجد عصباتهم من افخاذهم وجدت من الافخاذ التي تتلوا افخاذهم كما يعقل في عقول جناياتهم افخاذهم الذين يحملون اروش الجنايات فان قصر عددهم عن احتمال اروشها رد ذلك الى من يلونهم من الافخاذ وانما يكون التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون الى شعوب ولا قبائل وانما يرجعون الى بلدان لا الى ما سواها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حمله من رواه من اصحابه من ذلك *

(كما قد حدثنا) حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون (وكما قد حدثنا) علي
ابن شيبة وابو امية جميعا قالا ثنا يزيد بن هارون ثم اجتمعوا فقالوا انا الجريري
عن ابي العلاء بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار (١) العبدي عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل
حتى يقال من بقي من بني فلان فعرفنا به يعني العرب لان العجم انما تنسب الى
قراها وقد روي في قول الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴿ما قد
حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى شعوبا وقبائل * قال الشعوب
الجماعة والقبائل الافخاذ التي يتعارفونها *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال انا ابو يحيى
عن مجاهد في قوله تعالى شعوبا وقبائل * قال الشعوب النسب البعيد والقبائل
دون ذلك * ﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن
سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل
وجعلناكم شعوبا وقبائل قال الشعوب تميم وبكير والقبائل الافخاذ *

﴿وما قد حدثنا﴾ ولاد النحوي ثنا المصادري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
شعوبا وقبائل يقال من شعب من انت فيقول من مضر من ربيعة والقبائل دون
ذلك * ﴿قال﴾ ابن احمر من شعب همدان او سعد العشيرة او من شعب
مذحج مذهاجر اليه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ
وبها يتوارثون * والعجم لا ترجع الى ذلك وانما يجمعهم بلدانهم لا ما سواها

(١) في التجريد صحار بن عياش وقيل ابن عباس روى عنه ابناه عبد الرحمن
وجعفر ١٢ القاضي محمد شريف الدين

وكذلك كان ابو يوسف يقول فى التوارث بالارحام التى ليست عصبات انما يكون فى العجم لا في العرب فاستحال بذلك ما فى حديث شريك مما اضافه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الاسدي الذى نسبه شريك فيه الى خزاعة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته فى جداره *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا حسين ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبته على جداره *

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد قال انا قيس بن الربيع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ابتنى فليضع جحوره على حائط جاره (١) *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيي ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة اخبره ان اخوين من بنى المغيرة منع احدهما ان يضع الآخر خشبته في جداره فلقيا مجمع بن يزيد وناسا من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان

(١) كذا في الاصل وفي المعتصر - من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره - والظاهر ان ما في المعتصر هو الصحيح وما في الاصل فتصحيف والله اعلم -

يضع

باب بيان مشكل ما روي لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره

يضع خشبته في جداره فقال لاخيه قد علمت انك مقضى لك علي اصنع اساطين وراء الحائط وضع خشبك فيها * قال عمرو بن دينار فانا ادركت تلك الاساطين * (وحدثنا) علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس مرة اخرى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله وزاد ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان يغرز خشبته في جداره * مكان ما قاله يونس من وضع خشبته في جداره * (وحدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال خشبته في جداره * كما قال ابو امية *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت الزبير بن الخريت (١) يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للرجل ان يمنع جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد العزيز بن معاوية الغساني قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي

---

(١) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة الزبير بن الخريت روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعنه جرير بن حازم وعدة قال احمد وابن معين ثقة ١٢ الحسن النعماني

قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سأل احدكم جاره ان يضع خشبته على جداره فلا يمنعه * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث على سوال الجار ان يضع خشبته على جداره * وقد وافق محمد بن ابي حفصة على ذلك اعني السوال عن الزهري غير واحد *

﴿منهم﴾ عقيل بن خالد (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل (١) عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبته فلا يمنعه * قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم *

﴿ومنهم﴾ سفيان بن عيينة (كما حدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة سمعه يقول ثم ذكر مثله *

(١) ذكر في المشتبه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بالفتح من ايلة وايلة على بحر القلزم ومحمد بن عزيز بزايين الايلي يروي عن سلامة بن روح الايلي مات محمد بن عزيز بايلة سنة سبع وستين ومائتين وقال في الخلاصة عقيل ابن خالد الايلي ابو خالد مولى عثمان موثقه احمد قال ابن بكير مات عقيل سنة احدى واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

﴿ومنهم﴾ سليمان بن كثير كما حدثنا ابو امية قال ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا سليمان بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * غير انه لم يقل والله لارمين بها بين اكتافكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه الاحاديث عن السوال من الجار لجاره وفيها ماقد دل على ان الجار ليس له وضع خشبته على جدار جاره الا بعد سواله اياه ذلك وانتظاره مايكون منه اليه في ذلك وماقد دل ان ذلك السوال عند حاجة الجار اليه من جاره وان الاباحة لذلك قد يحتمل ان يكون على الاختيار لاعلى الوجوب كمثل قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا * وكان اهل العلم جميعا لايختلفون ان ذلك على الندب والحض على الخير لا على الوجوب ولا على الحتم * فمثل ذلك عندنا والله اعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبته فى جداره فلا يمنعه * هو ايضا على الحض والندب لا على الحتم *

﴿ومثل﴾ ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * ليس ذلك على الايجاب عند اهل العلم جميعا ولكنه على الحض والندب وعلى مايرى في ذلك لزواح من الصلاح واصابة الخير مما لا يدخل عليهم منه من ازواجهم ما لا يصلح *

﴿وقد روي﴾ حديث ابي هريرة ايضا بخلاف ماقد رويناه عليه * (كما حدثنا الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور بن الزبير عن عكرمة المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبا ته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومافي هذين الحديثين عندنا غير مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب والله أعلم (اما في الاول منهما) فعلى المنع مما لا يضر * (واما في الثاني منهما) فعلي مثل ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوى * لم يعن بذلك انه يكون حراما عليه عند حاجته اليها كما يكون حراما على الاغنياء عنها ولكن لا تحل له من جميع جهاتها كما تحل للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يغنيه عنها اذ لا ضرر في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها * فمثل ذلك قوله لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره * وعلى ذلك ايضاً لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبحه اياه *

﴿ ومثل ذلك ﴾ ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا عبد الله بن صالح الازدى قال ثنا ابو الحياة يحيى بن يعلى الاسلمى عن الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومايدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي في السبب الذى قطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ باب بيان مشكل ماروى في سبب قطع ما كان المشركون عليه من تحرم العمرة في ايام الحج ﴾

ما

ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة التى كانوا فى الوقت الذى كانوا يحرمونها فيه من الزمان *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد العمي ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفرا وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة * ﴿وحدثنا﴾ جعفر بن محمد بن الحسين ثنا الفريابي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامى ثنا وهيب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره الناس بترك الحج الذي كانوا احرموا به واحرامهم مكانهم بالعمرة كان لبعض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهور الحج * وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في الحديث من الوقت الذى كانوا يحرمون العمرة فيه وان السبب الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه مما ذكر في هذا الحديث *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفى قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون اذا عفى الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم

فذاعمر ها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ليقطع ذلك من فعلهم *
﴿ وكما حدثنا ﴾ جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا الحسن بن سهل الخياط الكوفي وكان يلقب حرقوس قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن جريج وابن اسحاق عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله غير انه قال في آخره الا لينقض ذلك من قولهم *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف يوسف بن عدى والحسن بن سهل في اسناد هذا الحديث فقال يوسف فيه عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق وقال الحسن فيه عن ابن جريج وابن اسحاق * وفي هذا الحديث انهم كانوا يحرمون العمرة في المحرم وليس من شهور الحج كما كانوا يحرمونه فيما قبله من شهور الحج وذلك عندنا والله اعلم وهم من محمد بن اسحاق لان المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك هو منصوص في حديث وهيب الذي رويناه * وفيه ايضا انهم كانوا يسمون المحرم صفرا * ففي ذلك ما دل على انهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر اي دخل المحرم الذي كانوا يسمونه صفر ولا يريدون بذلك صفر الذي يعقب المحرم *
﴿ وقد روى ﴾ عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج كما حدثنا الفريابي قال ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ولم يذكرا ابن عباس فيه قال قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان يعجبهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر *
﴿ وقال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث انهم كانوا يقصدون بالتحريم الى

اشهر الحج خاصة وفي ذلك موافقة معمر وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك ومخالفتهما لابي اسحاق فيما رواه فيه غير ان فيه وانسلخ صفر وذلك عندنا والله اعلم وهم وانما هو ودخل صفر ويريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يسمونه صفر والله اعلم *

﴿وفي حديث﴾ محمد بن اسحاق الذي قصد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية ما ذكرناه واعتماره عائشة في ذي الحجة وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان قبل ذلك امر الناس ان يفسخوا احرامهم بالحج وان يحرموا مكانه بالعمرة وفيهم عائشة رضي الله تعالى عنها *

﴿كما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نريد الا الحج فلما جئنا سرف (١) طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر قد كتبه الله عز وجل على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي وكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاني لاذكر اني كنت انعس

(١) في مجمع بحار الانوار هو بكسر راء موضع من مكة بعشرة اميال غير منصرف ٢

فيضرب وجهي موخرة الرحل حتى جئنا التنعيم واهللت بعمرة حذاء عمرة الناس التي اعتمروا اها *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن عائشة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي معهم ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى وانها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصبة ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بعمرة * وهذا مما يوجب ان يوقف عليه وان انكشف عن معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا فسخوا الحج الذى كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمرة *

﴿فكشفنا﴾ ذلك فوجدناه محتملا ان يكون عائشة احرمت بالحج كما احرم الناس به ثم عاد احرامها الى العمرة التي عاد احرام الناس الى مثلها ثم ادركها الحيض فيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برفضها والاحرام بالحج مكانها فاتسع لها بذلك ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصبة ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة *

(وقد بين) ذلك غير واحد عنها منهم الاسود بن يزيد كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى وطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قالت وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يارسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا قلت لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم واهلي

بعمرة

بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها الطواف لها حتى تشاغلت عما تشاغلت به من امر حجتها * وقد روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة فبين فيه معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة جميعا قالا حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة فقالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي وامرني ان انقض رأسي وامتشط وادع عمرتي * وقد وافق عروة فيما روى من ذلك عن عائشة ابن ابي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس فرويا عنها مثل ذلك * (كما قد حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة ثم ذكر مثله * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة ثم ذكر مثله *

﴿ وكان ﴾ في هذه الاحاديث انها انما خرجت من عمرتها بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها * وهذه الاحاديث اولى من حديث القاسم لانه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان عليه المشركون بما ذكرنا انما كان بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت احرمت بها ليلة الحصبة لان تلك العمرة انما كانت قضاء

من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرتهم التي كانوا فيها وخرجوا من الحج اليها وخرجت عائشة من تلك العمرة التي هي كعمرتهم بالحيض الذي طرأ عليها قبل طوافها لعمرتها فلم يصلح لها مع ذلك المضي فيها بعد احرامها بالحجة التي احرمت بها كما احرم سائر الناس بمثلها الا انها لو فعلت ذلك تكون واقفة بعرفة بحجتها ومحلة بعد ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها *

﴿ وقد دل ﴾ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقة بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك العمرة التي احرم الناس بها بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهم مكان الحج الذي كانوا احرموا به وفسخوه اليها *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديثه في الحج قال فاهل يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا في آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه الهدى فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال اناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلالك يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري مااستدبرت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد الخ *

﴿ فقال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من قول جابر وقال آخرون قدمنا متمتعين يبعد في القلوب لان المتمتعين انما يبتدؤن احرامهم بالعمرة ثم يعقبونها بالحج وهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج حينئذ فكيف يتمتعون التمتع الذى لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا وهم من خصيب فاما غيره من اصحاب عطاء فرواه عن عطاء عن جابر بخلاف ذلك *

﴿ منهم ﴾ قيس بن سعد (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكيف يجوز ان يامرهم جميعا ان يحلوا الى العمرة وبعضهم في عمرتهم وكذلك روى غير جابر هذا الحديث انهم قدموا مهلين بالحج خاصة *

﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كما حدثنا) محمد بن خزيمة قال انا حجاج ابن منهال قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم واصحابه قدموا مكة مليين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (كما حدثنا) محمد بن خزيمة قال انا حجاج بن منهال قال انا يزيد بن زريع قال نا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى *

﴿ ومنهم ﴾ اسماء ابنة ابى بكر رضي الله عنهما ﴿ كما حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء ابنة ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فليحلل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه قد روى عن انس بن مالك ايضا فى ذلك ما يدخل فى المعنى الذى انكرناه من حديث خصيب (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج *

﴿ وقال ابو جعفر ﴾ فذلك ايضا مما يبعد في القلوب ان يكونوا جمعوا بين الحج والعمرة وهم لا يعرفون العمرة فى شهور الحج ويعدونها من افجر الفجور

وكيف

وكيف يجوز ان يكونوا يؤمرون بالاحلال من الاحرام الذى كانوا فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا على انس بن مالك واخبر ان احرامهم انما كان بالحج لا عمرة معه *

﴿ كما حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال حدثنى بكر بن عبد الله المزني قال ذكرت لابن عمر قول انس فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليحل * قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات *

﴿ وكما حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال سمعناه عن يزيد بن هارون قال انا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدى فلم يحل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل على ان الذى نقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه من الجاهلية من تحريمهم العمرة في شهور الحج انما كان بفسخه الحج وامره اصحابه به واحرامهم بالعمرة لا بامر عائشة بالاعمار بعد الحج من ذى الحصبة والله نسأله التوفيق *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من شاء منكم ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل * وذلك عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد ان فسخوا الحج الذى كانوا احرموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء ان يهل

بالعمرة حتى يكون بها متمتما ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنه ان ذلك لم يكن الا بسبب ان يريد به اباحة العمرة لهم حينئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها او استيناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلا عمرة معها و (١) يرجع بحجة وعمرة والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ومن وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روي عنه فيه مما يوجب خلاف ذلك وفي الاولى منهما ماهو *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني بكير بن الاشج (وحدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر ولم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبدالرحمن ابن جابر وبين ابي بردة احداً وقد ذكر غيره بينهما اباه جابراً *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب

(١) لعله سقط – والاحرام بالحج بعد العمرة لمن شاء ان ١٢ المصحح

باب بيان مشكل ما روي لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

حبيب عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال بينا انا عند سليمان اذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم اقبل عليهم سليمان فقال حدثني عبدالرحمن ابن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول لا يحل لرجل ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله *

﴿ وقد وافق ﴾ زيدا على ماروى عن ذلك زيادة على ما رواه الليث فيه اسامة ابن زيد الليثي وعمرو بن الحارث الانصاري فروياه عن بكير كذلك *

﴿ كما حدثنا ﴾ صالح بن حكيم البصري التمار ابو شعيب قال ثنا ابو يعلى محمد ابن الصلت التوزي قال ثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير ابن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبدالله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث الانصاري عن بكير بن عبدالله بن الاشج قال كنت عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبدالرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا جلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لم يختلفوا في التعزير ان للامام ان يتجاوز به عشرة اسواط وانما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك *

﴿ فيقول ﴾ طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا وممن قال ذلك

منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به خمسة وسبعين وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى * ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطا * وممن قال ذلك منهم ابو يوسف مرة * ويقول طائفة منهم له ان يتجاوز به الى ما رأى وان يتجاوز ذلك اكبر الحدود التي حدها الله تعالى لعباده على قدر الجرم وممن قال ذلك منهم مالك بن انس وابو يوسف مرة * وقال مرة اخرى القول الذي ذكرناه عنه * وقال مرة اخرى بقول ابي حنيفة * وفي ذلك ما قد دل على تركهم لهذا الحديث فمن اين جاز لهم تركه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وان كانوا قد خالفوا ما في هذا الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الامصار وهو الليث بن سعد فقال به مرة وتركه مرة اخرى وقال في قوله الذي قال به نخالف بين العشرة على مقدار الجرم فان كان غليظا غلظ في العشرة وان كان خفيفا خفف فيها *

﴿ فقال هذا ﴾ القائل فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الحجة لهم في اتساع خلافهم اياه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شارب الخمر * (كما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن حضين (١)

(١) حضين في الخلاصة بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر الرقاشي بالقاف ابو ساسان البصري عن عثمان وعلي وكان معه يوم الصفين وبيده الراية وفيه يقول امير المؤمنين

﴿ شعر ﴾

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حضين تقدما

مات سنة سبع وتسعين ١٢ محمد شريف الدين

ابن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال انا مسلم بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله الداناج(١) قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي *

﴿وقال﴾ ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر اربعين فاحتمل ان يكون ذلك لانه كان الحد في الخمر واحتمل ان يكون لا لانه كان حدا فيها ولا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قصد في ذلك الى حد معلوم فنظرنا في ذلك ﴿فوجدنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه *

﴿ووجدنا﴾ فهدا قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا

(١) هو عبد الله بن فيروز الداناج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

شريك عن ابي حصين عن عمر بن سعيد عن علي قال ماحددت احدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيأ الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستن فيها شيئا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن جلد شارب الخمر فيها الاربعين قصدا منه الى الاربعين ولكنه قصد منه الى جلد لا توقيت فيه * ودل على ذلك ايضا ماقد روي عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة * (كما قد حدثنا) علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتي علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ذلك من تجاوز علي الاربعين الى مافوقها في الخمر ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد معلوم * وفي ذلك ماقد دل على انه لم يكن حدا وانما كان تعزيرا *

﴿ وقد دل ﴾ على ذلك ما قد رواه غير علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿ فمنهم ﴾ عبد الرحمن بن ازهر (١) كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين

(١) قال في تهذيب التهذيب هو عبد الرحمن ابو جبير المدني ابن عم عبد الرحمن ابن عوف قال ابن مندة مات قبل الحرة وزاد في التقريب صحابي صغير وله ذكر في الصحيحين مع عائشة رضي الله عنهما ١٢ محمد شريف الدين

يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر بسكران فضربه اربعين *

﴿قال ابو جعفر﴾ اولا ترى ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين في ذلك على التحري لضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان في مثله لا لان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم *

﴿ومنهم﴾ ابو سعيد الخدري (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذا الجر بعد اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ماشربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهر بالايدي وخفق بالنعال *(وكما حدثنا) محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هارون قال انا المسعودي عن زيد العمي عن ابي الصديق وابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين اربعين فجعل عمر لكل نعل سوطا *

﴿ومنهم﴾ ابو هريرة (كما حدثنا) يونس قال ثنا انس بن عياض عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشارب الخمر فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله *

﴿ومنهم﴾ عقبة بن الحارث (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان (وكما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب (وكما حدثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا المعلى بن اسد * قالوا ثنا وهيب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعيمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة شديدة فامر من كان عنده في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد * قال عقبة فكنت فيمن ضربه غير ان ابن ابي داود قال في حديثه بالنعيمان او ابن النعيمان *

﴿ومنهم﴾ انس بن مالك كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود وتجعل فيه ثمانين *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام (وكما حدثنا) الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة * قالا حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ثمانين ففعل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى الى ما قد رويناه عن علي رضى الله عنه من قوله في حد الخمر انه شيء صنعناه وما في حديث غيره من التحرى المذكور فيه وفي ذلك ما قد دل انه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد معلوم ولا من بعده كان من اصحابه فيمن كان منهم فيه واذا كان الذى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لم يكن حدا كان تعزيرا وفيه تجاوز العشرة *

﴿وفيما

﴿وفيما ذكرنا﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان للامام ان يتجاوز العشرة في التعزير الى ما فوقها مما يجوز ان يتجاوزها اليه وفي ذلك ما قد عارض حديث ابي بردة الذي ذكرناه وفي معارضته اياه ما قد تكافأ الحديثان اذ لا يعلم المنسوخ منهما من الناسخ واذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الاولى من ذينك المعنيين فوسعهم بذلك ترك حديث ابي بردة الى خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العقوبة في شرب الخمر بل لو قال قائل انه اولى من حديث ابي بردة بعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده به كان غير معنف في ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحسينه لعمرو بن العاص من صلاته بالناس جنبا عند خوفه من الموت على نفسه من البرد ان اغتسل *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن ابي حبيب عن عمرو بن ابي انيس عن عبد الرحمن بن جبير قال ابو جعفر وهو مولى نافع بن عبد عمرو القرشي عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو في ليلة شديدة البرد فاشفق ان يموت ان اغتسل فتوضأ ثم ام اصحابه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال وامنا جنبا فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر فلما قدم عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل

يخبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصليت جنبا يا عمرو فقال نعم يا رسول الله اصابني جنابة فى ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها فخيرت نفسي بين ان اغتسل فاموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصة الله وعلمت ان الله ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احب انك تركت شيئا صنعته لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث فى هذا الى ما في هذا الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم وذهب الى انه في ذلك فوق التيمم وممن كان يذهب الى ذلك منهم احمد بن صالح *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتاملنا نحن هذا الحديث وما قال الذاهبون الى ان الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا ام لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسدا لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة من الاحداث غير ما اوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال ووجدنا الله تعالى قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلا من الوضوء للصلوات عند الحاجة الى ذلك وجعله بدلا من الاغتسال من الجنابات (فوقفنا) بذلك على ان التيمم يكون به الطهارة من الجنابات ويكون كالغسل بها ويكون فوق الوضوء عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء استحال بذلك ان يكون الوضوء الذى جعل طهارة من الاحداث التي دون الجنابات يكون طهورا من الجنابات في حال من الاحوال لان الاشياء التي تكون ابدالا من الاشياء انما هي غيرها لا جزء من اجزائها *

﴿ ثم التمسنا ﴾ وجه الوضوء الذي كان من عمرو عند حاجته الى الغسل من الجنابة

عند اعوازالماء كيف كان ذلك فوجدنا محتملا ان يكون كان منه ولا طهارة حينئذ عند عدم الماء بصعيد ولا ماسواه فكان الحكم عند ذلك بجواز اداءه تلك الصلوة بلا اغتسال اذ كان في حكم من لا جنابة به توجب عليه الاغتسال اذ كان لا ماء معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال وصار هو كمن لم يكن جنبا فاجزأ الوضوء كما يجزئ المستيقظ من نومه ولا جنابة وكما يجزئ من لا سترة معه ان يصلي عريانا لسقوط فرض السترة عنه *

﴿ وقد وجدنا ﴾ من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع رسول الله قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير وضوء (كما حدثنا) محمد ابن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسيد بن حضير (١) واناسا معه يطلبون قلادة نسيتها عائشة في منزل نزلناه فحضرت الصلوة فلم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء * فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت آية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هو فرض الله عليهم فيما يؤدون صلاتهم عليه لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لاعوازهم الماء لم يسقط عنهم فرض الصلوة فكان الفرض عليهم ان يصلوها على ما هم عليه من الحدث الذي هم فيه ﴿ ويؤيد ﴾ ذلك وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعلوا من ذلك فلم ينكره عليهم وكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من

---

(١) اسيد بالضم ابن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة صحابي جليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عجز عن الصلوة الى الكعبة التي افترض الله عز و جل على الخلق ان يصلوا
اليها ان يصلي الى غيرها * وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يواري العورة في
الصلوة ان من نزل به ذلك ان يصلي مكشوف العورة * فكان من ذلك من عدم
الماء وهو جنب ولا بدل له يخرجه من الجنابة الى الطهارة لا من صعيد ولا من
غيره ان يصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها * ومثل ذلك اذا كان في جنابة في
حين بارد يخاف ان اغتسل لها ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنهم حكم
ذلك الاغتسال لها وعاد بذلك حكمه الى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي
هي به ووجب عليه ان يصلي بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصليها لو اغتسل لها
﴿ هذا هو ﴾ المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث وحسنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان طهوره ذلك ليس بطهوره من
الجنابة ولكنه طهور للنوم الذي استيقظ منه * فاما الحكم فيما بعد الوقت الذي
كان من عمرو فيه ما كان مما حسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انزل
الرخصة في التيمم بالصعيد فهو التيمم الذي لا يجزئ معه الوضوء من الغسل
ولا بد فيه من التيمم *

﴿ وفيما كشفنا ﴾ من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قال بما حكيناه
من قول القائلين الذين ذهبوا الى ما حكيناه عنهم في هذا الباب وثبوت ضد
قولهم في ذلك وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

باب بيان مشكل ما روى في قوم يأتون من بعده يؤمنون به ولم يروه صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لابي
عبيدة بن الجراح لما قال له هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك بقوله
لهم نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي (١) قال ثنا محمد بن سنان القسوري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا يحيى ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن بن خالد بن دريك عن ابن محيريز قال قلت لابي جمعة (٢) رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم احدثك حديثا جيدا تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم يومنون بي ولم يروني *

﴿ فقال ﴾ قائل كيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب الله يدفعه لان الله تعالى قال في كتابه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى * وآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواه تدفعه *

﴿ وذكر في ذلك ﴾ ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني معاوية بن قرة المزني قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) بابلت موضع بالري ويقال بابلت بين حران والرقة والبابلتي في التقريب بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ويحيى بن عبد الله بن الضحاك يكنى ابا سعيد الحراني ابن امرأة الاوزاعي من التاسعة مات سنة ثماني عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين

(٢) في كنى التقريب ابو جمعة الانصاري او الكناني اسمه حبيب بن سباع يقال جنيد بن سبع صحابي سكن الشام ثم مصر ومات بعد السبعين رضي الله عنه ١٢

يلونهم حتى يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسئلها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار ايضاً قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الملك بن عمر قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بالجابية ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله تركنا بقية ما روي عن عمر في هذا الباب الثاني به في موضع من كتابنا هذا اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار ايضاً قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق ايمانهم شهاداتهم وشهاداتهم ايمانهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا ابو داود (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قالا ثنا هشام عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن سنان قال ثنا الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن هلال بن يسار (١) قال دخلت مسجد البصرة فاذا رجل في حلقة

(١) في الخلاصة هو هلال بن زيد بن يسار بن بولاء وحدة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو عقال يروي عن انس وعنه ابراهيم بن سويد - شريف الدين

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها * فسألت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله بن مولة (١) قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذين انا منهم ثلاثا فقلت وانا فدعا له ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالث ام لا ثم يخلف بعدهم خلوف تعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد حدثني

(١) عبد الله بن مولة في الخلاصة مولة بضم اوله وفتح الواو واللام وفي التقريب بفتحات القشيري ثقاف ومعجمة مصغرا مقبول من الرابعة - شريف الدين

عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون فلا يؤدون *

﴿قال﴾ ففي هذه الآثار تفضيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرن الذي بعث فيهم على جميع امته * وذكر في ذلك ايضاً * ﴿ ماقد حدثنا ﴾ يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فقال ليأتين اقوام تحتقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لاحدهم جبل من ذهب وانفقه ما أدرك مد احدكم ولا نصيفه ان فضل ما بيننا وبين الناس هذه الآية لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير * ﴿وماقد حدثنا﴾ فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن سعد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل والذي ذكره لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفعان ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد بما في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب قوما لم يأتوه الى ان قال ذلك القول المذكور فيه وقد تقدم ايمانهم وتصديقهم به قبل ذلك ثم حال بينهم وبين اتيانه ما قد يحول بينهم وبين ذلك من العدو المانع منه ومن عدم

ما يحملهم اليه ويبلغهم اياه ولم يقطعهم ذلك عن التصديق له والايمان به ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا عن تقدمهم قبل ذلك في الاتيان اليه وفي القتال معه وفي الانفاق في ذلك وفي المصرف في ما يصرفهم فيه كمثل ما عليه من كان معه قبل ذلك قبل الفتح الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلونا فتساووا جميعاً في هذه الاسباب غير الايمان به والتصديق له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به سواهم ممن كان معه يرى اقامة الله تعالى له الحجج التي لا تتهيأ معها الدعوى الافهام الردلها ولا الخروج عنها فهذا معنى يحتمله الحديث الذي رويناه في اول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله سبحانه نسأله التوفيق*

باب

بيان مشكل احكام من كان في هذه الامة بعد من حمده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنهم من يحمده ام لا

حدثنا احمد بن شعيب بن علي قال ثنا محمد بن معاوية بن يزيد(١) ابن مالج قال ثنا خلف بن خليفة ابو احمد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس قال اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل من ماء هل من شن فاتي بالشن فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل عصا موسى عليه السلام فامر بلالا يهتف بالناس بالوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس

(١) يزيد لقبه مالج بميم وآخره جيم وحفيده محمد هو المعروف بابن مالج ١٢

من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني اولئك اخواني *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا يزيد ابن ربيعة عن زيد بن واقد عن بسر بن ابي ارطاة عن عبد الله بن وقدان السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار امتي اولها وآخرها وبين ذلك ثبج (١) اعوج ليسوا مني ولست منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ما قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب على ان قوما من امة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمودة مذاهبهم من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما روينا في هذا الباب واخبر انهم اهلها وجعلهم بذلك اخوانا وذلك معقول ان قد بقي من امته المهدي الذي قد روي عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والعصابة التي تقاتل الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايمان يقولون بقية المؤمنين بالاردن والذين منهم من يختار التمسك بدين الله عز وجل والنصرة فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وتصديقه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تزويجه المرأة

﴿باب بيان مشكل ما روي في تزويجه المرأة التي وهبت نفسها للرجل الذي غرق فيها﴾

(١) الثبج الوسط ١٢ مجمع

التي وهبت نفسها الرجل الذي سأله ان يزوجها بغير رجوع اليها في ذلك ولا مر امر منه اياها فيه*

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن*

﴿فقال قائل﴾ كيف يجوز لكم قبول هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تزويجه امرأة وهبت له نفسها غيره ممن لم تسأله تزويجها اياه*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه على ما رويناه عليه ولكن سفيان بن عيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادة فيه على ما رواه مالك عليه فجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويجها الرجل الذي زوجها اياه بلا استيمار منه اياها في ذلك*

﴿كما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اني عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءت امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر أ فيها رأيك فقام

رجل فقال انكحنيها فسكت حتى قال ذلك مرتين او ثلاثا فقال عندك شيء قال اذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا فاتاه فقال لم اجد شيئا فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا فى القوم اذ قالت امرأة انى قد وهبت لك نفسى يا رسول الله فرأفي رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجئ بشيء ولا بخاتم من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من سور القرآن شيء فقال نعم فزوجه بما معه من سور القرآن *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد قال ثنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول انى لفى القوم عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرأفيها رأيك فسكت فلم يجبها بشيء حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مما خاطب به تلك المرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلاقها له ان يرى فيها رأيه فكان فى ذلك مما اطلق له ان يزوجها غيره فزوجها الرجل الذى سأله ان يزوجها اياه ومثل هذا لقد استعمله اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المضارب الممنوع من دفع مال المضاربة الذي دفع اليه الى غيره الا ان يقول ادفعه اليه

واعمل فيه برأيك فيكون له بذلك دفعه الى من يرى ليحل فيه محله وليعمل فيه كما كان يعمل هو فيه وليكون له من ربحه ما جعل له منه فمثل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جعلت له في نفسها ان يرى فيها رأيه * والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما دل على الوجه مما اهل العلم مختلفون فيه من الشئ يكون بين الشريكين هل لاحدهما ان يستعمله لحقه فيه ام لا *

حدثنا احمد بن حماد التجيبي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن(١) الزهرى عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال معى

(١) في التقريب يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى في استعمال الشئ يكون بين الشريكين لاحدهما

سورة كذا وكذا عددها فقال اتقرأعن ظهر قلب قال نعم قال فاذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله *

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اصدقها نصف ازاري وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له عند ذلك ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء *

فكان في ذلك ماقد دل على ان الامر لو جرى بينهما في ذلك الازار كذلك ان لكل واحد منهما لبسته بكماله في حال ما يحق ملكه نصفه ولولا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كما لم يقل له ان لبسته سواك وسواها لم يكن عليك ولا عليها *

فدل ان من حق كل واحد منهما من مالكيه من ذلك من الثياب ومما سواها مما لا ينقسم او مما ان قسم انقسم ان يستعمل كذلك وان يجرى فيه المهاياة فيستعمله كل واحد من مالكيه بحق ملكه فيه وقتا معلوما حتى يعتدلا في منافعه وان كان مطلقا فيه التجزية جزى بينهما ذلك فجعل جزء منه بحق احدهما في يده لمدة ما وجعل جزء منه في يد الآخر منهما كذلك لمدة يستعمله بحق ملكه الذى يملكه مما هو منه وهذا يوافق مذهب الذين يقولون فى الدار يكون بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويابى الآخر منهما ان المهاياة تستعمل فيما بينهما كما ذكرنا * وممن يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه ذلك له *

باب بيان مشكل ماروي في الاستغفار للمشركين من نهي واباحة

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار للمشركين من نهي واباحة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابي الخليل (١) عن علي رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدى قال انا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابى الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآيتين *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا من هذا الحديث انكار على رضي الله عنه على الرجل المذكور فيه استغفاره لابويه وهما مشركان وذكر علي ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزول ماذكر نزوله من القرآن في ذلك او تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك ولم يتبين لنا في هذا الحديث ان ابوى ذلك

(١) في التقريب عبد الله بن الخليل او ابن ابي الخليل الحضرمى ابو الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على فقال فيه ابن ابى الخليل والراوى عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل ١٢ الحسن النعمانى

الرجل كانا حيين او انهما كانا ميتين عند استغفاره لهما غير ان في احدى الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوف عليه وهو قوله عز وجل للذى نهاه عن الاستغفار لهم من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم *

﴿ فكان ﴾ فى ذلك ما قد دل ان الاستغفار لهم ما كان الايمان مرجوا منهم ومحرم عليهم بعد ان يوئس منهم وذلك لا يكون الا بعد موتهم *

﴿ وقد روى ﴾ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ما قد دل على هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابى مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لابيه حتى مات فلما مات تبين له انه عدو لله فتبرأ منه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن الحجاج الحضرمي وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم * قال وكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لاموانهم ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا ثم انزل الله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه * يعنى استغفر له ما كان حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فى ذلك ما قد دل على ما ذكرنا مما تاولنا عليه حديث على رضى الله عنه وقد ثبت ذلك من قول الله عز وجل حكاية عن نبيه ابراهيم عليه السلام واغفر لابى انه كان من الضالين * واحتملنا حديث على بن ابي طلحة عن ابن عباس ولئن كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما

اخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة *

﴿ وقد روى ﴾ ان سبب نزول ما تلونا في حديث على رضي الله عنه غير المعنى الذي ذكر ان نزول ما فيه كان من اجله (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابى طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويعايد انه بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الآية وانزل فى ابى طالب انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدى من يشاء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن جعفر وعبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابيه ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ مصعب بن ابراهيم الزبيرى قال ثنا ابي قال ثنا الدراوردى قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سعيد بن المسيب ان ابا طالب لما حضرته الوفاة ثم ذكر مثله ولم يجاوز به سعيد بن المسيب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ان الله تعالى ما انزل النهي عن

الاستغفار للمشركين بسبب ما كان من ابى طالب وان ذلك كان من بعد موته على مادل عليه *

﴿وقد روى﴾ ان سبب نزولها كان في خلاف ذلك * (كما حدثنا) احمد ابن داود بن موسى قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما وخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فجلس اليه فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الينا فتلقاه عمر بن الخطاب فقال ما الذى ابكاك يا رسول الله فقال ان القبر الذي رأيتموني اناجيه قبر آمنة بنت وهب وانى استاذنت ربي في الاستغفار لها فلم ياذن لى ونزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى حتى ينقضى الآية وما كان استغفار ابراهيم لابيه * فاخذني ما ياخذ الولد للوالدين من الرقة فذلك الذي ابكانى *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله والله اعلم بالسبب الذى كان فيه نزول ما قد تلونا غير انه قد يجوز ان يكون كان نزول ما تلونا بعد ان كان جميع ما ذكرنا من سبب ابي طالب ومن سبب علي رضى الله عنه فيما كان سمعه من المستغفرين لابويه ومن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه ومن سوال الله عز وجل عند ذلك للاذن له في الاستغفار لها وكان نزول ما تلونا جوابا عن ذلك كله *

﴿وقد﴾ روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اباحة الاستغفار للاحياء ثم

ما

ماقد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي قالا ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون *

﴿ ففي هذا الحديث ﴾ استغفاره لقومه الذين لا يعلمون فهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه *

﴿ وقد روي ﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ماقد حدثنا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحى بن معين قال ثنا مروان بن معاوية (١) قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنت ربي ان استغفر لوالدتي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة او قبل نزولها *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة قال ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسأل الذين يزعمون ان رسول الله صلى الله

(١) في تهذيب التهذيب مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الحافظ الكوفي روى عن يزيد بن كيسان قال ابن المثنى ودحيم مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم و في باب يزيد قال يزيد بن كيسان اليشكري الكوفي روى عنه مروان بن معاوية وفي التقريب هو من السادسة ١٢ —

باب بيان مشكل ماروى في مسحه على خفيه

عليه وآله وسلم مسح على الخفين اقبل المائدة او بعد المائدة فقال والله ما مسح بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه كان قبل نزول المائدة وانه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه * وفيه من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما * فتعلق بهذا الحديث قوم فمنعوا من المسح على الخفين *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا هل يوجب ما حملوه عليه ام لا (فوجدنا) فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه وليس فيه انه قال للناس بعد نزولها عليه لا تمسحوا عليهما فان الذى نزل عليه في سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلوة قد منع من ذلك ولو كان ذلك لكانت الحجة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء للصلوة وانما فيه قول ابن عباس انه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة وقد يجوز ان يكون كان ذلك لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح عليهما ورآه غيره مسح عليهما بعد نزولها *

﴿ وتأملنا ﴾ قول ابن عباس ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما (فرأيناه) محتملا ان يكون ذلك كان منه لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس باسباغ الوضوء على ما قد رويناه عنهم فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا وهو قول ابن عباس ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس وكان اسباغ الوضوء هو المبالغة فيه وبلينه اعلام منه *

﴿ وفي ذلك ﴾ غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين على القدمين كما يمسح غيره من الناس وان كان ان لزوم ما اختصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى به من غيره *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عنه ما يدل على ذلك ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري(١) (ووجدنا) بكار ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة *

﴿ فكان ﴾ تصحيح ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلامه الناس الذين هم فيه بخلافه وخلاف بني هاشم سواهم ان لهم ان يمسحوا على اخفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه وهذا احسن ما توجه لنا في هذا الباب بعد احتمال ما فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه لانه من حديث ابي عوانة عنه وهو ممن اخذ عنه في حال التغير او قبل حال التغير ولم يدر اكان هذا قبل التغير او بعد التغير وانما حديثه الذي كان منه قبل تغيره يوجد من اربعة لا ممن سواهم وهم شعبة والثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على خفيه بعد نزول المائدة ام لا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا توضأ من المطهرة ثم مسح على خفيه فقيل له

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة قال ابن سعد توفي في سنة سبع ومائتين ١٢ ت

اتمسح على خفيك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه * فكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المائدة *

﴿ووجدنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقى قد حدثنا قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام (١) قال بال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضأ فمسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا او قد بلت فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه * قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة *

﴿ووجدنا﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال قد حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ان جرير بن عبد الله قضى حاجته من غائط او بول فتوضأ ومسح على خفيه فضحك بعضهم فقال له جرير ان تعجب فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ثم مسح على خفيه *

﴿ووجدنا﴾ يوسف قد حدثنا عن حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم انه كان معجبا بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه بعد نزول المائدة فكان اولى مما رويناه قبله في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ انما الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب عبد الله من كلام

---

(١) ابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وهمام هو همام بن الحارث النخعي الكوفي يروى عنه ابراهيم النخعي والاعمش يروى عن ابراهيم كما في

ابراهيم بغير ذكر منهم اياه عن جرير فصار حديثا منقطعا *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه روى هذا الحديث عن جرير متصلا من غير هذه الجهة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابي زرعة قال مسح جرير على الخفين فعاب ذلك عليه قوم وقالوا ان هذا كان قبل المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه (وكما حدثنا) ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح الحضرمي قالا ثنا بقية بن الوليد عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة فقال جرير انما اسلمت بعد نزول المائدة * قال ابو جعفر فهذان حديثان متصلان عن جرير فيهما اثبات مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول المائدة *

(وقد روى) عن ابراهيم من كلامه في حديث جرير هذا (ما قد حدثنا) محمد بن بحر بن مطر قال ثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا حمزة الزيات عن حماد عن ابراهيم قال لم اسمع في المسح حديثا احب الي من حديث جرير بن عبد الله لانه اسلم بعد نزول المائدة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى في اسلام جرير متى كان سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش

عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوما * قال ابراهيم ما اسلم جرير الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين ليلة *

﴿قال﴾ ابو جعفر ففي هذا الحديث ان اسلام جرير انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين اما يوما واما ليلة وهذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدور الا على موسى بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا (فوجدنا) ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن علي ابن مدرك قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جده جرير قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض *

﴿ففي هذا﴾ الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي ذلك ما قد دل على ان اسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم باربعين واكثر من ذلك لان ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة ومضى بعده المحرم وصفر واثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك وجرير في ذلك كله مسلم *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيي القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال قال لى جرير قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تريحني من ذى الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رأيت اصابعه في صدري وقال اللهم اجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فقال جرير والذي بعثك بالحق نبيا ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبارك على خيل احمس ورجالها مرات *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما روينا مادفع ذلك ايضاً ووجدت قدم اسلام جرير (كما حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثني ابراهيم بن جرير عن جرير قال بعث الي علي ابن عباس والاشعث بن قيس فاتياني وانا بقرقيسياء فقالا ان امير المؤمنين يقرئك السلام ويخبرك انه مع ما اراك الله من مارفك فأتني امرك منزلة نبي الله التي انزلكها فقال لهما جرير ان نبي الله بعثني الى اليمن لادعوهم فاذا قالوا الا اله الا الله حرمت علي دماؤهم واموالهم فلا اقاتل رجلا يقول لا اله الا الله ابدا فرجعا على ذلك * وفي هذا ايضاً ما يوجب قدم اسلام جرير وسعة مدة اسلامه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يتجاوز الار بعين المذكورة فيما رويناه في هذا الباب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير اتقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ثم ذكر

باسناده مثله *

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث عن عائشة ان المائدة آخر سورة نزلت (وقد روى) عن البراء بن عازب خلاف ذلك * كما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * وآخر سورة نزلت براءة *

(وكما قد حدثنا) الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة وآخر آية نزلت خاتمة النساء *

(قال ابو جعفر) فتأملنا ما روى عن عائشة وما روى عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورة نزلت ما هي فكان ما روينا في ذلك عن عائشة عندنا والله اعلم اولى بالحق لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا بسورة براءة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسنجيء بما روي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله وكانت سورة المائدة قد انزل منها بعد ذلك في حجة الوداع كما قد روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك (مما قد حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم الآية لاتخذناه عيدا فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت عليه ليلة جمعة ونحن معه بعرفات *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود قالوا لو نزلت هذه الاية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اية آية قالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة *

﴿وماقدحدثنا﴾ احمد بن خالد بن زيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سلمان عن ابى عمر البزار (١) عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم *

(وماقدحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمار * قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمار مولى بني هاشم * قال كنا عند ابن عباس فقرأ هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي * فقال رجل من اليهود لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا قال فانها انزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة * ﴿وماقدحدثنا﴾ علي بن شعبة قال ثنا روح بن عبادة ﴿وماقدحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيما روينا ماقد حقق ان نزول بعض المائدة كان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة في حجة الوداع فدل ذلك على ماقالت عائشة رضي الله عنها فيه وانتفى ماقاله البراء وبالله التوفيق والعصمة *

(١) في تهذيب التهذيب دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي الاعمى روى عن محمد ابن الحنفية وفي التقريب البزار آخره راء ١٢ ح الحسن النعماني

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه اسامة لما قال له اتنزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس ويحيى بن نصر جميعاً قالا ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور * وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور فوجدناه موصولا به في هذا الحديث وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب لانهما كانا كافرين ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهرى لانه كان يخلط كلامه كثيرا بحديثه حتى يتوهم انه منه * ومن اجل ذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع انا قد احطنا علما ان ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وقد احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا * يثبت به ان ارض مكة مملوكة ولم يكن له في هذا عندنا حجة لان اضافته اياها الى نفسه قد تكون لسكناه اياها لا انه كان مالكها كما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت لا انها تملكه ولكن لسكناها اياه كما حكى لنا في قصة سليمان في قول النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم * على الاضافة لا على التحقيق وكما يقال باب الدار وجل الدابة بالاضافة لا بتحقيق الملك فكان مثل ذلك ما اضافه الى نفسه وما اضافه اسامة اليه وقد يحتمل

ما

ماذكرنا والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع اليه شيء من مال ابي طالب لأن وارثه غيره ولم يرجع اليه شيء من ما عبدالمطلب لان عبدالله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من توضأ وضوءه فاتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال اخبرني معاذ بن عبدالرحمن ان حمران قال اتيت عثمان بطهور وهو جالس في المقاعد فتوضأ واحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم اتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيي بن عبدالله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيي بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني حمران مولى عثمان عن عثمان ثم ذكر مثله * قال ابو جعفر رحمه الله وكان ماروى شيبان هذا الحديث عليه اشبه عندنا مما رواه الاوزاعي عليه لان الاوزاعي ذكر في اسناده شقيق بن سلمه وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن ابراهيم ولا ممن لقيه * واما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تغتروا * ذلك عندنا والله اعلم اى لا تغتروا فتذنبوا ثم تعمدوا

﴿ باب بيان مشكل ماروى من توضأ وضوءه فاتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

على ان تاتوا المسجد فتركعوا فيه ركعتين ليغفر لكم لانه قد يجوز ان يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة لا حق فيها الغنى ولا القوي مكتسب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا انس بن عياض (وحدثنا) ابو امية قال ثنا جعفر ابن عون قال ثنا انس عن هشام بن عروة وقال جعفر حدثنا هشام بن عروة ثم اجتمعا فقالا عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها الغنى ولا القوي مكتسب *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث ابن سعد عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يسمهما فيعلم بذلك انهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب قبول مارويناه * ويحتمل ان يكونا من اصحابه وكانا من الاعراب ممن اعترضه في الصدقة ولكنا تأملناه مع ذلك لنقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه الذي اجاب به ذينك الرجلين فوجدنا قوله لهما لا حق فيها الغنى يعني الصدقة اي اني لا اعلم بحقيقة اموركما من غنى او فقر وانما بذلك اعلم مني فاعملا فيها بما يوجب ماقد سمعتماه مني انه لا حق فيها الغنى * (ثم تأملنا) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا القوي مكتسب يريد به الحق الذي هو

باب بيان مشكل ماروي في الصدقة لا حق فيها الغني ولا القوي مكتسب

اعلى مراتب الحقوق في الصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد التي يستغنى عنها كما تخلط العرب الشيء من هذا الجنس فتقول فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتب العلم ولا يقوله لمن هو اعلى وان كان عالما * ومثل ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماقاله في ابي عبيدة بن الجراح (كما حدثنا) ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امينا حق امين فاستشرف لها الناس فدعا اباعبيدة بن الجراح * ﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن صلة عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقف نجران ثم ذكر مثله (وكما حدثنا) يوسف ابن يزيد قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان العاقب والسيد صاحبي نجران اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تداعه فو الله ان كان نبيا فداعيناه لا نفلح نحن ولا عقبنا ولكنا نعطيه ماسأل فقالوا نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم ياباعبيدة بن الجراح فلما دنا قال هذا امين هذه الامة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه حق امين حق امين اثباته لابى عبيدة اعلى مراتب الامانة وان كان قد يكون من اهلها من هو دونه فيها وليس من اعلى مراتبها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق فيها لقوى مكتسب * هو على هذا المعنى وعلى اعلى مراتب

الاستحقاق له أو ان كان في مستحقيها من هو دون ذلك في استحقاقها والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وهو على قبر احدى بنتيه اللتين كان عثمان تزوجها لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف الليلة اهله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه هي ام كلثوم توفيت وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة (وتأملنا) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة * فوجدنا المقارفة قد تكون من المقاولة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال عندنا ان يكون اراد بذلك الاصابة لانها من يصيبها من اهله غير مذمومة وقد تكون من المقاولة مذمومة وكان الذين كان اليهم مرمة قبرها وادخالها فيه من ذوي ارحامها المحرمات ولا نعلم كان منهم حينئذ حاضر غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه ابوها وغير عمه العباس بن عبد المطلب وغير من كان بينها منه رحم محرم من قبل امها وهو اخوها لامها هند بن ابي هالة التيمي ومن عسى ان يكون بينها وبينه حرمة برضاع فكان هؤلاء اولى الناس بادخالها قبرها واحتمل ان يكون فيهم سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان بينه وبين اهله مقارفة

باب بيان مشكل ما روى من قوله وهو على قبر احدى بنتيه لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة

لم يحمدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحب لذلك ان تولى من ابنته الا من لم يكن ذلك منه وقد كان من خلقه الذى شرفه الله تعالى به وجعله في اعلى مراتب الاخلاق لا يواجه احدا بشئ كان منه مما قد كرهه منه انما يقول ذلك تعريضا به (كمثل) ما روى عنه عند قول اهل بريرة في تمنعهم الى عائشة بيعكها ايمنعون بريرة وهي مكاتبة بيعا تعتق به على ان يكون ولاؤها لنا انه خطب الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق * وسنذكر ذلك باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واسمعهم ذلك بخطابه الناس جميعا وهم فيهم لينتهوا عنه (ومنه) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك ﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن ابي اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * يريد بذلك فاعليه وفيمن خاطب بذلك غيرهم فمثل ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل القبر من قارف اهله الليلة * لان فيمن خاطبه بذلك من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها وهذا احسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث الذى نخرج عليها *

﴿واما ما فيه﴾ من قول الذى رواه فلم يدخل زوجها يعني قبرها * فان ذلك قد حمله قوم على انه يحتمل عندهم ان يكون بينه وبين وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للرجل ان يغسل زوجته بعد وفاتها واما نحن فمذهبنا ان لا يغسلها بعد وفاتها لانقطاع ما كان بينها وبينه في حياتها بوفاتها وهو عندنا خارج من ذلك غير داخل فيه *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث من وجه آخر بزيادة على هذا المعنى * كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي (وكما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قالا حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها * فكان ما في هذا الحديث مما حكي عن ابي طلحة يبعد في القلوب لان ابا طلحة لم يكن من ذوي ارحامها الذين يتولون ذلك منها مع ان الذي روى هذا الحديث وهو فليح بن سليمان ليس معه من الاتقان ولا من التثبت في الرواية كما مع الذي روى الحديث الاول وهو حماد بن سلمة عن ثابت البناني اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ احد من ذوي ارحامها المحرمات غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتاج الى معونته على ذلك وكان من ابي طلحة ما كان لمعونته اياه على ذلك وذلك له واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا بذوي محارم من النساء الميتات اذا لم يكن يحضرهن ذووا الارحام منهن ان ييمموهن من وراء الثياب مكان الغسل لهن والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

باب بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن

يأمرن ان يدخلها القبر قال وكان يعجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فارسلن اليه انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذى يدخلها القبر فقال عمر صدقتن *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ان عمر قد كان اعجبه ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها وكان ذلك عندنا والله اعلم انها لما كانت له اما لان الله عز وجل قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم * وكان لها بذلك ابنا اعجبه لذلك ان يكون هو الذى يتولى ادخالها قبرها ثم استظهر في ذلك بما عند الباقيات بعدها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لانهن فيه مثلها ولان ذلك الحكم الذى في ذلك تبين هي فيه (١) وكان هو لها ابنا وان له ان يتزوج بنتا من بناتها وان الذي بينه وبينها من البنوة ومن الامومة في ذلك بخلاف الامومة والبنوة فى الانساب و في الرضاع رجع الى ما عندهن في ذلك ليقف على حقيقته اذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عنهن وكان الحكم فيه الذى قد علمنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و وافقهن عليه فاعلمنه ان ادخالها قبرها هو الى من كان يراها في حياتها لخلاف ذلك ما كان عنده فيه قبل ذلك وبان بذلك ان امومتهن للمؤمنين و بنوة المؤمنين لهن لها حكم خاص خلاف حكم البنوة من النسب وخلاف حكم الامومة من الرضاع اذ كانت الامومة من النسب والامومة من الرضاع

(١) وفي المعتصر وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اما له ثم استظهر بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا تجوز رؤيتها وتجوز نكاح بنتها منه فاعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الامر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ١٢ الحسن النعماني المصحح احسن الله اليه

سبحان النظر من الا ولا دلكل واحد من ذلك الجنس الى من كان به لهن
اما والامومة بالنسب الذي بينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لهن لا يبيح ذلك والامومة من النسب والرضاع تمنعان من نكاح
من ولده اولئك الامهات من البنات ولا يمنع الامومة بتز ويج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من يتزوجها من النساء مثل ذلك لانه للمؤمنين تزويج ماولدن
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البنات وماولدن من غيره منهن
فكانت تلك الامومة لها حكم بائن من حكم الامومتين الاخريين ولما كان
ذلك كذلك استعلمه عمر من اهله وهن الباقيات من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم * واحطاعلما انهن لم ياخذن حكم تلك الامومة الا من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهن لم ياخذنه من جهة الاستنباط
ولا من جهة الاستخراج لان ذلك لا يوخذ مثله من جهة الاستنباط ولا من
جهة الاستخراج وانما يوخذ من جهة التوقيف والتوقيف فى امثاله لا يكون
الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذه الجهة ادخلنا هذا
الحديث فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتمسنا منه ما التمسناه
في حديثه الذى قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا *

﴿وقد روي﴾ هذا الحديث حجاج بن ابراهيم عن ابى عوانة عن فراس
ابن يحيي عن عامر فخالف اسمعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من ازواج
النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة وكان ماذكر اسمعيل
انها زينب (كما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال
حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى ان ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فصلى عليها عمر فكبر عليها اربعا

و بعث الى امهات المؤمنين من يدخلها في قبرها فقلن الذى كان يحل له ان يراها في حياتها *

قال ابو جعفر وهذا عندنا خطأ لان ام حبيبة بقيت بعد وفاة عمر دهراً طويلا *

ثم التمسنا هذا الحديث من غير جهة الحجاج بن ابراهيم مما يرجع الى فراس كيف هو (فوجدنا) محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة قال حدثنا فراس عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على زينب ابنة جحش فكبر عليها اربعاً * وقد تقدم منا في كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كان لازواجه اولكن بى لحوقا اطولكن يدين * وانهن كن يتطاولن بايديهن * وقول عائشة فى ذلك وكانت زينب بنت جحش امرأة قصيرة وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله وعلمهن ذلك انها كانت اطولهن يدين بالخير *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل قول الله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابى مليكة قال حدثتنى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة الى قوله تعالى الا الله والراسخون في العلم * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والراسخون

باب بيان مشكل ماروى في تاويل هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب

في العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه *

﴿وجدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث ابن عمير عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهات * فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فيه فهم الذين عني الله اوهم الذين قال الله عز وجل *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روى هذا الحديث يزيد بن ابراهيم التستري وادخل في اسناده بين عائشة وبين ابن ابي مليكة القاسم بن محمد (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى آخر الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن على بن زيد المكى قال ثنا القعنبي قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب * فاعلمنا ان من كتابه آيات محكمات بالتاويل وهي المتفق على تاويلها والمعقول المراد منها وان منه آيات متشابهات يلتمس تاويلها من الآيات المحكمات اللائى هن ام الكتاب وهي الآيات المختلف في تاويلها ثم قال عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ والزيغ الجور

عن الاستقامة وعن العدل وترك الانصار لاهلها فيتبعون ما تشابه منه * يطلبون بذلك مثل الذى كان من الامم الخالية فيما جاءتهم به رسلهم ابتغاء الفتنة وهى فساد ذات البين حتى يكون عنها القتل وما سواه مما يجتلبه من البغضاء والشحناء والتفرق الذى يجرى معه الامور بخلاف ما امر الله به فيها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا * ومن كان كذلك خرج عن الاسلام وصار من غير اهله واستحق النار * وقد روى في تاويل هذه الآية عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المعاني زيادة على ما في حديث عائشة منها *

﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن حمران الحمرانى قال ثنا على ابن مسعدة الباهلي قال ثنا ابو غالب قال قدمت دمشق فاتيت مسجدها فوجدت ابا امامة في المسجد فسلمت عليه وقعدت اليه ثم نهض ونهضت معه حتى انتهينا الى باب المسجد واذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأساً فلما نظر اليها ابو امامة وقف ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان بهؤلاء ثلاثا ثم قال شر قتلى تحت ظل السماء وخير قتلى من قتله هؤلاء وبكى فقلت له يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكى قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه * حتى ختم الآية ثم قال هم هؤلاء فقلت يا ابا امامة هذا شئ تحدث به من رأيك او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياسبحان الله اني اذا لجرئ قال ذلك ثلاثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكموه ثم قال من اين انتم قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ما في هذا الحديث على ما ذكرنا ثم اخبر الله عز وجل في هذه الآية بعجز الخلق عن علم تاويل المتشابه الذى ذكرناه فيها بقوله وما يعلم تاويله الا الله * ثم اخبر عما قوله الراسخون في العلم في ذلك ليتمسكوا به ويقتدوا بهم فيه وهو قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا * فهكذا يكون اهل الحق في المتشابه من القرآن يردونه الى عالمه وهو الله عز وجل ثم يلتمسون تاويله من المحكمات اللاتي هن ام الكتاب فان وجدوه فيها عملوا به كما يعملون بالمحكمات وان لم يجدوه فيها للتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به وردوا حقيقته الى الله تعالى ولم يستعملوا في ذلك الظنون التى حرم الله تعالى عليهم استعمالها في غيره واذا كان استعمالها في غيره حراما كان استعمالها فيه احرم ﴿ومن ذلك﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراء في القرآن كفر * وسنأتى بذلك فيما بعد في موضع هو اولى به من هذا الموضع في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة واحد بنى المنتفق عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لى فذكر صاحبي امرأته فذكر بذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلقها قال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها ان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك *

﴿حدثنا﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن سليمان الطائفى عن اسمعيل بن كثير ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ﴿فتاملنا﴾ هذا الكلام فوجدناه محتملا ان يكون اراد به اى لا يضربها كما يضرب امته ولكن يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اولى ما حمل عليه اذ كان الله عز وجل اباح ضربهن في كتابه بقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن (ثم نظرنا) هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ في اباحة ضربهم اياهن (فوجدنا) يزيد ابن سنان حدثنا قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الازدي عن عبد الرحمن المسلى (١) عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر فلما كان في بعض الليل قام الى امرأته ليضربها فحجزت بينهما فرجع الى فراشه فلما اخذ مضجعه قال يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسئل رجل فيما يضرب امرأته *

﴿ووجدنا﴾ ابا امية قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان رجالا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضرب النساء فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا قالوا اذنت للرجال في النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب هو فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئا (فوجدنا) على بن

---

(١) فى التقريب عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة الكوفى مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

معبد قد حدثنا قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال في خطبته الا فاتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن ان لا ياذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان الضرب الذي ابيح لازواجهن هو غير المبرح منه ووقفنا بذلك على ان الذي نهى عنه في حديث لقيط ان يضرب الرجل هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقهن اذلك منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لحصين الخزاعي ابي عمران بن حصين لما علمه ان يدعو اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال انا زكريا بن ابي زائدة قال ثنا منشور بن المعتمر قال ثنا ربعي بن حراش عن عمران بن حصين قال جاء حصين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم فقال يا محمد كان عبد المطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله ان يقول

ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا تامرني ان اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واسألك ان تعزم لي على ارشد امري * قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني كنت سألتك المرة الاولى واني الآن اقول ما تأمرني قال قل اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن يعلى (١) التيمي ابو المحياة عن منصور عن ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال وما اخطأت وما عمدت وما غفلت وما جهلت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ما اخطأت *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يسأل غفران ما اخطأ به والله تعالى يقول ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك الخطأ الذي توهمه الذي هو ضد العمد ولكنه خطأ من الخطايا التي يخطئها مما يدخل في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا * من الخطيات التي يخطؤها ومما يدخل في قوله مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا * فذلك على الخطايا التي اكتسبوها بقصدهم اليها وتعمدهم اليها لا اضدادها من الخطايا التي تكون منهم مما لا يعمدونه ولا يقصدون اليه ولا يقمون فيه باختيارهم اياه *

---

(١) في التقريب يحيى بن يعلى التيمي ابو المحياة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية آخره هاء الكوفي ثقة من الثامنة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿فاما قوله﴾ وما جهلت * فمعناه ما عملته جاهلا لا بقصدي اليه مع معرفتي وجنايتي على نفسي بدخولي فيه وعملي اياه *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث قد روي ما يخالفه عن عمران بن حصين *

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي عن عمران بن الحصين بن عبيد انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مشركا فقال ارأيت رجلا كان يقري الضيف ويصل الرحم مات قبلك كانه يعني بذلك اباه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي واباك في النار قال فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركا *

﴿وفي الحديث﴾ الاول ذكر اسلامه وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه ما ذكرنا تعليمه اياه فيه وهذا اختلاف شديد *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا وان كان اختلافا كما ذكر في هذين الحديثين فانه ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من رواة هذين الحديثين والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك ما هو غير انا تأملناهما فوجدناهما يخرجان الا اختلاف فيه وذلك ان يكون عمران هو ابن حصين بن عبيد فيكون ابوه حصين المذكور بالاسلام في الحديث الاول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب اباه الادنى هو الذي اسلم وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه في الحديث المذكور فيه اسلامه ويكون الذي مات مشركا هو حصين بن عبيد بن اباه الاعلى فتصحح من ابويه اللذين لم يسلم كل واحد منهما حصين وعبيد (١) فيصح الحديثان

(١) كذا في الاصل وفيه مومن الاهمال ما لا يخفى فليحرر ١٢ الحسن النعماني

جميعاً بذلك ولا يتضادان وذلك اولى ما حملا عليه حتى لا يدفع واحد منهما صاحبه ولا يخالفه ولا يضاده *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضللن مما كان يستعيذ منه *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال اشهد والذى فلق البحر لموسى لسمعت صهيبا يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن اسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان يعني ابن بلال عن ابي سهل بن مالك عن ابيه انه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار ابي جهم قال كعب الاحبار والذى فلق البحر لموسى ان صهيبا حدثني ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين رآها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وحلف كعب بالذى فلق البحر لموسى انها كانت دعوات

داود حين يرى العدو *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث ورب الشياطين وما اضللن ومالا يكون لبنى آدم ويكون من مكانها لبنى آدم ومن ذلك قول الله عز وجل وما اكل السبع الا ماذكيتم في امثال لذلك في القرآن *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الاكثر على ماذكر غير ان ماقد يستعمل في بنى آدم ايضا ومن ذلك قول الله عز وجل ووالد وماولد * يريد آدم ومن ولد * وقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم * وقوله عز وجل فانكحوا ماطاب لكم من النساء يعنى من طاب لكم من النساء * في اشياء كثيرة من هذا الجنس في القرآن قدجاءت ما في معنى من مثل ذلك مافي هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورب الشياطين وما اضللن بمعنى ورب الشياطين ومن اضللن *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن حكام قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم * ورجل داين بدين ولم يشهد * ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه واحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وان كانوا يقولون في روايته مايقولون فيها اذ كان معاذ بن معاذ العنبري

قد حدث به عن شعبة كما حدث هو عنه *

﴿ثم تأملنا﴾ معنى هذا الحديث فوجدنا الله سبحانه وتعالى قد علم عباده اشياء سيدفعون بها اضدادها فكان من ذلك تحذيره لهم ان لا يدفعوا الى السفهاء اموالهم رحمة لهم وطلباً منهم ابقاء نعمته عليهم وعلمهم ان يشهدوا في مداينتهم ليكون ذلك حفظا لاموال الطالبين منهم ولاديان المطلوبين منهم * وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم اليه فكان من ترك منهم ما علمه الله تعالى اياه حتى وقع في ضد ما امر يريد المخالفة لما امره الله عز وجل به فلم يجب دعاءه بخلافه اياه وكان من سوى ما ذكرنا في هذا الحديث ممن ليس بعاص لربه مرجوا له اجابة الدعوة فيما يدعوه وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم * وحذرهم على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الاستعجال في اجابة ذلك الدعاء وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من ام سليم من اخذها عرقه واستعمالها اياه في طيبها هل هو امضاه لها او نهاها عنه *

﴿حدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على ام سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه فتاخذ من عرقه فتجعله في طيبها *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب بن خالد قال

باب بيان مشكل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم واستعمالها من عرقه في الطيب

ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها الا ان ما ذكر فيه انما هو عن ام سليم وقد يجوز ان يكون لم يكن علمه فنظرنا في غير هذا الحديث هل روى عنه شيء ام لا *

﴿فوجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا المطرف بن وزير قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله * قال قال ابو جعفر وهو ابن ابي طلحة * عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة وفزع بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألها فقالت يا رسول الله اني اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيل عند ام سليم فاعتدت له نطعاً وكان كثير العرق وكانت تأخذ عرقه فتجعله في قارورة فقال ما هذا يا ام سليم قالت عرقك يا رسول الله اجعله في طيبي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان من ام سليم في ذلك وتركه النكير عليها ما كان منها فيه فدل ذلك على طهارته كان فيه عنده وعقلنا بذلك ان الاعراق كلها حكمها حكم لحمان اهلها طاهرة ايضاً وان ما سواها من الاشياء المأكولة لحومها كذلك ايضاً في طهارة اعراقها وان الاشياء الممنوعة من اكل لحومها لتحريم او كراهة

حكما عراقها حكم لحومها في ذلك وبالله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جملة قضاء الحج عمن قد وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه *

(وحدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدى الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش (ا) عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوى عنق الفضل بن العباس فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

(وحدثنا) علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال حجي عنه *

(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل يعني ابن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان امى عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال حج عن امك *

(ا) في التقريب عبدالرحمن بن عبدالله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة صدوق له اوهام من السابعة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

باب بيان مشكل ما روى في جملة قضاء الحج عمن قد وجب عليه كقضاء الدين

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثنى الفضل بن العباس او عبد الله بن العباس ان رجلا قال يا رسول ان ابى او امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان انا ربطتها اخشيت ان اقتلها قال ارأيت لو كان على ابيك او امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى يحيى بن اسحاق ان رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد ان تعتق عن امها رقبة قال سليمان حدثنا عبد الله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى دخل الاسلام وهو شيخ كبير فان انا شددته على الرحل خشيت ان اقتله وان انا لم اشده لم يثبت افاحج عنه قال نعم ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن ابيك *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن العباس

﴿ وحدثنا ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبدالله بن جعفر الرقي ثنا عبدالله بن عمرو عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق حج عنه *

﴿ وقد حدثنا ﴾ عمر بن ابراهيم بن يحيي البغدادى قال ثنا ابو بكر بن الاسود قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد قال ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير او ابو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابى شيخ كبير ولم يحج ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اقبل منك قال نعم قال فالله تعالى ارحم فحج عن ابيك * (وحدثنا) احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي قال ثنا عبيدة بن عبيد النحوى عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير مثله ولم يذكر سودة *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا على بن معبد قال انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب افاحج عنه قال وانت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزى عنه قال نعم قال فاحجج عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسى (وثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج بن منهال (وثنا) ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا جميعاً ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اويس عن ابى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذه الآثار جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذى سأله وللتى سألته عن الحج عن ابيه او عن ابيها او عن امها فيها من قوله للسائلة او للسائل ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ذلك يجزي عنه اى فكما يجزى عنه ذلك بقضائك اياه عنه فكذلك يجزى عنه الذي عليه بقضائك اياه عنه *

﴿ فقال قائل ﴾ ففى ذلك ما قد دل ان الحج يقضى عمن هو عليه من حيث يقضى الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل ما يحج به عنه من المال دينا عليه في حياته ودينا في تركته بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه *

﴿ فعارضناه ﴾ نحن في ذلك فقلنا لا دليل لك في ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق فى بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه او حتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان دينا لكان محالا ان يشبه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة من هو عليه ان تقضى عليه من جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة من هذا الحديث غير ان في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى دينا عن غيره بغير امره اياه بذلك برئ منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله تعالى في ذلك لا كما تقوله

مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال انا موسى بن هارون الهروى (وثنا) محمد ابن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادى قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني (وثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد بن طريف الجبلى الكوفي قالوا حدثنا عبدة بن سليمان الكلابى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لى قال هل حججت قط قال لا قال اجعل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة *

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث سوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى سمعه يلبي عن شبرمة هل حججت قط وجواب ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن حج عن نفسه وقوله له بعد ذلك اجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة * فتعلق بهذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه من حجة الاسلام اتباعا لهذا الحديث ثم سووا عليه احرام الرجل عن نفسه بحجته تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام ان حجته تلك تكون عن حجة الاسلام ولم يقيسوا على ذلك احكام الصوم في رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا ان ذلك الصوم لا يجزيه من رمضان ولا من التطوع وقد كان الواجب عليهم

باب بيان مشكل ماروى في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا

ان كان هذا الحديث الذي ذكرناه تأتنا في الحج ان يقاس عليه صوم التطوع في رمضان فيجعل من رمضان لا من التطوع كما جعل الحج تطوعا ممن لم يحج حجة الاسلام عندهم من حجة الاسلام لا من التطوع بل كان الصوم بهذا اولى وبذلك الحكم احرى لان رمضان وقت لصوم العباد جميعا لا وقت لصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عمن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى * ووجدنا هذا الحديث انما يدور على عروة وعروة هذا هو عروة بن تميم(ا) وقد ذكر لي هارون ابن محمد بن العسقلاني عن العلاي قال كان يحيى بن سعيد لا يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث وموضع يحيى بن سعيد هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه ﴿ثم اعتبرنا﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى سوى ذلك ﴿فوجدنا ابا امية﴾ قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يلبي عن رجل فقال ان كنت حججت والا فحج عن نفسك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث احسن اسنادا من الحديث الاول غير انا التمسنا الرجل الذي روى عنه ابو قلابة هل هو ممن يجوز ان يكون ابو قلابة قد لقيه فاخذه عنه سماعا ام لا *

﴿فوجدنا﴾ محمد بن رجال قد ثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث بن عمر عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة * فذكر قرابته قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة * (ووجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن

(ا) كذا في الاصل ولعله عروة بن رويم ولم نجد عروة بن تميم والله اعلم - الحسن

ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة في الحديث الاول هو ابن عباس وابو قلابة لا سماع له من ابن عباس فعاد ذلك الحديث منقطعا ولم يجز للمحتج به على اصله ان يجيء بمثله اذا كان مثله عنده لا يقوم به حجة *

﴿ فطلبنا ﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الجهة التي رويناه منها اولا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير انه حدثه ان عبدالله بن عباس سمع رجلا يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة فقال ماشبرمة قال رجل اوصى ان يحج عنه قال احججت البيت عن نفسك قال لا قال فابدأ انت فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث انما عاد الى قوله من سمع ابن عباس لا الى روايته منه اياه عن ذلك وفي ذلك ماينفي الحديث الاول الذي رويناه في اول هذا الباب وكذلك ايضا حديث ابي قلابة من رواية ايوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ واما حديث ﴾ ابي قلابة من رواية سفيان فهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير انه قد دخله الانقطاع الذي فيه عن ابن عباس وابي قلابة *

﴿ فقال قائل ﴾ قد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما فيه دخل وهو قوله ان سعيد بن جبير حدثه وقتادة لم يسمع من سعيد بن جبير شيئا فذلك دليل ان عمرا لم يضبطه عن قتادة كما ضبط عن سعيد بن ابي عروبة *

{فكان جوابنا له} في ذلك ان عمرا اضبط مما يظن والذي جاء مما ظنه لعمرو لم يكن من قبل عمرو ولكنه من قبل قتادة عدا فيه بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو ممن ذكرنا في كتابنا على الكرابيسي مما نحن مستغنون به عن اعادته ههنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب سوى ما قدرويناه فيه من الآثار لتبيين ثبوتها او سقوطها (فوجدنا) ابن ابي مريم قد حدثنا قال حدثنا الفريابي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يعقوب ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال احججت عن نفسك قال لا قال فمن نفسك فحج قبل

{قال ابو جعفر} فكان هذا الحديث انما رجع الى يعقوب بن عطاء وليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث *

{ثم نظرنا} هل روي غيره في هذا الباب (فوجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال وما شبرمة فذكر ذا قرابة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة *

{قال ابو جعفر} فكان هذا الحديث ايضا انما رجع الى ابن ابي ليلى مع جلالة مقداره وعلو رتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا (ثم نظرنا) هل روي فيه شيء مما ذكرنا فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن الحكم عن زاذان عن عكرمة عن رجل لم يحج احجج عن غيره فقال دين الله احق ان تقضيه *

{قال ابو جعفر} وكان هذا احسن ما ذكرناه في هذا الباب اسنادا من

الاحاديث التي ذكرناها فيه غير ان الذي فيه من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عما سأله بمداعاهو دين الله احق ان تقضيه * فهذا خلاف ما في غيره * مما قد رويناه في هذا الباب وليس فيه انه احرم عن غيره فكان ذلك الاحرام عن نفسه *

﴿ ولما لم نجد ﴾ في هذه الآثار ما يدلنا على الواجب في هذا الباب طلبناه في غيرها فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فاطلق ذلك له ولم يسأله احججت عن نفسك حجة الاسلام ام لا فدل ذلك انه قد اطلق له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام *

﴿ ثم اعتبرنا ﴾ حكم من لم يحج عن نفسه تطوعا هل يكون عن حجة الاسلام كما قال ذلك من قال فيه وهم اهل المدينة واهل الكوفة ﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن احمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) وحدثنا داود عن زرارة يعني ابن ابي اوفى عن تميم الداري جميعا يرفعانه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي تطوعا فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم يوخذ الاعمال على حساب ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا عاصم بن علي بن عاصم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة (١) قال قال جئت

---

(١) في التقريب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والاول اشهر الانصاري البصري صدوق من الثالثة مات سنة سبع وستين ومائة ١٢ الحسن

الى ابى هريرة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان صحت فقد افلح ونجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيئا قال الله انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل له ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدلنا ما في هذا الحديث ان الرجل قد يكون منه الحج التطوع وان لم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدل ذلك انه جائز للرجل ان يحج تطوعا وان لم يحج الفريضة ودل ذلك ان الحج عن غيره الحج المفترض قبل ان يحج عن نفسه الحج المفروض كما كان لمن لم يصل الصلاة المفروضة عليه بعد الدخول فيها ان يصلي تطوعا ثم يصليها بعد ذلك فكان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه ان يحج تطوعا عن نفسه وان يحج حجا مفروضا عن غيره *

﴿ثم التمسنا﴾ الرجل المذكور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الازرق بن قيس من هو (فوجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا حماد ابن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته فان اكملها والا قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبي ان له حجا﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان قال حدثني ابراهيم بن عقبة (١) عن كريب

(١) ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني اخو موسى ثقة ١٢ الحسن

باب بيان مشكل ما روي في الصبي ان له حجا

عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت بعضد صبي معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولم يذكر فيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه احد من رواته عنه الا ابن وهب وابن عقبة فانه يار فعانه عنه الى ابن عباس رضي الله عنهما *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ابو نعيم ثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد حدثني ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عباس الدوري قال قال يحيى بن معين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخطأ فيه ابن عقبة انما هو مرسل * قال يحيى ورواه الثوري عنه مرسلا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ما عمل يحيى في هذا شيأ وما رواه الثوري الا مرفوعا كما قد ذكرنا عن ابي امية عن ابي نعيم عنه * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا محمد ابن عقبة عن كريب فرفعه (وكما حدثنا) ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا

سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وقد رواه﴾ ايضا يحيى القطان والشيرزي عن الثوري كما رواه عنه قبيصة (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث * (وكما قد حدثنا) احمد قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الشيرزي قال ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا حماد بن سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس كما ﴿قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم نظرنا هذا الحج الذي يكون من الصبي اذا كان من الصبي فيه ما لو كان من كبير كان عليه فيه كفارة او ما سواها كيف يكون ذلك الصبي اذا كان ذلك منه في وجوبه عليه او على غيره ممن ادخله فيه منهم عبد الرحمن بن القاسم قاسه على معاني قول مالك وطائفة منهم تقول هو على الصبي دون من سواه وكذلك حكاه لنا المزني عن الشافعي *

﴿واحتجنا﴾ نحن الى طلب الاولى من هذه الاقاويل الثلاثة (فوجدنا) من قال ان الواجب في ذلك على من ادخل الصبي في ذلك الاحرام لا معنى لقوله فيه لان ذلك الاحرام لم يكن للذي ادخل فيه الصبي فيكون عليه ما يجب فيه ليكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه فيه بادخاله اياه فيه

(ووجدنا) قول من جعل ذلك على الصبي ايضا لا معنى له لاجماعهم ان كفارات الايمان وسائر العبادات لا توجب عليه فكان مثل تلك العبادة في هذا لا يجب ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات في الاشياء التي يصيبها الناس في حجتهم جعلها نكالا لهم كقوله في الجزاء الذي اوجبه على قاتل الصيد في احرامه ليذوق وبال امره * والصبي ليس ممن يدخل في ذلك لان العقوبات مرتفعة عنه ولما ارتفع هذان القولان ولم يبق الا القول الاخير الذي قيل في هذا الباب كان هو الاولى مما قيل فيه *

﴿فان قال قائل﴾ * فما معنى دخوله في الاحرام وهو ممن لا يلزمه احكامه المفترضة فيه *

﴿قيل له﴾ هو كدخوله في الصلوة التي تجب على الداخلين فيها من غير البالغين ﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن معبد السرري ابو محمد قال حدثني ابراهيم بن سبرة بن عبد العزيز قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علموا الصبي الصلوة ثم ذكر مثله *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر سنين والبالغون يضربون عليها في مثل ذلك ولم يتجاوز بعض الناس بهم في ذلك الى ما هو اغلظ عن الضرب *

﴿فقال قائل﴾ ففي هذا انه يضرب عليها وهو ابن عشر وهو حينئذ غير بالغ

فقيل له ذلك عندنا والله اعلم ليمتادها حتى يكون له خلقا بعد بلوغه لا لمعنا سوى ذلك وبالله التوفيق*

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدايا الكفار من قبوله منها ومن رده منه اياها*

باب بيان مشكل ماروى في هدايا الكفار من قبوله منها ومن رده منه اياها

حدثنا عبيدالله بن عبيد بن عمران الازدي ابو ايوب بطبرية قال ثنا خلف ابن هشام المقرى البزاز قال ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن عن عياض ابن حمار(١) قال وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فاهدى له هدية فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين* وحدثنا عبيدالله بن عبيد قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سألت الحسن ما زبد المشركين قال رفدهم هداياهم*

وحدثنا ابراهيم بن داود قال ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبدالوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح قال حدثني الحسن بن عياض ابن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه بناقة يهديها اليه فلما رآها قال يا عياض ما هذه قال اهديتها لك قال قدها فقادها قال ردها فردها* قال يا عياض هل اسلمت بعد قال لا فلم يقبلها وقال ان الله عز وجل حرم علينا زبد المشركين* قال والعرب تسمي الهدية الزبد* قال ابو عبيدة الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون

(١) في التقريب عياض بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين رضي الله عنه ١٢ الحسن النعماني

الصديق ايضا يقال له حرمي*

{ وحدثنا } موسى بن الحسن بن عبدالله البغدادى المعروف بالسقلى قال ثنا محمد بن عباد المكى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري*

{ [illegible] } يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال [illegible] عبدالرحمن بن عبدالقارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها الجهم بن قيس العبدى وهى ام زكريا بن جهم الذى كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر (١)*

{ قال ابو جعفر } وانما ادخلنا هذا الحديث فى هذا الباب لان عبدالرحمن ابن عبدالقارى ممن ولد في زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته*

{ فسأل سائل } عن الوجه الذى رد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فى هذين الحديثين اختلاف لان في الاول انه عليه السلام اعطى الجارية الاخرى حسان بن ثابت الانصارى وفي الثاني انه وهبها الجهم بن قيس العبدى ولم يذكره المؤلف كما هو دابه ولم يطبق بينهما ١٢ محمود حيدالدين المصحح

على عياض هديته وعن الوجه الذي قبل عن المقوقس هديته وكلاهما كافران *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان كفر عياض كان كفر شرك بالله وجحود البعث بعد الموت وكفر المقوقس لم يكن كذلك لانه كان مقرا بالبعث بعد الموت ومؤمنا بنبي من انبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام * وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عما هم عليه من شرك الى ضده وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به * وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به والثبوت مع ذلك على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام *

﴿ وقد كان ﴾ عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير ماكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم وقد كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه ماكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم وكان الفريقان وان كانا من اهل الكفر يختلف كفرهم ويتباين احكامهم وكان كل شرك بالله كفرا وليس كل كفر بالله شركا وكان الله تعالى قد امر نبيه عليه الصلوة والسلام ان لا يجادل اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بقوله سبحانه وتعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن * فدخل في ذلك المقوقس ومن على مثل ما كان عليه المقوقس من التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام *

﴿ وكان ﴾ المشركون الذين يجحدون كتب الله تعالى التي انزلها على انبيائه عليهم السلام بخلاف ذلك فقبل هدية من امر ربه ان لا يجادله الا بالتي هي احسن لان الاحسن قبول هديته منه ورد هدايا المشركين لانهم بخلاف

ذلك

لك ولان الله تعالى امر بمنابذتهم وبقتالهم حتى يكون الدين كله لله وفصل بينهم فى كتابه فخالف بين اسمائهم وبين مناسبهم اليه فقال عز وجل ان الذين آمنوا والذين هادوا * وهم اليهود والصابئون * وهم امة بين اليهود والنصارى لهم احكام سناتي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى * والنصارى * وهم الذين منهم المقوقس * والمجوس * وهم مشركوا العجم الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله التى انزلها على انبيائه هم في العجم كعبدة الاوثان في العرب الا فيما يخالفونهم فيه من اخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا * والذين اشركوا * وهم عبدة الاوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبته في حجة الوداع من تفرقته بين هذين الفريقين فى الاسماء وفي الاحكام *

﴿كما حدثنا﴾ يونس قال انبأ ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الله ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى امامة الباهلى قال شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع فقال قولا كثيرا احسنا جميلا وكان فيها من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذى علينا ومن اسلم من المشركين فله اجره وله مثل الذى لنا وعليه مثل الذى علينا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على تباين الفريقين الذين ذكرنا في الكفر الذى هم عليه وفي منابذة اهل الشرك منهما وفي ان لا نجادل اهل الكتاب منهم الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم * وفي ذلك ما قد دل على اتساع

قبول هداياهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية من قبل هديته منهم لذلك ورد هديته من رد هديته عليه من الفريق الآخر للاسباب التي فيه مما قد ذكرناها في هذا الباب *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستعانة بمن به الاستعانة من الكفار وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله (١) عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة (٢) ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت لاصيب معك واقاتل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال كما قال اول مرة اتؤمن بالله ورسوله فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا مالك

---

(١) في التقريب فضيل بن ابي عبيد الله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ثقة من السادسة * وعبد الله بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الاسلمي ثقة من الثالثة رحمة الله عليهم ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار في (وبر) حرة الوبرة هي بفتح وسكون ناحية من اعراض المدينة شرفها الله تعالى - الحسن

باب بيان مشكل ما روى في الاستعانة من الكفار

ابن انس عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل ذو جرأة ونجدة فلما رآه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بذى الحليفة ادركه فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بظهر البيداء لحقه ايضا فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب قال اتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فنعم اذا *

(وحدثنا) ابو امية قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا مالك بن انس عن فضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد بدرا اخرج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نستعين بمشرك قال بشر فقلت لمالك اليس ابن شهاب كان يحدث ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر قال بلى ولكن هو سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *

(وحدثنا) على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله

ابن نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقاتل معه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فانا لا نستعين بمشرك *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ثم ذكر مثل حديث يحيي بن عثمان عن نعيم عن ابن المبارك الا انه لم يذكر لقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذى الحليفة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بمشرك * وقد ذكرنا في حديث ابي امية عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا والطائف وهو كافر * فطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الاسناد ﴿ فوجدنا ﴾ فهدا قد حدثنا قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي اسحاق قال حدثني عاصم بن محمد بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن حنبل وهو مع اخيه لامه صفوان بن امية الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيي بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا اسحاق ثم ذكر باسناده مثله * فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في امر صفوان ماخوذا في حديث جابر الذى رويناه متصلا *

﴿ وحدثنا ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول انا مسلم بن سعد قال ثنا خبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لم نشهده معهم قال وأسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين * (وحدثنا) على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ فهل يدفع ما رويته عن امر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ما سواه مما دونته في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انا لا نستعين بمشرك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ ان ما رويناه في قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا استعين بمشرك لان صفوان كان معه لا باستعانته منه اياه في ذلك *

﴿ ففي هذا ما يدل ﴾ على انه انما امتنع من الاستعانة به وبامثاله ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك وكان تركه الاستعانة بهم محتملا ان يكون من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا * فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذا منه اياهم بطانة *

(فقال قائل) وانتم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاءه اليهود الى قتال ابى سفيان معهم وهم ممن لا يالونهم خبالا وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح (١) انه

(١) ابو شريح الاسكندراني ثقة فاضل من السابعة لم يصب ابن سعد في تضعيفه كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الانصاري عن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال لهم انا جئناكم لخير انا اهل الكتاب وانتم اهل الكتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر وانه بلغنا ان ابا سفيان قد اقبل الينا بجمع من الناس فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا * قال اني هذا الحديث ما يخالف شيئا مما رويته في هذا الباب *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه ليس في ذلك ما يخالف شيئا مما رويناه في هذا الباب لان اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قتال ابي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآثار الاول انه لا يستعين بهم اولئك عبدة الاوثان وهؤلاء اهل الكتاب الذين قد ذكرنا مباينة ما هم عليه مما عبدة الاوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل هذا الباب ان هؤلاء اهل الكتاب الذين نحن وهم في الايمان بما يؤمنون به من كتب الله تعالى التي انزلها على من انزلها عليه من انبيائه عليهم السلام ونؤمن نحن وهم بالبعث بعد الموت واولئك الآخرون لا يؤمنون بشئ من ذلك فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الاوثان يد واحدة والغلبة لنا لانا الاعلون عليهم وهم اتباع لنا في ذلك * وهكذا حكمهم الآن عند كثير من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يقولون لا باس بالاستعانة باهل الكتاب في قتال من سواهم اذا كان حكمنا هو الغالب ويكرهون ذلك اذا كانت احكامنا بخلاف ذلك ونعوذ بالله من تلك الحال *

﴿فقال هذا القائل﴾ فانتم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مايخالف هذا يعني ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا هدية(١) بن عبدالوهاب قال ثنا الفضل بن موسى السيناني قال ثنا محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر بن ابي حميد الساعدي عن جده الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة(٢) خشناء فقال من هؤلاء فقالوا بنو قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام وقوم عبدالله بن ابي بن سلول فقال اسلموا افابوا فقال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين *

قال ابو جعفر وممنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبدالله بن ابي بن سلول ليس يعنون بذلك ان عبدالله بن ابي منهم لان عبدالله بن ابي ليس من اليهود ولكنه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل نفاقه فاما نسبه فيهم فقائم وقيل انهم قومه اي لانهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك *

قال هذا القائل فهذا يخالف الآثار الاول في موضعين اما (احدهما) فانه جعلهم مشركين بقوله لهم انا لا نستعين بالمشركين على المشركين *

(واما الآخر) فمنعه اياهم من القتال معه * وفي حديث ثابت بن الحارث الذى قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهود الذين كانوا في النضير الى القتال معه *

فكان جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث غير مخالف لذلك الحديث ولا لشيء مما رويناه في هذا الباب لان وجه قول رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) هدية بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد التحتانية ابن عبد الوهاب المروزي صدوق ربما وهم مات سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله تعالى۔
(٢) في مجمع بحار الانوار كتيبة خشناء اى كثيرة السلاح ١٢ الحسن النعماني

وسلم لهؤلاء اليهود الذين من بنى قينقاع ما قال لهم في حديث ابى حميد كان بمد وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم على ما بينهم وبين عبد الله بن ابى المنافق من الحلف والمحالفة هى الموافقة من الحالفين للمحالفين فكانوا بذلك خارجين من اهل الكتاب الذين كانوا من اهله وأما من سواهم من اليهود الذين كانوا في النضير في ذلك بخلافهم لانهم لم يحالفوا منافقا وكان اولئك لما حالفوا المنافق الذى حالفوه مرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه وكانوا بذلك كالمرتدين من من اهل ملتنا الى يهودية اوالى نصرانية فلا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا لان ذبائحهم غير ماكولة وكان نساؤهم اللاتى دخلن معهم في ذلك غير منكوحات فمثل ذلك بنو قينقاع لما حالفوا عبد الله بن ابى المنافق فواطأوه على ما هو عليه من النفاق ووافقوه على ذلك خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذى كانوا من اهله وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يستعين بهم فلم يستعن بهم في قتاله المشركين كذلك فاما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذى جاء به النبي الذى يذكر انه جاء على دينه فمخالف لاولئك ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين لانه ليس بمشرك انما هو من اهل كتاب وهو عدو للكفار من عبدة الاوثان كما نحن اعداء لهم والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدد الذى يجوز ان يضحى بالبدنة عنهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة

ومروان

باب بيان مشكل ماروى في العدد الذى يجوز ان يضحى بالبدنة عنهم

ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت ولا يريد قتالا وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث أن كل بدنة كانت من تلك البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انا لم نجد احدا ممن روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن اسحاق على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهم كانوا سبع مائة *

﴿ فممن ﴾ خالفهم في ذلك وذكر انهم كانوا بضع عشرة مائة معمر بن راشد وسفيان بن عيينة ﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها * قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني فيه معمر *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري * قال واخبرني عروة بن الزبير ان المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم يعني الدورقي قال ثنا يحيى القطان قراءة علينا من كتابه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان مثله * والجماعة اولى بالقبول والحفظ من واحد لان كل اصحاب الزهري ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق

معمر او سفيان على ما رويا عليه عنه وخالف ابن اسحاق فيما رواه عليه عنه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يكن المسور ولا مروان ممن حضر ذلك ولا شاهده وقد كان جابر بن عبد الله والبراء بن عازب الانصارى ممن شهد ذلك فكلاهما اخبر في عدد القوم بخلاف ما اخبر به محمد بن اسحاق فيه *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا اخبرنا شعيب بن الليث غير محمد فانه قال اخبرنا ابي وشعيب بن الليث ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد (قال) شعبة واخبرنى حصين قال سمعت سالما قال قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم تحت الشجرة قال كنا الفا وخمس مائة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا الحسين بن عمر بن سفيان قال ثنا جرير قال قال الاعمش حدثنى سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن على بن زيد الحلوانى قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم يبق منها قطرة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شفير البير فمضمض ومج فى البير فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا ورويت رحالنا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فثبت بذلك في عدد القوم الذين كانوا يومئذ مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ماروى محمد بن اسحاق من عددهم * ثم احتمل ان يكون البدن عددها كما ذكر محمد بن اسحاق او خلاف ذلك غير انا قد وقفنا انه انما نحرت كل بدنة منها عن سبعة كذلك ذكر جابر *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عائشة قال انا حماد بن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة * ﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن قيس عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة * ﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعا فقالا عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله حدثه انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ففي هذا ان السبعين لم تحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربع مائة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ضحوا البعير عن عشرة ﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروى قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي * (وما قد حدثنا) ابو امية قال ثنا هدبة بن عبد الوهاب قالا ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء (١) بن

(١) في التقريب علباء بكسر اوله وسكون اللام بمدها موحدة ومد (ابن احمر) اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة بصري صدوق من القراء من الرابعة ١٢

احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث قد روي كما ذكر ولكنه قد وافق جابراً بما في السبعة و زاد عليه ما فوقها فعادت السبعة اجماعا وما فوقها يطلب الدليل عليه غير انه زيادة على ما في حديث جابر والزيادة اولى فنظرنا هل روي ما يخالفه * (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا هدبة (١) بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجزور عن سبعة * (ووجدنا) احمد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا ابان عن قتادة عن انس رفعه مرة ولم يرفعه ثانية مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله عليه فكان هذا اولى لان في هذا التوفيق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العدد الذي هو سبعة مما يمنع ان يجزى عما هو اكثر من ذلك غير ان بعض الناس قد احتج في هذا السبعة (بما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي ناقة وقد عزبت (٢) علي فقال اشتر سبعا من الغنم *

﴿فهذا﴾ يدل على ان الجزور عدله سبعة من الغنم (فكشفنا) عن ذلك فوجدنا هذا الحديث فاسد الاسناد (كما حدثنا) الربيع المرادى قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ثم ذكره * (فعقلنا) بذلك

---

(١) هدبة بضم اوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد القيسي ثقة عابد من صغار التاسعة ١٢ تقريب (٢) في مجمع بحار الانوار عزب اذا بعد والشاء عازب حيال اى بعيدة المرعي قال لا تاوى الى المنزل في الليل ١٢ الحسن النعماني

ان عطاء الذي رواه ابن جريج عنه ليس بابن ابي رباح وانما هو الخراساني الذي لم يسمع من ابن عباس ولم يره فما الذي وجدناه يوجب حكم السبعة في البدنة هو ما رويناه عن انس في ذلك لا ما سواه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى في البدا من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً *

﴿ قال الطحاوى ﴾ حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر (١) عن ابن عباس قال قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان الذي وجدناه فيه قول ابن عباس قلت البدن فامر رسول صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالبقر لانها بدن وقد يحتمل ان يكون امر بها لانها تجزئ مما يجزئ منه البدن لا انها في انفسها بدن كما امر بالشاه مكانها ليس لانها بدن *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل ارأيت البقرة ايشترك فيها كما يشترك في الجزور فقال ماهي الا

---

(١) في كنى التقريب ابو حاضر بالضاد المعجمة اسمه عثمان بن حاضر الازدي وفي الاسماء منه عثمان بن حاضر ابو حاضر ويقال عثمان بن ابي حاضر وهو وهم صدوق من الرابعة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روى في البدا من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعا ﴾

من البدن * وحضر جابر بن عبدالله الحديبية فقال اشتركنا سبعة في بدنة ونحرنا سبعين بدنة يومئذ *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان ادخال البقرة في البدن في هذا الحديث انما هو من قول جابر بغير ذكر منه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عبدالله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة * (وحدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي عبدالله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد (١) عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على

(١) هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

اثره كالذي يهدي البيضة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام للخطبة حضرت الملائكة يستمعون *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ﴾ الطحاوي فكان فيما روينا في هذا الفصل من هذا الباب ماقد دلنا على ان البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في الاسماء وفي الثواب عليهما وان كان كل صنف منهما يجزي من الصنف الآخر لانهما كلاهما بدن ولكن البدن هي البدن المعقولة من الابل والبقر تجزيء عما تجزي منها لا لانها بدن والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرور بين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير (١) عن بعض اهله سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة * قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي ولم اسمعه من ابي *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن هارون قال ثنا هشام قال انا ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *

﴿ قال الطحاوي رحمة الله عليه ﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطائفين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما (قد حدثنا) يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان *

(وما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود

(١) هو كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي ثقة من السادسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

داود قال ثنا ابو ظفر (١) قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي زيد(٢) قال ثنا اسمعيل بن جعفر ثم اجتمعا فقالا عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال هذا القائل﴾ ففي هذا منعه المرور بين يدي المصلي ومن اطلاق المصلي لغيره المرور بين يديه وهذا ضد ما رويتموه عن المطلب عنه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا مما لا تضاد فيه لان ما رويناه عن المطلب ماذكر على حكم الصلوة في الكعبة مع المعاينة والآثار الاخر على الصلوة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها وقد وجدنا الصلوة الى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها فيستقبل بعضهم وجوه بعض ويكون ذلك مطلقا لهم غير مكروه ورأينا الصلوة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا وفي الزجر عن ذلك والمنع منه فعقلنا بذلك ان الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلوة اليها وفي الاطلاق للناس استقبال وجوه المصلين اليها بخدودهم في

---

(١) في التقريب عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدي ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء البصري صدوق من التاسعة * مات سنة اربع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ (٢) كذا في الاصل ولعله خالد بن يزيد ١٢ الحسن النعماني

صلاتهم اليها اتسع لهم بذلك مرورهم بين ايديهم في صلاتهم اليها واستقبالهم اياهم في ذلك بوجوههم وخدودهم وعقلنا ان الصلوة في الغيبة عنها بخلاف ذلك وانه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وبخدودهم ممنوعاً منه ضاق عليهم مرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين اطلاق ذلك لهم فيها *

﴿فبان﴾ بحمد الله ونعمته بما ذكرنا ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب وان كان كل واحد من المعنيين اللذين ذكرا فيه باين بحكمه عن المعنى الآخر منهما والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة هل قطعها﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال حدثنا النفيلي قال قال ثنا زهير بن معاوية قال حدثني عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخي معبد ليبايعه فقلت يارسول الله جئتك باخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت فعلى اي شيء تبايعه فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد قال فلقيت معبداً بعد وكان اكبرهما فسألته فقال صدق مجاشع *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان وهو النحوي عن يحيى بن ابي كثير

باب بيان مشكل ماروى في الهجرة هل قطعها

عن يحيى بن ابي اسحاق عن مجاشع بن مسعود النهدي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن اخيه ليبايعه (١) على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان ثم ذكر باسناده مثله *

(وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان قال لما كان فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة قال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي كان بيني وبينه وانه جاء بابيه فاعتمه فقال لا هجرة فقال العباس يا رسول الله اقسمت قال فمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمي ولا هجرة *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ام يحيى ابنة يعلى عن ابيها قال جئت بابي يوم فتح مكة فقلت يا رسول الله هذا ابي يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى بن ابن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن ابي عثمان عن مجاشع بن مسعود انه قال للنبي صلى الله عليه

(١) كذا في الاصل والظاهر باخيه كما مر قبل مصرحا والله اعلم ا ... - بابنه - مصحح

وآله وسلم هذا مجالد بن مسعود يبايعه على الهجرة قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعك على الاسلام *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال في خطبته لا هجرة بعد الفتح *

﴿ قال ﴾ الطحاوى ففي هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الهجرة انقطعت بفتح مكة * وقد روى ذلك عن ابن عمر وعائشة من قولهما وذكرت عائشة السبب الذى انقطعت الهجرة به بعد فتح مكة والسبب الذى كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو الازدى قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم قالت لا ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ رحمة الله عليه فاخبرت عائشة بالمعنى الذي كان يكون به الهجرة وانه قد انقطع بفتح مكة *

﴿ ودل ﴾ على هذا المعنى ايضا ما قد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما قدم عليه الى المدينة حين

قيل له قبل ذلك انه لا دين لمن لم يهاجر * ومن اطلاقه له الرجوع الى مكة لانه لو كان الحكم حينئذ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى لما اطلق له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه الى المدينة قبل فتح مكة حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لا زيادة عليها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة للمهاجر فقال قال العلاء بن الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة بعد الصدر للمهاجر * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حميد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال الطحاوى ﴾ وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخافونه على انفسهم (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفقت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أأخاف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مات بمكة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وكما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي

وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدبي ثم ذكر هذا الحديث * ﴿قال الطحاوى﴾ افلا ترى الى منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة المهاجرين اليه قبل ذلك الى المدينة من الرجوع الى مكة ان كانوا هاجروا منها وتركوها الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبة فيها ومن المقام بها الا ما لا يجدون منه بدا في حجهم اليها من المقام بها ليتأ هبوا الخروجهم منها ورجوعهم الى دار هجرتهم ومن اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن سواهم ممن كان اسلامه بعد فتح مكة فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة بعد ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب من هذا *

﴿وقد روى﴾ عن ثلاثة من الانصار في هذا الباب وهم ابو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكد هذا المعنى يقولون كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بعد انزال الله تعالى عليه اذا جاء نصر الله والفتح وبعد قراءته اياها على الناس *

﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال انا واصحابى خير والناس خير لا هجرة بعد الفتح * قال ابو سعيد فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فقال كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وكانا معه على السرير فقلت اما هذان لو شاءا حدثاك ولكن هذا يخاف ان تنزعه عن عرافة قومه وهذا يخاف ان تنزله عن الصدقة وهذا يخاف

ان تعزله عن عرافة قومه يعني رافع بن خديج قال فشد علي بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق *

﴿فقال قائل﴾ افيخالف هذا ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ماقد (حدثنا) الربيع المرادى قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي ثابت عن ابى الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لبعض ان الهجرة قد انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة مادام الجهاد *

﴿وماقد حدثنا﴾ ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة (١) عن ابن زبر عن بسر ابن عبيدالله عن ابى ادريس الخولاني عن ابى حسان بن الضمرى (٢) عن عبدالله بن وقدان السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله اخبرني عن حاجتي فقال وماحاجتك فقلت انقطعت الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت خيرهم حاجة او قال حاجتك خير حاجتهم لا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار *

---

(١) قال في تهذيب التهذيب عمرو بن ابي سلمة التنيسي يروى عن عبدالله بن العلاء بن زبر واورد فيه ان بسر بن عبيدالله الحضرمى الشامى يروى عنه عبدالله ابن العلاء بن زبر وهذا هو صحيح والله اعلم ١٢ (٢) وايضا قال فيه ان عبدالله بن السعدي هو عبدالله بن وقدان يروى عنه حسان بن الضمرى وفي باب حسان قال حسان بن الضمري هو حسان بن عبدالله الشامي يروي عنه ابو ادريس الخولاني والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفي عفي عنه

﴿وماقد حدثنا﴾ محمد بن عبدالرحيم الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن زبر انه سمع بسر بن عبيدالله حدث عن ابي ادريس الخولاني عن عبدالله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر قال وفدت في نفر من بني سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وماقد حدثنا﴾ محمد بن عبدالرحيم قال ثنا دحيم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير مخالف لشيء مما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب لانه قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الكفار من اهل مكة الذين كانوا يقاتلون حتى فتحت عليهم بما فتح الله به عليهم *

﴿قال﴾ افيخالف هذا ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر (ماقد حدثنا) الهروي قال ثنا الوليد قال ثنا حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عوف الجرشي عن ابي هند البجلي انه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الاحاديث الاول انما هي هجرة السوء لا الهجرة الاخرى المذكورة في الآثار الاول الآثار

---

(١) عبدالله بن السعدي اسمه عمرو وقيل قدامة وقيل عبدالله بن وقدان ابو محمد توفي سنة سبع وخمسين ه ١٢ تهذيب التهذيب *

يقول حتى تنقطع التوبة اى انما الهجرة التى يهجر بها ما كان قبلها انما قطعته التوبة وقد دل على ذلك ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبدالرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا سليمان بن عبدالرحمن قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر السكسكي عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الهجرة خصلتان (احدهما) ان تهجر السيئات (والاخرى) ان تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة مابقيت التوبة ولا تزال مقبوله حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى بالناس العمل *

﴿وقد روى﴾ في هذا الباب ايضا ماقد حدثنا الربيع المرادى قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال حدثنى عبدالرحمن بن ابى سليمان قال الطحاوى وهو ابن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة * قال حدثنى حمزة بن ابى اسيد عن الحارث بن زياد قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقلت يارسول الله الا تبايع هذا قال ومن هذا قلت ابن عمى حوط بن يزيد قال لا انكم يامعشر الانصار لا تهاجرون الى احد ولكن الناس يهاجرون اليكم *

﴿وماقد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الرحمن (١) ابن الغسيل قال حدثنى حمزة بن ابى اسيد وكان ابوه بدريا قال حدثنى الحارث بن زياد الساعدى الانصارى انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على

(١) هو عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل والحارث بن زياد الصحابى له حديث كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

الهجرة فقال هذا حوط بن يزيد او يزيد بن حوط ثم ذكر مثله * (قال الطحاوى) وهذا عندنا والله اعلم غير مخالف للشيء مما تقدمت روايتنا له في هذا الباب لان هذا كان قبل فتح مكة فكان وقت مهاجر وليس ما بعد فتح مكة كذلك * (وقد روى) ايضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة (ما قد حدثنا) ابن ابى داود وابن ابى مريم جميعا قالا ثنا ابو عيسى فديك بن سليمان قال ثنا الاوزاعى عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (١) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فديك اقم الصلوة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكون مهاجرا *

﴿ففي﴾ هذا الحديث بيان الهجرة التى يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وانها هجرة السوء وانها لا تمنع من السكنى بغير المدينة وانها خلاف الهجرة التى تمنع من السكنى في الدار التى كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو ادل على ما ذكرنا من هذا وهو قول الله عز وجل في كتابه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه * فاخبر ان السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم المهاجرون وكان معقولا انه اراد بذلك من هاجر الى رسوله من الدار التى كان فيها من دور الكفر من مكة وما سواها الى دار الهجرة وهي المدينة وكان معقولا ان الانصار الذين ذكرهم فيها هم الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان منهم من امره ما كان منهم فيه من الايمان به والتصديق له والبذل منهم بانفسهم و اموالهم حتى فتح الله بهم اعظم الدور التى كان

(١) في التجريد فديك ابو بشير الزبيدي له صحبة روى عنه حفيده صالح ـ الحسن

فيها

فيها الكفار به والراغبون عنه والمقاتلون له فكان معقولا ان الذين اتبعوهم باحسان هم الذين دخلوا الاسلام بعد ذلك وبعد ان صارت مكة دار الاسلام (ودل) على ذلك ما قد رويناه مما تقدم منا في كتابنا هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة فقال لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد الله بعبد خيرا عسله)

(حدثنا) ابو امية قال ثنا يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن ابي كثير ثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن جبير بن نفير الحضرمي عن عمرو بن الحمق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا عسله قالوا وكيف يعسله قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه

(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا عسله وهل تدرون ما عسله قالوا الله ورسوله اعلم قال يفتح الله تعالى له عملا صالحا بين يدي موته حتى يرضى عنه حبيبه ومن حوله

(قال الطحاوى) رحمه الله تعالى فطلبنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عسله ما هو فوجدنا العرب تقول هذا رمح فيه عسل يريدون فيه اضطراب فشبهوا سرعته التى هى اضطرابه باضطراب ما سواه من الرمح

باب بيان مشكل ما روي من قوله اذا اراد الله بعبد خيرا عسله

وغيره فاحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام اذا اراد الله بعبد خيرا عسله ان يكون اراد الى مايحب من الاعمال الصالحة حتى يكون سببا لادخاله اياه جنته والله سبحانه نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمتيع النساء المطلقات

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي انه سال عبدالحميد بن عبدالله بن ابي عمرو ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبدالحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك علي من نفقة ولا سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اقل

وحدثنا روح قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا الليث عن عبدالله ابن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف

قال الطحاوي رحمة الله عليه فكان في هذا الحديث ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف فاحتمل ان يكون ذلك على الايجاب واحتمل ان يكون

باب بيان مشكل ماروي في تمتيع النساء المطلقات

على الندب والحض لا على الايجاب *

﴿ فتأملنا ﴾ ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر متع الطلاق في ثلاثة مواضع في كتابه وهي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقوله قبل ذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره *(١) فكان ذلك مما يحتمل ان يكون كمثل قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين * فكان ذلك على الندب والحض لا على الايجاب فيكون مثل ذلك قوله تعالى في متع المطلقات حقا على المحسنين وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن او غير مدخول بهن كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه *

﴿ مما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا يحيى ابن ايوب وموسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول ذلك يعني لكل مطلقة متعة واحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن دون بعض كما قد روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله * فكان في هذا من قول ابن عمر اخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع التي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر (فوجدنا) الواجب ابدا الا من الايقاع يجب بوقوع التزويجات وانعقادها لا بما سوى ذلك ولما

(١) ولم يذكر الموضع الثالث ولعله سهو والصحيح موضعين كما ذكرهما ح الحسن النعماني

كانت المتع لا توجبها التزويجات التي لا طلاق معها لا يوجبها الطلاق الذي يكون بعدها اخرى *

﴿فان قال قائل﴾ فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة والسكنى في العدة ولم يكونا واجبين قبل ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر ليس كما ذكر ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوب المهر فمع الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في نفي وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف اهل العلم فيهن هل لهن متع ام يحكم بها على مطلقيهن الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا ام لا * فقال قائلون لهن عليهم المتع وان كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع فقال قائلون منهم هي المقدار الذي يجزى فيه الصلاة من اللباس وممن قال ذلك منهم كثير من الكوفيين فمنهم ابو حنيفة والثوري والقائلون بقولهما * وقال آخرون منهم بمقدار المتعة في هذا هو نصف صداق مثلها من نسائها اى يرجع في مثل صداقها الى امثال صدقات امثالهن * وممن قال ذلك منهم حماد بن ابى سليمان وهذا هو الاولى مما قالوه في ذلك على اصولهم التي بنوا هذا المعنى عليها (وقال قائلون) من اهل العلم سواهم ان المتع في هذا مخصوص عليها مامور بها غير مجبر عليها * وممن قال ذلك منهم مالك بن انس ومن خالف الآخرين الذين ذكرناهم في ذلك لان اولئك يوجبونها ويجبرون عليها ويحبسون فيها وكان الاولى في ذلك عندنا والله اعلم الايجاب لها والحبس فيها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها مهر المثل على زوجها كما اوجب ملك بضعها لزوجها فلما وقع الطلاق قبل الدخول اسقط عن الزوج نصف الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق فاذا طلق اسقط عنه بالطلاق نصفه وبقى

النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به وحبسه فيه كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها فزال عنه نصفه ويكون النصف الباقى لها عليه على حكم كله الذى كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه اياه ومن حبسه لها فيه وقد رويت عن المتقدمين آثار في المتع في الطلاق ونحن ذاكروها فى هذا الباب ان شاء الله تعالى *

{ فمنها ما قد حدثنا } سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم ان رجلا خاصم الى شريح في متعة امرأة فقال شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * فان كنت من المتقين فعليك متعة ولم يقض به *

{ ومنها ما قد حدثنا } ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ايوب عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة *

{ ومنها ما قد حدثنا } يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء قال لكل مطلقة متاع الا التى طلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق *

{ ومنها ما قد ثنا } يوسف قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي مثله *

{ ومنها ما قد ثنا } يوسف قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك انه قال لكل مطلقة متاع حتى المختلعة *

{ قال الطحاوى } وفيما ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ما قد دل على الصحيح مما قد قالوه ذلك مما ذكرناه عنهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ماروي في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن منصور قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله يعني ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان في هذا الحديث ان ما كان من الماء دون القلتين يحمل الخبث *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا هناد بن السرى و الحسين بن الحريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * قال فكان في هذا الحديث ادخال الدواب والسباع في هذا الحكم الذى قد ذكرناه

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الحياض التى بالبادية يصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً فقال ففي هذا الحديث مثل ما في الحديث الذى بدأنا بروايتنا اياه في هذا الباب ﴿ فقال قائلون ﴾ كيف تقبلون هذا الحديث في آسار السباع والدواب وانتم تروون عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فيها ما يخالف ما قد رويتموه في هذا الباب فيها *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة (ح وحدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الازدي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ثم اجتمعا فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقالوا يا رسول الله يردها السباع والكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها ما في بطونها وما بقى فهو لنا طهور *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث الذى ذكروه ليس من الاحاديث التى يحتج بمثلها لانه انما دار على عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وحديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف *

﴿ثم التمسنا﴾ حكم هذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب *

﴿ووجدنا﴾ بكارا قد حدثنا ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهرة غسله مرة اومرتين * قرة شك (ووجدنا) اسحاق ابن يونس البغدادى قد حدثنا قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن محمد عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وان ولغت فيه الهرة غسل مرة *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان فى ذلك اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنجاسة سور الهرة كاخباره بنجاسة الكلب وان كان قد خالف بينهما بطهر منها فجعله فى الكلب سبعا وفي الهر مرة *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فاوقفه على ابي هريرة لم يجاوز به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ايوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه ما زاده عليه في اسناد هذا الحديث مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام في الثبت والحفظ ولكنه لم يكن دونه فى ذلك مع ان محمد بن سيرين قد كان اذا اوقف احاديث ابي هريرة فسئل عنها اهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا ابراهيم بن عبيد الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال

﴿قال الطحاوي﴾ فدل ذلك ان محمدا رفع هذا الحديث مرة واخذه عنه كذلك ايوب وقرة واوقفه على ابي هريرة لما قرأ على الناس ان كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه منه هشام كذلك وهو في الحقيقة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سور الهرة اثبات طهارته *

﴿فذكر ماحدثنا﴾ بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجال(١) عن امه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث مما اخطأ فيه مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابي الرجال وابو الرجال الثقة المامون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف * ﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك * ثم نظرنا هل روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث ام لا (فوجدنا) الربيع بن

(١) اورد صاحب تهذيب التهذيب في باب محمد اسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري ابو الرجال وهو لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وكان جده حارثة من اهل بدر روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه بنوه حارثة وعبد الرحمن ومالك وذكر في التجريد حارثة بن النعمان شهد بدرا وكان من فضلاء الصحابة قد رأى جبريل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمقاعد * زاد في التقريب في ترجمة محمد

ابن عبد الرحمن ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور ثقة من الخامسة ١٢

سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن امه ان مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كان فاتقين موضع الهرة فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بفضلها *

﴿ووجدنا﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز ابن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بفضل الهرة *

﴿فتاملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه قد رجع الى ام داود بن صالح وليست من اهل الروايات التي يوخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سور الهرة * (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة (١) ابنة كعب ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات *

﴿قال الطحاوي﴾ وكان قوله انها ليست بنجس قد يحتمل ان يكون اراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها وانما الذي فيه

(١) قال ابن حبان لها صحبة رضي الله عنها ـ الحسن النعماني طهارة

طهارة سورها في هذا الحديث فعل ابي قتادة فيه ماقد فعل من وضيه به وقد خالفه في ذلك رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن عمرو ابو هريرة فذهبا الى نجاسته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا توضأ وأ من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابى هريرة قال يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله * فلم يكن مذهب ابى قتادة في ذلك اولى من مذهبهما فيه * ولقد وافقهما على مذهبهما فيه التابعين سعيد بن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد الانصارى *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن سعيد * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن الحسن وسعيد بن المسيب فى حديث ابن مرزوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ السنور فى الآناء نا غسله مرتين او ثلاثا * وفي حديث ابن خزيمة قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب

فقال الخنزير والكلب والهرة *

﴿فقال قائل﴾ ففي حديث ابي هريرة الذي قد رويته ان الاناء يغسل من ولوغ الهر فيه كما يغسل من ولوغ الكلب فيه افيجب بذلك ان يغسل منهما سواء لا يفضل فيما يغسل من احدهما على ما يغسل عليه من الآخر منهما *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه قد يجوز ان يكون اراد ان الاناء مغسول من كل واحد منهما غسلا مختلف العدد مما يغسل منه من الآخر وجمع بينهما انه مغسول منهما وهو عربي ولغة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فاخبر انهم امثالنا ولم يرد بذلك انهم امثالنا في الخلقة التي تتباين نحن وهي فيها ولا انهم مثلنا في انا متعبدون بما ابتلانا الله فيما تعبدنا به مما لم يتعبدهم به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الارض مثلهن * يعني مثل السموات وليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه ولكنه على ان لهن من العدد مثل ما للسماوات من العدد فمثل ذلك قول ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ليس على انه مغسول من الهر سبعا كما يكون مغسولا من الكلب سبعا ولكنه مغسول منه كما هو مغسول من الكلب وان اختلفا في العدد *

﴿وقد ذكر﴾ ما قال ابن عمر و ابو هريرة في ذلك وما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهر انها من السبع *

﴿كما قد حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن وبيغة الكلابي عن عيسى بن يونس عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السنور من السبع *

وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور * (فكان) في حديث ابي هريرة ان السنور من السبع * وفى حديث جابر عنه النهى عن ثمنها كنهيه عن ثمن الكلب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير * وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

فكان في ذلك النهى عن لحومها وكان معقولا ان ماماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشئ فى طهارته وفي نجاسته وذلك انا وجدنا اللحمان على اربعة اوجه * (فمنها) لحم طاهر ماكول وهو لحوم الابل والبقر والغنم فآسارها طاهرة لانها ماست لحما طاهرا * (ومنها) لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنى آدم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا * (ومنها) لحوم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فآسارها حرام لانها ماست لحما حراما * (فهذه) ثلاثة اصناف من اللحمان قد حكم في آسارها بحكمها في الطهارة وفي التحريم وبقيت لحوم اخر وهي لحوم الحمر الاهلية ولحوم كل ذى ناب من السباع * (ومنها) لحوم السنور وما اشبهها ولحوم كل ذى مخلب من الطير وكان لحوم تلك الاشياء ممنوعة من اكلها * فكان القياس على ماذكرنا فى الاصناف الثلاثة من اللحمان التى رد حكم آسارها الى احكامها في الطهارة وفي النجاسة ان يكون آسار هذه الاشياء ايضا تردالى احكامها *

فلما كانت لحمانها في السنة منهيا عنها ممنوعا منها كما قد روى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مما قد شد ذلك وكما قد روى عن عبد الله بن عمرو عن ابي هريرة في موافقتهما ذلك وكما روي عمن دونهما من التابعين مما يوافقه الذين ذكرناهم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصارى * وممن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التى دون طبقتهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بالعلانية وتحذيره من السر ﴾

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اوصنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر *

﴿ قال ﴾ الطحاوي فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى فكان الذى حضرنا مما وقع بقلوبنا انه اولى الاشياء التي وجدناه يحتملها ان يراد به العلانية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم ولا يتجاوزون بهم من ذلك الى طلب سرائرهم لان ذلك لا يبلغون حقائقه اذ كان الله عز وجل قد اخفاه عليهم منهم واذ كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما خاطب به الناس (كما حدثنا) مالك بن يحيى ابو غسان الهمدانى قال ثنا عبد الوهاب بن

قال

عطاء (وكما حدثنا) يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال مالك في حديثه اخبرنا الجريري * وقال يزيد في حديثه حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس (١) قال شهدت عمر بن الخطاب يخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس اما انا انما كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا واذ ينبئنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانما اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم * فمثل ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالعلانية وترك السر * ومثل ذلك ما قد خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به الذي قتل الرجل بعد قوله لا اله الا الله وبعد اعتذاره من ذلك اليه انما قالها تعوذا الا شققت عن قلبه * اى انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه وسمعته منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي ابو بكر قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسألك عن

(١) في التقريب الربيع بن زياد الحارثي البصري مخضرم من الثانية ذكر صاحب الكمال انه ابو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ورد ذلك المزي ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

باب بيان مشكل ما روى في اثر ماء الرجل وماء المرأة في الولد

الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله تعالى قال اليهودي لقد صدقت وانك نبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد سألني ومالي علم بشئ منه حتى اتاني به *

﴿قال﴾ الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذا الحديث ان ماء الرجل اذا علا اذكرا باذن الله وان ماء المرأة اذا علا انثا باذن الله * (فقال قائل) * رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ماء احدهما اذا علا ماء الآخر على غير هذا المعنى فذكر ﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحجبي (١) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي عن الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يارسول الله اوتحتلم المرأة فقال تربت يداك

(١) وقد ينسب الى جده ثقة من الثالثة قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تاخر الى خلافة الوليد كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

ثم يشبهها ولدها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع (١) مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اذا رأت بللا فقالت ام سلمة يا رسول الله او تفعل ذلك المرأة فقال تربت جبينك وانى يكون شبه الخئولة الا من ذلك اي النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه * قال ففي هذا الحديث انه اذا علا ماء احدهما ماء الآخر كان الشبه له فهذا خلاف الاذكار والايناث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في اول هذا الباب فالذي في اول الباب من الاذكار والايناث هو بالعلو من احد الماثين للآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق لاحد الماثين الآخر فيكون الشبه والخلق لا يكون منه خاصة وانما يكون منه ومن الماء الآخر فاذا كان سبق الماء الآخر كان الشبه له * وقد تقدمه قبل ذلك بقدر الله ماقدر فيه من التذكير والتانيث وفي الآخر منهما سبب الشبه له والله نسأله التوفيق *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث عائشة الذي في هذا الفصل اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه * قيل له هكذا

---

(١) في التقريب عبد الله بن رافع المخزومي ابو رافع المدني مولى ام سلمة ثقة من الثالثة * قلت * وانما نقلت هذا من التقريب لئلا يلتبس بعبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ الحسن النعماني احسن الله عليه

هذا الحديث واصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوی ولكن الذی في حديث المقبری اي النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه هوا لصحيح عندهم وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سوال الملك ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق من نطفة اذكرام انثی بعدما اتی على النطفة في الرحم قبل ذلك ما اتى عليها من الزمان وهل هو مخالف لما قد ذكرناه فی الباب الذی قبله ام لا

حدثنا يونس قال سمعت سفيان يقول ثنا عمرو عن ابی الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاری قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الشك من ابن عيينة * يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا اشقی ام سعيد فيقول الله عز وجل فيكتب فيقول يارب اذكرام انثی فيقول الله عز وجل فيكتب (ا) رزقه وعمله واثره ومصيبته ثم يطوى الصحف فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص *

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة (۱) حدثه عن حذيفة بن اسيد الغفاری

(۱) فی التقريب عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي ابو الطفيل وربما سمي عمرا ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن ابی بكر ومن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة رضی الله عنهم قاله مسلم وغيره ۱۲ الحسن النعمانی

(ا) لعله يكتب رزقه الخ ۱۲

قال

باب بيان مشكل ماروی فی سوال الملك ربه عز وجل فی الرحم عن المخلوق

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله عز وجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا عتاب بن بشير قال ثنا خصيف عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا استقرت النطفة في الرحم اربعين يوما واربعين ليلة جاء الملك يقول ما اكتب فيقول اكتب عمره واجله ورزقه ومصيبته وشقي او سعيد * قال ولم يذكر لنا ابن ابي داود في حديثه هذا غير هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع (١) قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم النطفة اذا وقعت في الرحم وكل بها ملك فيقول الملك يارب اذكر او انثى اشقي او سعيد ما الرزق وما الاجل قال فيكتب ذلك في بطن امه *

﴿ فقال قائل ﴾ في حديث حذيفة بن اسيد الذي رويته في هذا الباب ان الخلق من النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الاناث انما يكون بعد مضي المدة المذكورة فيها افيكون ذلك مخالفا لما قد رويته في الباب الاول في حديث ثوبان الذي رويته فيه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان كل واحد من حديث حذيفة بن اسيد ومن حديث ثوبان هذين على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي ثقة فقيه ١٢ تقريب

وذلك ان الذى في حديث ثوبان انما هو الذى يكون عن المني قبل ان يكون نطفة مما قدره الله تعالى فيه ان يكون من ذكر اوانثى مع علو احد المنيين الآخر ثم يشق سمعها وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه ويسأل الملك حينئذ ربه متعلماله عما تقدم منه فيه اذكر ام انثى ليكتب ذلك في الصحيفة التى يكتبها فيه وقد تقدم علم الله قبل ذلك ماهو من ذينك الجنسين والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك الزرع من رب الارض ومن زارعه

حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة (ح) وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) وحدثنا الحسن بن عبدالله ابن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا جميعا ثنا شريك عن ابي اسحاق السبيعي * قال احمد وفهد فى حديثهما عن رافع بن خديج * وقال الحسن بن عبدالله في حديثه عن ابي اسحاق السبيعي عن عطاء بن ابى رباح عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لذى الزرع شئ ترد عليه نفقته *

قال الطحاوى رحمه الله ففى هذا الحديث ان من زرع في ارض رجل شيئا بغير اذنه كان ماخرج من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه ولزارعه على رب الارض نفقته التى انفقها فيها ولا نعلم احدا من اهل العلم تعلق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبدالله النخعى فامامن سواه من اهل العلم فهو

باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك

على خلافه وهو عندنا قول حسن لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ولان الذي بذره ذلك الرجل في تلك الارض قد انقلب فيها وصار مستهلكا فيها ثم كان عنه بعد ذلك ما كان عنه ماهو خلافه وما كان سببه الارض التي بذر فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بذر فيها ما بذر ما كان في ارضي مما هي سببه وهو غير ما بذر فيها فهو لي دونك غير انك قد انفقت فيه نفقة حتى كان عنها ما اخرجته ارضي فتلك النفقة لما عاد الى ما عاد مما كانت ارضي سببه نفقته على شيء قد صار لي دونك فتلك النفقة على الك * فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشده مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف يكون الحكم فيه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى يعني القطان قال ثنا ابو جعفر الخطمي قال اتيت سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شيء في المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى ذكر له رافع بن خديج حديثا فاتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير فقال اليست ارض ظهير فقالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم * قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا * قال سعيد افقر اخاك او اكرها بالدراهم *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ باب بيان مشكل ماروى فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف حكمه ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن سليمان الباغندي وفهد قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا قال فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ماذكرناه في هذا الباب من جنس ماذكرناه في الباب الاول لان المزارعة لما فسدت به عاد اطلاق صاحب الارض للمزارع مازرعه فيها كلا اطلاق وعاد حكمه على حكم من زرعها بغير امر ربها فكان الحكم في ذلك كالحكم الذي جاء به الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ومثل ذلك ماهو مردود حكمه الى حكم مافي هذين الحديثين الذين ذكرناهما في هذين البابين الرجل يغرس في ارض الرجل بغير امره او يغرس فيها بامره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الارض ماكان مما لا يتهيأ حصوله من الفسيل الذي كان زرع فيها ويكون ذلك كله لرب الارض وعلى رب الارض لغارسه ماانفقه فيه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساقاة على النخل بجزء من اجزاء ثمرها وفي المعاملة على الارض بجزء مما يخرج منها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبدالله بن نمير الهمداني عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ماخرج من الزرع *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي

عن نافع عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقركم على ذلك نقر فيها ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر فكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي قالا ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ ففيما رويناه من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المساقاة في النخل بجزء من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها العامل عليها *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز لكم ان تضيفوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملة في الارض كما ذكرتم وانتم تروون عنه النهي عن المزارعة في الارض والنهي عن المحاقلة وهي هذا بعينه *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور (ح وحدثنا) صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور ثم اجتمعوا فقالوا ثنا

ابو الاحوص عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة * رجل له ارض فهو يزرعها * ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها * ورجل اكترى بذهب او بفضة *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معاملته في خيبر وفي ارضها قد كان منه في زمنه وفي زمن ابي بكر بعده وفيما شاء الله من زمن عمر بعد ابي بكر وذلك يدل على بقاء حكم تلك المعاملة في الارض وتلك المساقاة في الشجر على انه لم يلحقها نهي ولا نسخ *

﴿ثم التمسنا﴾ ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في سوى خيبر لنقف على نهيه الذي روى عنه وما كان سببه ﴿فوجدنا﴾ نصر بن مرزوق وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا ابو صالح عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض * قال عبدالله لقد

كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض * ففي هذا عن ابن عمر انه قد كان علم ان ارضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

{ فقال هذا القائل } فليس في هذا انها كانت تكرى ببعض ما يخرج منها وقد يجوز ان يكون كانت تكرى بالدراهم او بالدنانير *

{ فكان جوابنا له } في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه وحسن توفيقه ان ابن عمر لم يرد بقوله هذا الاعلام رافع بن خديج انه قد كان علم ان ارضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المعنى الذي يطلق ومارواه له رافع مما يحضره * وقد روى عنه ايضا ما يدل على ان معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض بالثلث وبالربع يعنى كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة *

{ كما قد حدثنا } الربيع بن سليمان الجيزى الازدى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبدالله بن عمر وهو متكئ على يدي[1] ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجعوا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذى يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ما هو *

---

[1] على يدني - شرح معاني الآثار للامام الطحاوي رحمه الله تعالى

فني هذا ما دل على ان المعاملة كانت على بعض ما يخرج من الارض مما يدخله ما يفسد ها من استثناء رب الارض لطائفة من ارضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه فيها مما له ويكون له مع ذلك طائفة من التبن الذي يكون من الحنطة الخارجة من الارض وذلك يفسد المزارعة فكان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزارعة هو للفساد الذي دخلها لا انها في نفسها اذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة ٭

وقد روي مثل ذلك عن سعد بن ابي وقاص كما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة (ا) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما سعد بالماء ما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق ٭

وقد روي ايضا عن جابر بن عبد الله ان النهي عن المزارعة كان لهذا المعنى ايضا

(ا) كذا في الاصل وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ولكن في تهذيب التهذيب محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني روى عن ابيه وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وروى عنه ابراهيم بن سعد فان كان هذه الرواية لمحمد بن عكرمة عن سعيد ابن المسيب بلا واسطة فلا حاجة الى ذكر محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وان كانت بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فالصحيح ان يكون عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة والظاهر وقوع التداخل بين الاسمين في كلا الكتابين في هذا الكتاب وفي شرح معاني الآثار والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

﴿كما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المزني عن هشام بن سعد عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه ان رجالا كانوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وثلثه وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وكما حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من كذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها *

﴿وقد روى﴾ عن رافع بن خديج مثل هذا ايضا ﴿كما قد حدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال انا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذى نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيأ وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيأ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي عن

حماد بن زيد عن يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وكان الرجل يكري ارضه بما ينبت على الربيع واقبال الجداول والاشياء معلومة وساق الحديث *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد قال انا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع ابن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء و شئ من الزرع فيستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقي (١)

قال سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب وبالورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به *

﴿فكان فيما رويناه﴾ ما قد دل على ان نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اياهم عن المزارعة على جزء مما تخرج الارض لهذا الفساد الذى كانوا يدخلونه فيها الا لما سوى ذلك مما يخالف ما كان منه في دفعه ارض خيبر الى اليهود بنصف ما يخرج منها *

﴿وقد روى﴾ عن زيد بن ثابت ان الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سقط الاسماء بين احمد بن المغيرة و بين رافع فليتحرر ١٢ الحسن النعماني

مما لم يكن للنهي عنها ولا لتحريمها وانه كان لغير ذلك (كما حدثنا) علي بن شيبة قال
حدثنا يحيي بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد
ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع *
(وقد روي) عن ابن عباس ايضاً في ذلك (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا
ابراهيم ابن بشار (وما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار (ح) وما حدثنا الربيع ايضاً قال حدثنا اسد قال ثنا حماد بن
زيد عن عمرو ثم اجتمعوا فقالوا عن طاووس قال قلت له لو تركت المخابرة
فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال طاووس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها انما قال لان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان ياخذ عليه خراجا معلوما *
﴿ ولما وقفنا ﴾ على هذه المعاني تبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم ينه عن مثل ما كان منه في خيبر عن المعاملة على ارضها بنصف ما يخرج منها
على النسخ لذلك ولكنه لمعنى كان مما يفسد المعاملة فكان نهيه لذلك بل كان
ما عمله في خيبر على حكمه لم ينسخه شيء *
﴿ فقال قائل ﴾ اما المساقاة في النخل بجزء من ثمرها فانا لا نخالفك في ذلك *
واما المزارعة في الارض فانا نخالفك في ذلك ونذهب الى انها المعاملة التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها *
﴿ وذكر في ذلك ما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا

سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن (١) حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال هذا القائل ﴾ والمحاقلة هي كراء الارض ببعض مايخرج منها *

(فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المحاقلة لم توافق على ما تأولها عليه لانه قد روى في تأويلها غير ماتأولها عليه (كما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمخابرة والمحاقلة (والمخابرة) على الثلث والربع والنصف من بياض الارض (والمزابنة) بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب (والمحاقلة) بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر * قال والمحاقلة ان الرجل ياتي الزرع وهو في كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا من الحنطة والمزابنة ان ياتي التمر في رؤس النخل فيقول آخذه منك هذا بكذا وكذا من التمر * فبين لنا هذا الحديث المحاقلة ماهي وانها خلاف كراء الارض ببعض مايخرج منها من الاجزاء المعلومة * ﴿ واما المخابرة ﴾ المذكور

(١) ذكر في التهذيب سليم بن حيان روى عن سعيد بن ميناء وروى عنه ابو داود الطيالسى ١٢ محمد شريف الدين *

نهيه عنها في هذا الحديث وانها على الثلث والربع من بياض الارض فذلك على ما بينه ابو الزبير عنه مما كانوا يضيفونه اليها مما تقيسها *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر اجيز المعاملة على الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الا مع العمل في النخل ولا اجيز المعاملة عليها وحدها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وارضها وقد روي عنه في المعاملة على الارض وحدها دون النخل انها جائزة (كما قد حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن كليب ابن وايل قال قلت لابن عمر ان رجلا له ارض وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف وزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن *

فهذا ابن عمر قد اجاز المعاملة على الارض وحدها بنصف ما يخرج كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر على نخل خيبر وعلى ارضها بجزء مما يخرج منها وقد عمل بذلك غير واحد من اصحابه بعده (كما قد حدثنا) موسى بن الحسن المروزي المعروف بالسقلي قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال ثنا الحارث بن حصيرة (١) عن ابن الوليد عن عمرو بن صليع (٢) قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال ان فلانا عمد الى ارض فزرعها فدعا علي بالرجل فقال اخذتها

---

(١) في التقريب الحارث بن حصيرة بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها الازدي ابو النعمان الكوفي صدوق يخطئ ورمي بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وزاد في الخلاصة روى عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلي بن عياش ووثقه ابن معين والنسائي وقال ابن عدي يكتب حديثه ١٢ (٢) في التقريب عمرو بن صليع بمهملتين مصغر اصحابي صغير وقد ذكره

بالنصف من صاحبهما اكريهما وماخرج من شئ فله النصف ولى النصف فلم ير بذلك باسا * وهذا الحديث حسن الاسناد ذكر البخاري ان عمرو بن صليع مضري روى عنه صخر بن الوليد * وذكر ان الحارث بن حصيرة ازدي وان كنا لا نحتاج الى ذلك فيه لشهرته وقبول الناس روايته غير انا اردنا نذكر قبيلته *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاراني) منهم سعد وابن مسعود يدفعان ارضهما بالثلث والربع *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جاراى كانا يزارعان بالثلث والربع *

﴿وفي ذلك﴾ ماهو اعلى من هذا وهو ما كانوا عليه باليمن لما قدم عليهم معاذ عاملا عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿كما حدثنا﴾ بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس ان معاذا لما قدم اليمن كان يكرى الارض اوالمزارع على الثلث اوالربع اوقال قدم وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك *

(تتمة حاشية صفحة ١٩١) ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في تجريد اسد الغابة وقال عمرو بن صليع المحاربي له صحبة ذكره الثلاثة والبخاري ١٢ الحسن

) جاراى - شرح معاني الآثار

﴿والتابعون﴾ يختلفون في ذلك كاختلاف من بعدهم فيه * فامامن اجاز مزارعة الارض ببعض مايخرج منها فانه يلزمه ان يجيز كل واحدة منها على الانفراد كما يجيزها مع صاحبتها لان المعاملة قد وقعت في كل واحدة منهما ولكل واحدة منهما حكم على حدة فاذا كان حكمها مع صاحبتها الجواز كان حكمها على الانفراد كذلك ايضا *

(وامامن) اجاز ذلك من فقهاء الامصار فابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما (واما مالك رحمه الله تعالى) فكان مذهبه اجازة المساقاة التي ذكرنا وابطال المزارعة التي وصفنا (واما ابو حنيفة وزفر رحمة الله عليهما) فكان مذهبهما ابطالهما جميعا (واما الشافعي رحمه الله تعالى) فكان يجيزهما اذا اجتمعتا في ارض واحدة ذات نخل ويجيز المساقاة في النخل بلا ارض ولا يجيز المعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة وكان منه المعاملة في الارض والمساقاة في النخل جميعا ولم يبين لنا ان المحاقلة التي نهى عنها من ذلك الجنس اذ كان جابر بن عبد الله وهو ممن روى ذلك النهي عنه قد قال لنا انها بيع الزرع القائم على اصوله بالطعام والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما امر به اوا لما سأله عن المذي يغسل مذاكيره والتوضي منه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ *

﴿باب بيان مشكل ماروي في المذي يغسل مذاكيره والتوضي منه﴾

﴿قال الطحاوى﴾ ففي هذا الحديث امره اياه ان يغسل مذاكيره *

﴿فقال قائل﴾ ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا يؤمر به من بال وانما حكم خروج المذى مثل حكم خروج البول *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه انه امره بذلك ليتقلص المذى فلا يخرج لان الماء يقطعه عن ذلك كما امر المسلمون من ساق بدنة ولها لبن ان ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لان الماء يقلصه فمثل ذلك ما امر به في هذا الحديث من غسل المذاكير ليتقلص المذى فلا يخرج لا ان ذلك واجب كوجوب وضوء الصلوة في خروجه والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مما جاء عنه متواترا *

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن ابي عمران و ابراهيم بن ابى داود جميعا قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح بن عبدالرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر بن يعلى الثورى (١) عن محمد ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى

(١) في تهذيب التهذيب المنذر بن يعلى الثورى ابو يعلى الكوفى روى عن محمد بن علي بن ابى طالب وغيره * روى عنه ابنه الربيع والاعمش وغيره ذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمه

فسأله

فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان منيا ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء الغداني قال انا زائدة ابن قدامة عن ابي حصين (١) عن ابي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال توضأ واغسله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا زائدة بن قدامة قال ثنا ابو حصين عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاغتسل *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس (ح) ﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش

---

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وابي عبدالرحمن السلمي وجماعة وروى عنه شعبة والثوري وزائدة وآخرون وشيخه ابو عبدالرحمن هو السلمي كما في تهذيب التهذيب ١٢ الحسن النعماني كان الله له

ابن انس(١) * قال الطحاوي وهو التيمي * قال سمعت عليا وهو على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال فيه الوضوء *

﴿ وروى ﴾ عنه ايضا سهل بن حنيف في هذا المعنى مثل ذلك * (كما حدثنا) نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب جميعا قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان فيما روينا من هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في خروج المذى انه الوضوء * وفي ذلك ما ينفي ان يكون فيه واجب سواه واذا كان الوضوء هو الواجب فيه لا ما سواه كان الذى امر به فيه غير الوضوء ليس الا بجاب و لكن لما سواه مما لا وجه له غير الذى ذكرنا فيه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن الحسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال

(١) في تهذيب التهذيب هانئ بن انس البكرى الكوفي * روى عن علي وعمار والمقداد رضي الله عنهم روى عنه عطاء بن ابي رباح ذكره ابن حبان في الثقات وفي لب اللباب (البكري) منسوب الى بكر بن عبد مناة والى ابى بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ محمد شريف الدين *

باب بيان مشكل ماروى ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر * (وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (وحدثنا) فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد تزوج او قال نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا القاسم بن عبد الواحد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى ما في هذه الآثار من اطلاق الزنا والعهر على العبد المتزوج بغير اذن مولاه وليس فيها ذكر دخول منه بمن تزوجها ولا اختلاف بينكم اذا تزوج كذلك ودخل انه غير محدود * وفي ذلك ما ينفي عنه ان يكون زانيا لعقده ذلك التزويج على نفسه كما في هذا الحديث مما اطلقه عليه بذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه اطلق عليه في هذه الآثار تسميته باسمه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسمية الاشياء التي يتوصل الى الزنا بها بالزنا الذي هو اسم لحقيقة ما يكون *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية ومحمد بن علي بن داود وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالوا حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي الضحى (١) عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني * ﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن علي قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزني وزناها النظر ـ واللسان يزني وزناه الكلام ـ واليد تزني وزناها البطش ـ والرجل تزني وزناها المشي ـ والسمع يزني وزناه الاستماع ـ ويصدق ذلك الفرج او يكذب به *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذب به * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان ﴾ فيما روينا من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة فاضل مات سنة مائة ١٢ تقريب

على هذه الأعضاء الزنا اذا كانت من اسبابه واذا كان لا يوصل اليه الا بها *

﴿ وقد روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) علي بن معبد وابو امية قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ثابت بن عمارة قال سمعت غنيم بن قيس (١) قال سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية *

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما قد رويناه عنه من اطلاقه على العبد المتزوج ما اطلاقه عليه في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب لانه سبب لما يستحق ذلك الاسم ولم نجد في ذلك باتفاق اهل العلم للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به ومن ثبوت نسب ولدانه كان منه وليس كل عاهر محدودا كما ليس كل سارق مقطوعا والله سبحانه ونسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان امر به حمنة بنت جحش في الاستحاضة التي كانت بها *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة او شديدة فما ترى

(١) غنيم بن قيس المازني العنبري البصري مخضرم ثقة من الثانية (كبراء التابعين) مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني ثم الله عليه

باب بيان مشكل ماروى في الاستحاضة

فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم فانما هي ركضة من ركضات الشيطان تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وافعلي كذلك في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلي مع الفجر فصلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين الي *

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها احتشي كرسفا قالت انه اشد من ذلك اني اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي ﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على شريك بن عبد الله ثم ذكر هذا الحديث *

﴿قال﴾

﴿قال الطحاوي﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمنة ان تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها * فقال قائل * وكيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره حمنة ان تدع الصلوة والصوم يوما قد يجوز ان يكون عليها الصوم والصلوة فيه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ظنه مما امرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن ولم يامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما توهم انه امرها به مما رد الخيار فيه اليها ان تحيض ستا او سبعا ولكنه امرها ان تحيض في علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحري منها لذلك كما امر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان يتحرى اغلب ذلك في ظنه فيعمل عليه * فمثل ذلك امره المرأة في حيضها بما امرها به فيه ولا يكون ذلك منه الا وقد اعلمته انه قد ذهب عنها علم ايامها التي تحيضهن اي ايام هي من كل شهر فامرها بتحريها كما امر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤدي به اليه تحريه فيه * وكان ما في هذا الحديث من الستة او السبعة انما هو شك دخل على بعض رواته فقال ذلك على الشك فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يامرها الا بستة ايام او بسبعة ايام لا اختيار منها في ذلك لاحد العددين ولكن لان ايامها كانت والله اعلم احد العددين وذهب عنها موضعها من كل شهر واعلمته صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فامرها به فيه *

﴿واما ما في هذا الحديث﴾ من قوله لها ان قدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر * حتى ذكر مع ذلك مما ذكر

في هذا الحديث فوجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا يأتي عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه او طاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة طهرا تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد و بين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما الى وقت الاخيرة منهما وتصلى الاخيرة منهما في وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلاتها وهذا الحديث من احسن الاحاديث المروية فى هذا الجنس * والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿فان قال قائل﴾ فلم امرت ان تصلى الصلاتين فى وقت الاخيرة منهما ولم تؤمر ان تصليهما في وقت الاولى منهما * قيل له * لمعنيين (اما احدهما) فلانها لو صلتهما في وقت الاولى منهما لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها (والآخر) انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون به طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتهما وهي طاهرة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على مقدار قليل الحيض كم هو *

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ما روى فيما يدل على مقدار قليل الحيض كم هو

عليه وآله وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي *

﴿وحدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعى قال انا مالك ثم ذكر باسناده مثله ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا عبدالله بن محمد المعروف بالضعيف(١) قال ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم قال ثنا بحر بن نصر عن محمد بن ادريس الشافعى قال قال سفيان عن ايوب عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (غير انه قال) تدع الصلوة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن او ايام اقرائها * الشك من ايوب لا ادرى قال هذا او قال هذا *

﴿قال﴾ الطحاوى ففى هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فتدع الصلوة ثم تغتسل * فدل ذلك ان الحيض ليالى وايام *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على قول من قال انه ثلاثة ايام لا اقل منها * ومن القائلين بذلك ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال

---

(١) في التقريب عبدالله بن محمد بن يحيي الطرسوسى ابو محمد المعروف بالضعيف لانه كان كثير العبادة وقيل كان نحيفا وقيل لشدة اتقانه ثقة من العاشرة ١٢ الحسن

سمعت نافعا يحدث عن سليمان بن يسار ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فاطمة ابنة ابى حبيش وكانت تهراق الدم فامرها ان تدع الصلاة اقراءها اقدرهن من الشهر ثم تغتسل وتستذفر ثم تصلي فلم يكن فى هذا الحديث الايام ولا لليالى ذكر فقد اتفق عبيدالله بن عمر وايوب ومالك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا الحديث القول الذى يوجب ان الحيض ليالى وايام وفي ذلك ماينفي ان يكون اقل من ثلاثة ايام *

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث فاسد من طريق نافع عن سليمان بن يسار * ومن طريق الزهرى عن سليمان بن يسار وذكر في ذلك ﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال اخبرنا اسحاق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان سليمان بن يسار اخبره عن رجل اخبره عن ام سلمة ثم ذكر مثل حديث مالك عن نافع عن سليمان سواء وبالفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى في ذلك الحديث *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعينى ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال اخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من الانصار اخبره عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان اسناد هذا الحديث قد دخله ماذكر ولكنا قد وجدنا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا آخر مايدل لنا على هذا المعنى في قليل الحيض ﴿كما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن جزلة (١) ومالنا يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله مانقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين *

﴿ ووجدنا ﴾ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى مثل حديث ابن عمر هذا ﴿ كما حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فوعظ ثم قال يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت له امرأة ولم ذاك يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لالباب ذوي الرأي منكن فقالت امرأة يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومانقصان عقولنا وديننا فقال شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ونقصان دينكن تمكث احداكن الثلاث والاربع لاتصلي *

﴿ قال الطحاوي ﴾ ولا نعلم شيئا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار قليل الحيض غير ماذكرنا فكان هذا مما قد دل على مقداره وانه ايام وليال

---

(١) في مجمع البحار في الجيم مع الزاي — امرأة جزلة اي تامة اوذات كلام جزل اي قوي شديد ١٢ الحسن النعماني احسن الله دنياه واخراه

واوجب القول به وترك خلافه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدم الاسود والدم الذى ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض او على حقيقة الاستحاضة ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى قال ثنا محمد ابن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى * هكذا حدثناه احمد بن شعيب * وحدثنا صالح بن ابان البصرى فخالفه فيه وقال ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن ابي عدي عن محمد يعنى ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت ابي حبيش باعتبار دمها لتعلم بسواده انه دم حيض ولتعلم رويتها اياه بخلاف ذلك انه دم استحاضة غيرانا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى * وذكر لنا احمد بن شعيب انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابى عدى فاوقفه على عروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدى من حفظه * فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوى ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى

باب بيان مشكل ماروى في الدم الاسود وغيره في الحيض والاستحاضة

فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال فيه مرة عن فاطمة بنت ابي حبيش
وقوى في القلوب ان حقيقته عن ابن ابي عدى (١).

تم طبع الجزء الثالث بحمد الله و توفيقه
ويتلوه الجزء الرابع اوله ﴿ باب بيان مشكل ماروى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في تفرقته بين عتق
النسمة وفك الرقبة ﴾ وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

**

(١) هاهنا في الاصل بياض لا يعلم مقداره ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾

صحيفه	﴿ مضمون ﴾
	العاهة او تخف اي النجم هو ﴾
٩٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب ﴾
٩٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي لو كان الايمان بالثريا لناله ناس من ابناء فارس ﴾
٩٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى من امره بقطع يد المخزومية التي كانت تستعير الحلي فتجحده ﴾
٩٩	﴿ باب بيان مشكل ماروي في فضل احد الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما وعاش الآخر بعده سنة ﴾
١٠٤	﴿ باب بيان مشكل ماروي من انقطاع عمل الرجل بموته الامن ثلاثة ﴾
١٠٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضلها ﴾
١٠٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله لا طيرة والطيرة على من تطير ﴾
ايضاً	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد فاضربوه بالسيف كائنا من كان ﴾
١١١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الشهب التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند المبعث ﴾
١١٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي في السبب الذى فيه نزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية ﴾
١١٧	﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه

ستا

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
	ستا من شوال فكأنما صام السنة ﴾
١٢٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن ﴾
١٢٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي من الوصية لقبط مصر واخباره بان له ذمة ورحما ﴾
١٢٥	﴿ باب بيان مشكل ما روى في قوله الله عزوجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾
١٢٦	﴿ باب بيان مشكل ماروي في اقالة ذوي الهيآت عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ﴾
١٣٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقه هلا قبل ان تاتيني به ﴾
١٣٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في بيعته اصحابه ان لا يعضه بعضهم بعضا ﴾
١٣٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى فيمن مات وعليه صيام او اطعام عنه ﴾
١٤٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾
١٤٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ميراث رجل من الازد اذا لم يجد ازديا ﴾
١٥٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره ﴾
١٥٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة

صفحه	﴿مضمون﴾
	في ايام الحج﴾
١٦٤	﴿باب بيان مشكل ماروى لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله﴾
١٧١	﴿باب بيان مشكل ماروى في تحسينه لعمرو بن العاص من صلاته بالناس جنبا عند خوفه من الموت على نفسه من البرد ان اغتسل﴾
١٧٤	﴿باب بيان مشكل ماروى في فضل قوم يومنون به ولم يروه صلى الله عليه وآله وسلم﴾
١٧٩	﴿باب بيان مشكل ماروى فيمن حمده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امته﴾
١٨٠	﴿باب بيان مشكل ماروى في تزويجه المرأة التي وهبت نفسها بالرجل الذي رغب فيها﴾
١٨٣	﴿باب بيان مشكل ماروى في استعمال الشيء يكون بين الشريكين لاحدهما﴾
١٨٥	﴿باب بيان مشكل ماروى في الاستغفار للمشركين من نهي واباحة﴾
١٨٩	﴿باب بيان مشكل ماروي في مسحه على خفيه﴾
١٩٣	﴿باب بيان مشكل ماروى في اسلام جرير متى كان﴾
١٩٥	﴿باب بيان مشكل ماروى في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا﴾
١٩٨	﴿باب بيان مشكل ماروى من جوابه اسامة لما قال له اتنزل في دارك

وغيرها

﴿ تم فهرس الجزء الثالث ﴾